بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

تأليف

الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

حققه وشرحه وعلق عليه

الشيخ أسامة صلاح الدين منيمنة

ماجستير في الشريعة الإسلامية

دار احياء العلوم

بيروت

https://arabicdawateislami.net

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩١م
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لدار إحياء العلوم
ص.ب: ٥٧٥١ - بيروت، لبنان

https://arabicdawateislami.net

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام

https://arabicdawateislami.net

https://arabicdawateislami.net

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فهذا كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول والاهتمام، فعني العلماء بشرحه والتعليق عليه، تتميماً للاستفادة منه، وتسهيلاً للآخذ به..

وقد قام أحد علماء الأزهر، فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي، بتصحيح إحدى نسخه، ووضع التعليقات المفيدة عليه، التي رأيت أن أثبتها عند تحقيق الكتاب، على أن أقوم بالزيادة عليها، حيث أجد إلى ذلك سبيلاً..

عملي في الكتاب:

١ ــ ضبط الألفاظ مع شرح الصعبة منها.

https://arabicdawateislami.net

٢ ــ تخريج الآيات والأحاديث الواردة.

٣ ــ وضع العناوين الجانبيـــة.

٤ ــ وضع التعليقات التي لا بد منها تتميماً للفائدة.

٥ ــ وضع فهرس ألفبائي لأحاديثـه.

مـع الإشـارة إلى أنني وضعت تعليقـات فضيلة الشيـخ محمــد حـامـد الفقي بين معقّفين [ ]، كمــا قمت بتصحيـح مــا ورد في الطبعة التي بين يدينا من أخطاء مطبعية..

والله أرجو أن يسدد خطانا، ويوفقنا إلى تقـديم الأفضل، وصلى الله على سيـدنا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أسامة صلاح الدين منيمنة

https://arabicdawateislami.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله على متتالي آلائه وواسع كرمه، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تقوم ببعض ما يجب علينا لسوابغ نعمه. وأشهد أن سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد، صفوة الصفوة، وخيرة الخلق، المرسل للناس كافة بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، والمبعوث رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين. اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من اهتدى بهديه المبارك، ونهج منهجه القويم، وسلك صراطه المستقيم.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد ابن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي، وفقه الله لما يحب ويرضى من القول والعمل الصالح:

إن خير ما تنصرف إليه همم المؤمنين الصادقين، وتتوجه إليه عناية الموحدين المخلصين: كلام سيد الخلق أجمعين، الذي جعله

https://arabicdawateislami.net

الله بياناً لما أنزل من محكم الكتاب، وتفصيلاً لما اجتمع من درره الغالية. فقد بَيَّنَ رسول الله ﷺ ما شرع الله من حق له وحده على العباد: في واجب طاعته، ومفروض عبادته التي ما خلق الجن والإنس إلا لها، وما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا للدلالة عليها وبيان أنواعها. وأمر رسوله ﷺ أن يوضحها للناس بعمله وقوله. فقام بذلك الرسول ﷺ على الوجه الأتم الأكمل، ولم يقبضه الله إليه حتى أكمل الدين وأتم النعمة، وحتى ترك الناس فيه على محجة بيضاء، ليلها كنهارها لا يضل عنها إلا هالك. وأقام بذلك على الناس كافة الحجة البالغة وقطع لله ولرسوله، معاذير أرباب الهوى وأكذب أماني الناكصين عن الدين القيم والصراط المستقيم.

وإن لكلام رسول الله ﷺ ـ فوق هذا البيان ـ مزايا لا يشاركه فيها غيره من أي قول: ذلك أنه كلام المعصوم عن الخطأ والزلل، المؤيد من رب العزة، المحفوظ من ذي الجلال والإكرام، وإنه لقول رسول كريم، جعله الله على شريعة من الأمر اتبعها، فلا تميل به الأهواء. وأنه تحرك به أشرف لسان في أطهر وأكرم فم. صدر عن أطيب قلب وأخلصه في حب الله وأتقاه له وأخشاه. فلا مرية أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية ما لا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أياً كان القائل، ومهما أوتي المتحدث به من فصاحة وعلم وتقوى وإخلاص لله. وبهذا يفضل كلام الرسول ﷺ كل كلام البشر، ويعلو قوله على قول كل العلماء والجهابذة

https://arabicdawateislami.net

المحققين، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك ـ فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنذرين ـ أبلغ موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها، وتترك من النعيم واللذة بحب الله والرسول ﷺ أثرها، وتلبس قارئها وسامعها لباس التقوى، وتجملهما بجميل خصال الفضل، وتخلع عليهما من حلل مكارم الأخلاق وأحاسن الصفات ما يحقق لهما الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله ﷺ.

لأن من مزايا قارىء حديث رسول الله ﷺ وسامعه أنهما يكونان مع رسول الله ﷺ بأسماعهما وحواسهما وأرواحهما، ويكون رسول الله ﷺ بحكمته، وكريم خلقه، ومحكم تشريعه، ماثلاً أمامهما، يتمثلانه مشفقاً ناصحاً، ويتمثلانه مصلياً مخبتاً خاشعاً، ويتمثلانه رؤوفاً بالمؤمنين رحيماً: حين يقرآن أحاديث وعظه وخطبه، وحين يقرآن أحاديث صلاته وطاعته، وحين يقرآن أحاديث معاملاته لأصحابه وأزواجه وأعدائه، فيكسبهما ذلك صفاء في النفس وقوة في الروح وعلواً في الهمة، وإقبالاً على طاعة الله وحسن عبادته، ولهما من النضرة والسرور ما أعده الله استجابة لدعوة حبيبه ﷺ «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها».

هذا مع ما لقارىء الحديث وسامعه من فضل كثرة الصلاة والسلام على الحبيب الكريم ﷺ، وما لهما على ذلك من ثواب: «من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً»، فكل من أحب الرسول

https://arabicdawateislami.net

الحب الصادق، الذي لا يعكره غلو الجاهلين، ولا تقصير الفاسقين ـ لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة، ولا يجد العلم والحكمة، ولا يجد الهدى والنور، ولا يجد لذة قلبه وانشراح صدره، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره، إلا في أصدق الحديث: كتاب الله الذي لا يخلق عن كثرة الرد، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسول الله ﷺ، وقوله العذب، وحديثه الطيب المبارك. الذي يتفجر بينابيع الحكمة، ويفيض بنور الهداية والرحمة، والذي هو أقرب الأحاديث متناولاً، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الإشكال والتعقيد.

عرف ذلك العلماء الناصحون، والهداة المخلصون، فاستمسكوا به، وعضوا عليه بالنواجذ، وحرم منه وصرف عنه قوم كذبوا في دعوة حب الرسول ﷺ، أو جهلوا من هو الرسول ﷺ، فاجتالتهم عن هديه القيِّم، وحديثه الطيب شياطين آراء الرجال، وأهواء الشيوخ، وأوقعتهم في حمأة من العصبيات المذهبية والحميات الجاهلية. فصدق عليه إبليس ظنه، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع، وشتت شملهم بعد الاتحاد، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا دِيْنَهُمْ وَكَانُوْا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِيْ شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَىٰ اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوْا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٥٩].

ومن عجب أن يزعموا ـ باطلاً وزوراً، وجهلاً وحمقاً ـ أنهم

https://arabicdawateislami.net

أتباع أئمة الهدى، من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، وأنّى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم، وظواهرهم، وقلوبهم، وعلومهم، وتعليمهم، لينادي بأعلى صوت: أنتم في واد وأولئك الأئمة في واد:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرِّق ومغرِّب

لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر عليها حتى يباع في سبيلها الدين والكرامة، فتخرس الألسنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إرضاء المركز وطاعة الوظيفة، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة والنميمة الذي أصبح من ألزم الصفات وأظهر الخصال، لم يكن من خلقهم المداهنة والمراءاة والنفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام عذب، تقسم له أنك تحبه، وتحلف له أنك تسعى في الخير والمصلحة له، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما ملىء عليه قلبك من سخائم العداوة، وشديد المقت، لا لذنب جناه، ولا لجريرة أتاها، ليس إلا لأن هذا أصبح الخُلُق الغالب والصفة المستحكمة على أدعياء العلم وأتباع الأئمة المهتدين.

لم تكن علومهم خليطاً من آراء وأهواء، ومماحكات بشهوة النفس في الغلب، ومجادلات بالباطل. ومناقشات لقتل الوقت وإضاعة الزمان. إنما كانت علومهم: قال الله، وقال الرسول، ليقوّموا الأخلاق على الصراط السوي، وليهذبوا النفوس بالخلق

https://arabicdawateislami.net

النقي، بما في قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة، فكان عملهم روحياً يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل، لا آلياً صورياً يكسبها النفاق والمراء والجدل. كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، لأنهم يقدرون الله قدره، والرسول قدره، والعلماء أقدارهم، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون. «قال الإمام مالك رضي الله عنه: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله ﷺ». وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، لأبي يوسف رحمه الله: «يا يعقوب، انظر إلى قولنا من أين أخذناه، فإنا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً». وقال الشافعي رضي الله عنه: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ونحو هذا عن الإمام أحمد، وعن غير هؤلاء الأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين، من نحو هذه الأقوال الصادقة الدالة على مقدار حبهم للرسول ﷺ واستمساكهم بسنته واعتصامهم بحبله، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد، فحيَّهلاً بهؤلاء الأئمة، ومرحباً بمذاهبهم الصحيحة - لا أقوال الرجال، ومختلقات الآراء المنسوبة إليهم باطلاً، وهي من مولدات المتأخرين، ومستحدثات المتهوكين - ومرحباً بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسُنّة رسول الله الصادق الأمين، فإننا بها ندين وعليها نعض بالنواجذ، لا نفرق بين أحد منهم، لأن كلهم أئمة هدى، كما أن في علماء الإسلام من أمثالهم وأضرابهم في كل زمان وكل بلد الطيب الكثير. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

https://arabicdawateislami.net

والله ذو الفضل العظيم، ما دام المنبع الصافي والمورد العذب الذي عليه وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير، نقياً من التكدير، ألا وهو القرآن المجيد، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير. فإن الله لم يجعل عليهما في وقت دون وقت حجاباً، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر باباً اللهم إلا من عدت عليه عوادي الهوى والجهل، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع، وشغله اللعب عن العلم، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً، وهو عليهم عمى. ولقد كثر هذا الصنف في زمننا جداً حتى غلب، وقلَّ الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى. فارتفع صوت الأول وخفت صوت الثاني. حتى ليكاد يذهب صوته بالدعوة إلى القرآن والحديث ـ علماً وعملاً ـ صرخة في واد من كثرة ما يصطخب حولها من أصوات الأهواء والشهوات والبدع والخرافات. وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله في لإعراض عن القرآن والحديث، واطمأن إلى أن أمزجتهم الإسلامية قد أفسدتها كثرة ما ورد عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء، سلك بهم طريقاً من الفسوق والشهوات المهلكة الماحقة في البطون والفروج، إلى جانب ما ألفوا من طريق الخرافات والأوهام الجاهلية. فأحكم بذلك الشيطان في أعناقهم حبله، وأوثقهم بأغلال وقيود ثقيلة، من وساوسه وكيده ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاء المخلصين في فكاكهم منها، ولكن ذلك لن يقعد بهم عن القيام لله

https://arabicdawateislami.net

بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجاهدة في كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الحبال، والأمر محتاج إلى عناية مضاعفة، وجهود جبارة . وإخلاص في العمل كبير، معذرة إلى ربكم ولعلهم يرجعون.

أما بعد : فإننا نعمل وندعو كل عالم، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه الأغلال الشيطانية. ونقول لكل مسلم: إن المعوَل الوحيد لكسر هذه الأغلال عن نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله ﷺ. ولكن ليس كل ما نسب إلى الرسول ﷺ يكون من قوله، وإنما الحديث ما صحت روايته في الكتب المعروفة المعتمدة، فإنه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا لا يبالون الكذب فيها في المجامع والمجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه.

ولقد تفنن العلماء في جمع حديث رسول الله ﷺ وترتيبه، وعنوا عناية تامة بتنويعه وتبويبه، ولكل مقصد يجزيه الله عليه الجزاء الأوفى، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو إليه حاجة كل زمن مما يحدث للناس من أحوال تدعو العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله ﷺ، يكون ملائماً لها ومناسباً.

والإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، كان في عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات في الحديث، فجمع مجموعة قيمة في

https://arabicdawateislami.net

الأحكام، أحسن انتقاءها وأجاد في اختيارها، متوخياً فيها نواحي عدة: من الاختصار والتحقيق، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال، وبيان من خرجه من المؤلفين في أمهات الكتب وغيرها، وتتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكر ما ثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضاً، وأنه يتحرى أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجاً إليه لشاهد أو استئناس، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً. وسمى كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهو ـ لما قدمت لك، ولما ستعرف حين تقرؤه ـ كتاب لا يستغني عنه مسلم، يريد أن يعبد ربه على بصيرة. وقد يستغنى به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه. ولقد اشتدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديماً وحديثاً. فما سمع واحد به إلا سارع إلى اقتنائه. فكانوا يتسابقون إلى استنساخه قبل حدوث المطابع. فقل أن تجد مكتبة عالم تخلو من نسخة من بلوغ المرام.

الإمام الحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني

شيخ الإسلام وحامل لواء سُنّة سيد الأنام قاضي القضاة أبو الفضل. كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا عقل ومكارم وديانة. ناب في القضاء، وصنف وأجيز بالافتاء والتدريس.

https://arabicdawateislami.net

ولد الإمام ابن حجر في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ هـ، بمصر. ونشأ بها بعد أن ماتت أمه، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة. ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين. فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع. وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي، وملحة الإعراب وغيرها. وأول من اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة بمكة. ثم قرأ على الصدر الأبسيطي بالقاهرة شيئاً من العلم، وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلازم أحد أوصيائه ـ العلامة الشمس ابن القطان ـ في الفقه والعربية والحساب وقرأ عليه كثيراً من الحاوي. وكذا لازم في الفقه والعربية النور الآدمي، وتفقه بالأنباسي، وبالبلقيني مدة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ هـ، إلى أن مات سنة ٨١٩ هـ. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمي وغيره. وأخذ اللغة عن المجد الفيروزآبادي ـ صاحب القاموس ـ والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام. والقراآت السبع على البرهان التنوخي، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحبب الله إليه فن الحديث النبوي، فأقبل عليه بكليته. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣ هـ. لكنه لم يكثر الطلب إلا

https://arabicdawateislami.net

في سنة ٧٩٦ هـ . فإنه ـ كما كتب بخطه ـ رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر. ولازم الزين العراقي عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثر جداً من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه في الافتاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً. وزادت تآليفه ـ التي أعظمها في فنون الحديث ـ على مائة وخمسين تصنيفاً، رزق فيها من السعد والقبول ـ خصوصاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أمراً عجباً . واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فمن دونهم. وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها. كان مصمماً على عدم دخول القضاء، بحيث إن الصدر المناوي عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أن السلطان المؤيد ولاه الحكم في قضية خاصة ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره. ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ هـ ، في الأيام الأشرفية. وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، ويبالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك. ويحتاج القاضي بسبب ذلك إلى مداراة الصغير

https://arabicdawateislami.net

والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة في السابع أو الثامن من ذي القعدة، ثم أعيد في الثاني من شهر رجب سنة ٨٢٨ هـ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوماً مشهوداً، سر الناس به سروراً عظيماً، لأن محبته مغروسة في قلوب الناس، وزيد في تقليده هذه الولاية البلاد الشامية. واستمر في وظيفته إلى أن صرف في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣، ثم أعيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤، واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذي القعدة سنة ٨٤٦، بسبب قضائه في مسألة بغير ما يهوى السلطان، ثم دعاه السلطان إليه، فبيّن له الشيخ عذره فأعاده إلى وظيفته، ثم عزل في ٨ محرم سنة ٨٤٩، بسبب وشاية بلغت السلطان ثم أعيد في ٥ صفر سنة ٨٥٠، ثم انفصل في أواخر ذي الحجة منها، ثم أعيد في ٨ ربيع الثاني سنة ٨٥٢ ، ثم انفصل بعد سبعين يوماً، وأقلع عن المنصب، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والإنكاد بسببه.

ومدة ولايته في المرار كلها تزيد على ٢١ سنة. وقد درس في كل أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها، وولي نظر البيبرسية ومشيختها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بالأزهر، وجامع عمرو، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره

https://arabicdawateislami.net

في آن واحد، وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره وَبَعُدَ صيته وارتحل الأئمة إليه، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط. وشهد له العراقي: بأنه أعلم أصحابه بالحديث.

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ التصانيف في ترجمة الحافظ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر لتلميذه العلامة السخاوي.

ولا غرو فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت فخليق بكتابه (بلوغ المرام) أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للمهتدين، فجزاه الله أحسن ما جوزي عالم عن علمه وناصح عن نصحه. وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شآبيب رحمته ورضوانه، ونفعنا بعلومه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى. والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

محمد حامد الفقي

https://arabicdawateislami.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا في نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً [1]، وَعَلَى أَتْبَاعِهِم الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ [2] وَارِثاً وَمَوْرُوثاً .

أَمَّا بَعْدُ، فَهٰذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ أَقْرَانِهِ [3] نَابِغاً، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِىء وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي . . .

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، لِإِرَادَةِ

---

(١) حثيثا: سريعاً.

(٢) أكرم بهم : ما أكرمهم . .

(٣) أقرانه : الأقران جمع قرين، وهو الصاحب الذي يُقارن بصاحبه . . .

https://arabicdawateislami.net

نُصْحِ الأُمَّةِ. فالْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ [١]، وَٱلْبُخَارِيُّ [٢]، وَمُسْلِمٌ [٣]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤]، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [٥]، وَٱلنَّسَائِيُّ [٦]، وَٱبْنُ مَاجَهْ [٧]. وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. وَبِالخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا ٱلْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأَخِيرَ. وَبِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيتُهُ: [بُلُوغَ المَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ].

والله أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَمِلْنَا عَلَيْنَا وَبالاً [٨]، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**

---

(١) [ولد سنة ١٦٤، وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد].

(٢) [محمد بن إسماعيل ولد سنة ١٩٤؛ وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند].

(٣) [ولد سنة ٢٠٤، وتوفي سنة ٢٦١ بنيسابور].

(٤) [سليمان بن الأشعث السجستاني. ولد سنة ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة].

(٥) [أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥، وتوفي سنة ٣٠٣].

(٦) [محمد بن عيسى توفي سنة ٢٧٦ بترمذ].

(٧) [محمدبن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧، وتوفي سنة ٢٧٥].

(٨) وبالاً: الوبال في الأصل الثقل والمكروه، والمراد هنا: العذاب في الآخرة.

https://arabicdawateislami.net

كتاب الطهارة

بَابُ المياهِ

طهورية ماء البحر:

١ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، في ٱلْبَحْرِ [٢]: «هُوَ الطَّهُورُ [٣] مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَٱبْنُ أَبي شَيْبَةَ [٤]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ والتِّرْمِذِيُّ [٥]، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ] [٦].

---

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر، الصحابي الجليل، وهو أكثر الصحابة حديثاً... ولد قبل الهجرة بتسعة عشر عاماً، وتوفي سنة ٥٨ هـ، في المدينة، وكان يومها أميراً عليها..

(٢) البحر: هو الماء الكثير، أو الماء المالح...

(٣) الطهور: الطاهر المطهِّر..

(٤) ابن أبي شيبة: هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، وهو من شيوخ البخاري ومسلم...

(٥) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ١٣٦...

(٦) [وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في السنن. وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه. وصححه أيضاً ابن =

https://arabicdawateislami.net

الأصل في الماء الطهارة:

٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [٢]، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ [٣].

متى يفقد الماء طهوريته:

٣ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ [٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [٥]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [٦]، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ [٧].

= المنذر وابن منده والبغوي. وهو وقع جواباً عن سؤال عبد الله المدلجي العركي الملاح].

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري، نسبة إلى خدرة، حي من الأنصار... كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة.. توفي عام ٧٤ هـ، وله ستٌ وثمانون سنة..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ص ١٧ ـ ١٨ ..

(٣) [قال الترمذي: حسن. وصححه أيضاً ابن معين وابن حزم والحاكم. وقد أجاب به النبي ﷺ من سأله عن بئر بضاعة ـ بضم الباء وكسرها ـ وهي بئر كانت بالمدينة تلقى فيها خروق الحيض ولحوم الكلاب والنتن].

(٤) أبو أمامة الباهلي: هو أبو أمامة بن عجلان الباهلي، أحد الصحابة المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ.. توفي بحمص عام ٨٦ هـ .....

(٥) ريحه وطعمه ولونه: أي أحدها....

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض، ج ١ ص ١٧٤ .

(٧) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، المعروف بأبي حاتم الرازي... حافظ ثقة، ولد سنة ١٩٥هـ، وتوفي سنة ٢٨٧ هـ.. وضُعِّفَ الحديث [لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه].

https://arabicdawateislami.net

٤ ــ ولِلْبَيْهَقِيِّ [١]: «المَاءُ طَهُورٌ إلَّا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ [٢] » .

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث:

٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ[٤] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وَفِي لَفْظٍ «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [٥]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ [٦] وَٱبْنُ حِبَّانَ [٧] .

---

(١) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها. . . . ارتحل إلى الحجاز والعراق، وتآليفه تقارب ألف جزء. . .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ١ ص ٢٦٠ . . .

(٣) عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً بمكة. . . كان من علماء الصحابة. . . توفي سنة ٧٣ هـ . .

(٤) قلتين: مفردها قلة، وهي جرة عظيمة، وجمعها قلال. . ومقدار ماء القلتين حوالي مئتين وعشرة من الليترات. .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ج ١ ص ١٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٢.

(٦) الحاكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، صاحب التصانيف، سمع من حوالي ألفي شيخ. . . ألّف المستدرك، وتاريخ نيسابور. . . توفي سنة ٤٠٥ هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. . .

(٧) ابن حبان: هو أبو حاتم، محمد بن حبّان البستي. . . كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. . . توفي سنة ٣٥٤ هـ . .

[هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتناً، أما شذوذه فلأنه غير مشهور مع شدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبة الزكاة. فكان الواجب نقله كنقل نجاسة البول وعدد الركعات وهذا لم يرو إلا عن ابن عمر. ولم يروه عنه إلا عبيد الله وعبد الله =

https://arabicdawateislami.net

النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم:

٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

٧ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ (٢): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ».

٨ ــ وَلُمسْلِمٍ (٣) مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، أو اغتسالها بفضله:

٩ ــ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ (٤) الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ،

= فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين مخرج هذه السُنة من عندهم. وهم أحوج الناس إليها لقلة الماء عندهم؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه: أولاً: وقفه على ابن عمر، كما رجحه المزي وابن تيمية والبيهقي. ثانياً: اضطراب سنده. ثالثاً: اضطراب متنه. ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر. ومقدار القلتين لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء أصلاً اهـ، مختصراً من تهذيب السنن للحافظ ابن القيم....].

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ج١ ص ١٦٣.

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، ج ١ ص ٥٤.

(٣) راجع تخريج الحديث السابق.

(٤) بفضل الرجل: بما يفضل من ماء غسله...

https://arabicdawateislami.net

وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً» .. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ (١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢) .

ما جاء في جواز ذلك:

١٠ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤) .

١١ ــ ولِأَصْحَابِ السُّنَنِ (٥): اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ (٦) النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ (٧)، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً (٨)، فَقَالَ: «إِنَّ الماءَ لَا يُجْنِبُ ».وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٩) .

نجاسة الكلب وكيفية الطهارة منه:

١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ج ١ ص ١٣٣ . . .

(٢) [قال ابن قدامة في المحرر: وصححه الحميدي. وقال البيهقي رواته ثقات. والرجل المبهم قيل: هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل].

(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس، حبر الأمة، وأحد الصحابة العلماء المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ . . . ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمانٍ وستين . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ج ١ ص ١٧٧ . .

(٥) أصحاب السنن: وهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . .

(٦) [هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره].

(٧) جفنة : نوع من القصاع التي يُملأ فيها الماء . . .

(٨) [في القاموس: جنب ـ كمنع وفرح وكرم ـ ويجوز من أجنب. وهو أصابة الجنابة].

(٩) ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ج ١ ص ١٣٢ .

https://arabicdawateislami.net

«طُهُورُ[1] إِنَاءِ أَحدِكُمْ إِذَ وَلَغَ[2] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلَاهُنَّ بِالتُّرابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3] . وَفي لَفْظٍ لَهُ «فَلْيُرِقْهُ»[4] ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ «أُخْرَاهُنَّ، أو أَوْلَاهُنَّ».

طهارة الهرة:

١٣ ــ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الْهِرَّةِ ـ : «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ[6] عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[7] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[8] .

الطهارة من البول:

١٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[9] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ

---

(١) طهور : تطهير . . . .

(٢) ولغ : الولوغ هو شرب السباع بألسنتها . . . .

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ج ١ ص ١٦٢ . . . .

(٤) فليرقه : فليسكبه على سبيل الإتلاف .

(٥) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها . . . توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة . .

(٦) الطوافين : جمع طوّاف، وطوّاف وزن فعّال من طاف . . . والطائف هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية . . .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ج ١ ص ١٣١ .

(٨) [قال في المحرر : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . . وقال الدارقطني : رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم: هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ].

(٩) أنس بن مالك: هو أبو حمزة، أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله =

https://arabicdawateislami.net

أَعْـرَابِيٌّ (١) فَبَالَ فِي طَـائِفَةِ الْمَسْجِـدِ (٢) ، فَـزَجَـرَهُ النَّـاسُ (٣) ، فَنَهَـاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أقصى (٤) بَـوْلَهُ أَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ بَـذَنُـوبٍ مِنْ ماءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. (٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦) .

أحِلّت لنا ميتتان ودمان :

١٥ ــ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ والْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ (٧)، وَفِيهِ ضَعْفٌ (٨) .

بيان ما يفعل من وقع الذباب في شرابه :

١٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

= ﷺ طيلة إقامته بمكة . . . ولد قبل الهجرة بعشر سنين . . سكن البصرة يفقه الناس، وهو آخر من مات بها من الصحابة، وذلك سنة ٩٩ هـ . . .

(١) [هو ذو الخويصرة اليماني، من جفاة البادية . والذنوب: الدلو العظيمة من الماء].

(٢) طائفة المسجد : ناحيته . . . . .

(٣) زجره الناس : نهروه . . . .

(٤) أقصى : قضى . . .

(٥) أهريق : صُبّ . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج ١ ص ٥٢ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، ج ١ ص ١١٠٢ . . . .

(٨) [لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه].

https://arabicdawateislami.net

دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ [2]» .

حكم ما قطع من البهيمة:

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ [3] اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ [4] ـ وَهِيَ حَيَّةٌ ـ فَهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [5] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ [6] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه... ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) [لم ينفرد أبو هريرة بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري كما في مسند الإمام أحمد (ص ٢٤ ج ٣)، قال: حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن خالد ـ هو ابن عبد الله بن قارظ القارظي وهو ثقة ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه» إسناد صحيح وفي صفحة ٦٧ ج ٣، حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد، قال: دخلت على أبي سلمة ـ بن عبد الرحمن ـ فأتانا بزبد وكتلة، فأسقط ذباب في الطعام، فجعل أبو سلمة يمقله بإصبعه فيه فقلت: يا خال، ما تصنع؟ فقال: إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ: «قال: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء». فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء» إسناد صحيح أيضاً. وقد رد بعض الجهلة ـ تقليداً للملحدين والكافرين ـ هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلاً منهم أنه رواه غيره، وإلا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟].

(٣) أبو واقد : هو الحارث بن عوف، شهد بدراً... توفي بمكة سنة ٦٨ هـ ...

(٤) البهيمة : كل حيّ لا يميّز...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في صيد قطع منه قطعة ج ٣ ص ١١١ ....

(٦) [له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة: أبي سعيد، وابن عمر، وتميم الداري..].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الآنِيَةِ

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١٨ ـ عَنْ حُـذَيْفَةَ بْنِ الْيَمـانِ (١) رَضِيَ اللهُ عنهما، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُـوا فِي آنِيَةِ (٢) الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَـأْكُلُوا في صِحَافِهِمَا (٣)، فإنَّهَا لَهُمْ (٤) في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ في الآخِـرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ (٦) رَضِيَ اللهُ عنها، قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «آلَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِـرُ (٧) فِي بَطْنِـهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٨).

---

(١) حـذيفة بن اليمـان: هـو أبـو عبـد الله، حـذيفـة بن اليمـان، صحـابي جليـل، شهـد أحداً... روى عنه جماعة من الصحابة والتـابعين، مات بـالمدائن سنـة ٣٦ هـ، بعد مقتل عثمان بن عفان بأربعين ليلـة....

(٢) آنيــة: جمع إنــاء..

(٣) صحـاف: جمع صحفـة، وهي ما تشبع الخمســة....

(٤) لهـم: أي للمشركين، وذلك لأنهم يستعملونها لاعتقادهم بحلّهـا...

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمـة، باب الأكل في إناء مفضض، ج ٣ ص ٢٩٨ ...

(٦) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجهـا أبي سلمة رضي الله عنـه.. توفيت سنـة ٥٩ هـ، وعمرهـا ٨٤ سنة، ودفنت بالبقيـع..

(٧) [الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتــر].

(٨) رواه البخاري في كتاب الأشربـة، باب آنية الفضة ج ٣ ص ٣٢٧.

https://arabicdawateislami.net

دباغ الجلود:

٢٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ [١] فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢].

٢١ ــ وَعِنْدَ ٱلأَرْبَعَةِ [٣] «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢ ــ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ [٤] ٱبْنُ حِبَّانَ [٥].

٢٣ ــ وَعَنْ مَيْمُونَةَ [٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» [٧]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٨].

---

(١) الإهاب: الجلد....

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج ١ ص ١٩١، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ج ٤ ص ٦٦..

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ص ٢١٩.

(٤) رواه ابن حبان في كتاب الطهارة، باب جلود الميتة، ج ٢ ص ٢٩١، كما رواه مسلم بلفظ «دباغه طهوره» في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج١ ص ١٩١..

(٥) [وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بألفاظ أخرى].

(٦) ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها... تزوجها رسول الله ﷺ في عمرة القضاء... هي خالة ابن عباس رضي الله عنهم، ولم يتزوج ﷺ بعدها.. توفيت عام ٦١ هـ...

(٧) القرظ: نوع من الشجر يُدْبغ به..

(٨) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ج ٤ ص ٦٦ ـ ٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٣٤..

https://arabicdawateislami.net

حكم الأكل في آنية أهل الكتاب:

٢٤ ـ وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

طهارة مياه المشركين:

٢٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ[٤] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

ما يجوز استعماله من الفضة:

٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٦] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٧].

---

(١) أبو ثعلبة الخشني: هو جرهم ابن ناشب... بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله إلى قومه فأسلموا... توفي بالشام عام ٧٥ هـ..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد القوس، ج ٣ ص ٣٠٥...

(٣) عمران بن حصين: هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر وسكن البصرة توفي بالبصرة عام ٥٣ هـ...

(٤) مزادة: الراوية التي يوضع فيها الماء، ولا تكون إلا من جلد..

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٤..

(٦) الشعب: الشق....

(٧) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ج ٣ ص ٣٢٨...

https://arabicdawateislami.net

بابُ إزَالَةِ النّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

حكم خل الخمر:

٢٧ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأنسية:

٢٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ (٢)، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

طَهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل:

٢٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النبيُّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ج ٦ ص ٨٩ . . .

(٢) [هو زيد بن سهل الأنصاري. تزوجته أم سليم ـ أم أنس ـ على إسلامه. والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى والبراء ابن عازب، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معديكرب، وابن عباس رضي الله عنهم].

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الأنسية، ج ٣ ص ٣١٣ . .

https://arabicdawateislami.net

ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١)، وَلُعَابُهَا(٢) يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٣) والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

نجاسة المني:

٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذٰلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ(٥). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦).

ما ورد في طهارة المني:

٣١ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٧): لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيه.

---

(١) راحلته: الراحلة هي من الإبل الصالحة لأن ترحل...

(٢) لعابها: اللعاب هو ما سال من الفم... والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر...

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ١٨٦ ....

(٤) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق... أمها أم رومان ابنة عامر... زوجة رسول الله ﷺ كانت فقيهة عالمة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ.. توفيت بالمدينة عام ٥٧ هـ...

(٥) وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المني، وهم الأحناف ومالك ورواية عن أحمد، لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس....

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني، وفركه، ج ١ ص ٥٣، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٥.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٤.

https://arabicdawateislami.net

٣٢ ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُ [١] لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام:

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ [٣]، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[٤]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

نجاسة الدم:

٣٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، ج ١ ص ١٦٦ . . .

(٢) [هو إياد، خادم رسول الله ﷺ. له هذا الحديث الواحد].

(٣) الجارية: فتية النساء. . .

والمراد بالجارية والغلام هنا، الطفل الصغير ـ أنثى أو ذكر ـ الذي لم يحصل له الغذاء بغير اللبن (الحليب). .

ومسألة نجاسة بول الصغير وكيفية تطهيره فيها خلاف. .

فالأحناف والمالكية لا يفرّقون بين بول الجارية وبول الغلام، حيث يوجبون غسلهما. أما الشافعية فيرون بأنه يكفي النضح في بول الغلام، ويجب الغسل من بول الجارية.

(٤) [يعني إذا لم يطعم. وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحرث وعلي بن أبي طالب].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في بول الصبي يصيب الثوب، ج ١ ص ١٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٣٩. . .

(٦) أسماء بنت أبي بكر: هي أم عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهي أكبر من عائشة بعشر سنين. . توفيت بمكة بعد أن قتل ابنها عبد الله بأقل من شهر، وذلك سنة ٧٣ هـ، ولها من العمر ١٠٠ سنة. . .

https://arabicdawateislami.net

بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ [1]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [4]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ الوُضُوءِ

استحباب السواك مع الوضوء:

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [5] تَعْلِيقاً [6].

---

(١) تنضحه: تغسله بالماء....

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣.

(٣) [خولة هي بنت يسار. وضعفه لأنه من رواية ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحربي: لم نسمع بخولة إلا في هذا الحديث].

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٤.

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) [المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر. والحديث في عمدة الأحكام الذي التزم ما أخرج الشيخان متصلاً، لكن بلفظ «عند كل صلاة» قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. وفي معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة].

https://arabicdawateislami.net

صفة وضوء رسول الله ﷺ:

٣٧ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ[١] أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ [٢]، وَاسْتَنْثَرَ [٣]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤] .

مسح الرأس مرة واحدة:

٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]. وَأَخْرَجَهُ التِرمذيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنادٍ صَحِيْحٍ . بَلْ قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ في الْبَابِ.

---

(١) [حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان. توفي سنة ٧٥ هـ].

(٢) استنشق : الاستنشاق هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه . . .

(٣) استنثر : الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . . . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، ج ١ ص ٤٣ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ٢٧ . .

[أخرجه من ست طرق. وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها: ومسح على رأسه حتى لم يقطر. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة].

https://arabicdawateislami.net

مسح جميع الرأس:

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ رسولُ الله ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٤٠ ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا [٣]: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

كيفية مسح الأذنين:

٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرو [٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥] والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الاستنثار عند الاستيقاظ:

٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم: الأنصاري المازني، من مازن بن النجار، شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقد شاركه وحشي.. قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ...

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ج ١ ص ٤٧، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء، ج ١ ص ١٤٥..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق....

(٤) عبد الله بن عمرو: هو أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي... أسلم قبل أبيه، وكان عالماً حافظاً عابداً.. توفي عام ٦٣ هـ...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج١ ص ٣٣.

https://arabicdawateislami.net

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ [٢]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء:

٤٣ ــ وَعَنْهُ[٣]: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

إسباغ الوضوء:

٤٤ ــ وَعَن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ [٤] الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتنشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [٥]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ.

---

(١) [معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع. فإن الله خص نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول].

خيشومه: الخيشوم هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله، وقيل عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ...

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج ٢ ص ٢٢٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج ١ ص ٤٢.

(٤) أسبغ: الإسباغ: الإتمام واستكمال الأعضاء....

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ج ١ ص ٣٦.

https://arabicdawateislami.net

٤٥ ــ وَلِأَبي دَاوُدَ [١] فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [٢].

تخليل اللحية:

٤٦ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣]. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [٤].

قدر ماء الوضوء:

٤٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ [٥]، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ [٦]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٧] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) [وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقي. وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ج ١ ص ٢٤ ...

(٤) [ضعفه ابن معين. قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء. وكل ما ورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف].

(٥) مد: هو رطلان أو رطل وثلث، أو مل كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، ومنه سُمِّي مُداً...

(٦) [هو عبد الله بن زيد بن عاصم. وثلثا المد هو أقل ما روي أنه ﷺ توضأ به. وأما حديث الثلث فلا أصل له. والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين، غير مقبوضين ولا مبسوطين، وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ويغتسلُ بالصَّاعِ، إلى خمسةِ أمداد»].

(٧) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يجزي من الماء في الوضوء، ج ١ ص ٢٣ ....

https://arabicdawateislami.net

مسح الأذنين بماء جديد:

٤٨ ــ وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ ٱلَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ (١). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ هٰذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ (٣).

فضل الوضوء:

٤٩ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا (٤) مُحَجَّلِينَ (٥)، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمن ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٦)، وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ.

التيمن في الوضوء:

٥٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

---

(١) وهذا الحديث هو دليل الشافعي وأحمد على أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد...

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ١٤٦ ...

(٣) [قال الصنعاني لم يذكر المصنف في التلخيص الكبير أنه أخرجه مسلم. ولا رأيناه فيه اهـ. ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء الرأس وأخذ ماء جديد لهما].

(٤) غراً: جمع أغرّ، أي ذوي غرة، وأصلها بياض في جبهة الفرس.. وقد أراد النبي ﷺ بياض وجوه المؤمنين يوم القيامة بنور وضوئهم..

(٥) محجلين: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام...

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، ج ١ ص ٣٨، ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج ١ ص ١٤٩.

https://arabicdawateislami.net

التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ [1]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٥١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [3]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [4].

المسح على الناصية والعمامة والخفين:

٥٢ ـ وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [5] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ [6]، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ [7]. أَخْرَجَهُ مُسْلم [8].

---

(١) ترجله: تمشيط شعره.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ج ١ ص ٤٣...

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال، ج ٤ ص ٧٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٥٤..

(٤) [وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه: «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح].

(٥) المغيرة بن شعبة: هو أبو عبد الله، صحابي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً وشهد الحديبية.. توفي سنة ٥٠ هـ، بالكوفة، وكان عاملاً عليها من قبل معاوية..

(٦) ناصيته: الناصية هي مقدم شعر الرأس.

(٧) [صح عنه ﷺ المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة. وعلى العمامة وحدها. ولم يصح عنه أنه اكتفى ببعض الرأس. والعجب ممن يكتفي بالمسح على البعض ويمنع المسح على العمامة. وقد صح عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. ذكره ابن القيم في تهذيب السنن].

(٨) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ج ١ ص ١٥٩ ...

https://arabicdawateislami.net

٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله [١] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ في صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ﷺ: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢] هٰكذا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. . .

وجوب غسل المرفقين في الوضوء:

٥٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [٤].

وجوب التسمية:

٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» [٥] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

---

(١) جابر بن عبد الله: هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً. وشهد صفين مع علي كرم الله وجهه. . . أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وهو آخر الصحابة وفاة بالمدينة وذلك عام ٩٧ هـ . . . .

(٢) رواه النسائي في كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروة، ج ٥ ص ٢٣٩ . . . .

(٣) الدارقطني: هو أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الإمام الحافظ، صاحب السنن. . ولد عام ٣٠٦ هـ، وكان إماماً في الحفظ والفهم والتقوى. . له مصنفات عدة جليلة. . توفي عام ٣٨٥ هـ. .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ﷺ، ج ١ ص ٨٣.
[في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما].

(٥) اختلف العلماء في حكم التسمية في الوضوء، فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنها سُنة، بينما رأى الإمام أحمد بن حنبل فرضيتها. .

https://arabicdawateislami.net

دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ[1]، بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ [2] !

٥٦ ــ وَلِلتِّرْمِذِيِّ [3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ [4].

الفصل بين المضمضة والاستنشاق :

٥٧ ــ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ[6] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [7]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [8].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ج ١ ص ٢٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ص ٤١٨، كما رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٤٠..

(٢) [لأنه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ج ١ ص ٢١ . . .

(٤) [قد روي من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً ولذا قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله].

(٥) طلحة بن مصرف : هو أبو محمد طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمذاني، أحد التابعين الأعلام. . . توفي عام ١١٢ هـ . . .

(٦) [جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ج ١ ص ٣٤. . .

(٨) [لأنه من رواية ليث بن أبي سليم قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه. ومصرف مجهول].

https://arabicdawateislami.net

الجمع بينهما:

٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ [١] ـ ثمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ ٱلذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٢].

٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ في صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

لا وضوء لمن لم يتمه:

٦٠ ـ وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ: «ٱرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤] وَالنَّسَائِيُّ.

قدر ماء الوضوء وماء الغسل:

٦١ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ [٥]، إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

---

(١) في صفة الوضوء: أي صفة وضوء رسول الله ﷺ...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ج ١ ص ٢٦...

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غَرفة واحدة، ج ١ ص ٤٨...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ج ١ ص ٤٤..

(٥) الصاع: هو أربعة أمداد....

(٦) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الوضوء بالمد، ج ١ ص ٤٩.

https://arabicdawateislami.net

الدعـاء بعد الوضوء:

٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ [١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ،فَيُسْبِـغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَـدُ أَنْ لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْـدَهُ لَا شَرِيـكَ لَهُ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَـهُ أَبْوَابُ الْجَنَّـةِ الثَّمَانِيَـةُ [٢]، يَدْخُـلُ مِنْ أَيِّهَا شَـاءَ» أَخْرَجَـهُ مُسْلِمٌ [٣] وَالتِّـرْمِـذِيُّ، وَزَادَ «اللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّـوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» [٤].

بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ

جواز المسح على الخفين:

٦٣ ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: كُنْتُ مَـعَ

---

(١) عمـر: هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي... أسلم سنة خمس من النبوة بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٤ هـ، بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لعنه الله، وذلك بعد أن أمضى عمر رضي الله عنه عشر سنوات ونصف في الخلافة...

(٢) فتحت له أبواب الجنة الثمانية: وذلك يوم القيامة...

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ج ١ ص ١٤٤...

(٤) [لم يذكر المصنف من الأذكار والأدعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية في أوله، وهذا في آخره. وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره للاتفاق على عدم صحته. قال النووي: الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها. وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث].

https://arabicdawateislami.net

النبيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ [1]، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ [2]، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَفَقٌ عَلَيْهِ [3].

كيفية المسح:

٦٤ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ [4] عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [5].

٦٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْكَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [6] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [7] . . .

---

(١) فتوضأ: أي بدأ في الوضوء. . . .

(٢) [الخف هو النعل الساتر للكعب. ولم يكونوا يلبسون فوقها نعلاً أخرى بل كانوا يطأون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها بالأرض. كما سيجيء في الصلاة. وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر صحابياً. وحقق العلامة ابن القيم في تهذيب السنن شرعيته. وانظر المنتقى حديث رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هي الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرِّجلين من النجاسة؟ الأحوط الطهارة الأولى. . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ج ١ ص ٥٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ج ١ ص ٤٢.

(٥) [لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث].

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . . . .

(٧) [قال الحافظ في التلخيص: إنه حديث صحيح. وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها، ويباشر أسفلها الأرض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها].

https://arabicdawateislami.net

نواقض المسح :

٦٦ ــ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً «أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ [١] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [٢]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [٣].

مدة المسح للمقيم والمسافر :

٦٧ ــ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [٤] ـ يَعْنِي فِي المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥].

جواز المسح على الخفين :

٦٨ ــ وَعَنْ ثَوْبَانَ [٦] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ولكن : أي : ولكن لا ننزعهن . . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج١ص ٦٥ .

(٣) [قال البخاري: ليس في توقيت المسح شيء أصح منه. وصححه الترمذي والخطابي].

(٤) وتبدأ المدة من لحظة الحدث الذي يحصل بعد لبس الخفين . . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ج ١ ص ١٦٠ .

(٦) ثوبان: هو أبو عبد الله ثوبان بن بجدد . . صحابي من أهل السراة (موضع بين المدينة ومكة). اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه . . . بقي ملازماً لرسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ . . نزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفي بها عام ٥٤ هـ . .

https://arabicdawateislami.net

سَـرِيَّةً، فَـأَمَـرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُـوا عَلَى الْعَصَـائِبِ ـ يَعْنِي العَمَـائِمَ ـ وَالتَّسَـاخِين يَعْنِي الْخِفَـافَ . رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ[1] ، وَصَحَحَـهُ الحاكِمُ.

الجنابة تنقض المسح على الخفين:

٦٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ مَوْقُوفاً ـ وَعَن أَنسٍ ـ مَرْفُـوعاً ـ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَـلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَـا إِنْ شَاءَ إلا مِنَ الْجَنَـابَةِ». أَخْـرَجَهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ [2] وَالحـاكمُ وَصححه . . .

مـدة المسـح:

٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكـرَةَ [3] رَضِيَ اللهُ عَنـه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّـهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ: وَلِلمُقِيمِ يَـوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تَـطَهَّرَ

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب الـطهارة، بـاب المسح على العمـامـة، ج ١ ص ٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٢) رواه الدارقطني في كتـاب الطهـارة، باب مـا في المسح على الخفين من غيـر توقيت، ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) أبـو بكـرة: نفيع بن الحارث . . . نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ لـه، في غلمـان من أهل الـطائف، فأسلم وأعتقـه ﷺ، وكـان من فضـلاء الصحـابـة . . تـوفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . .

[كني بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة، واسمه نفيع].

https://arabicdawateislami.net

فَلبسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِي[1]، وَصححهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

٧١ ــ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عَمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: : «نَعمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ:«نَعمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ : «نَعمْ» قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ: «نَعمْ، وَمَا شِئتَ»[2] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ [4] .

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

نوم المتمكن من الأرض مقعده لا ينقض الوضوء:

٧٢ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ [5] رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ج ١ ص ١٩٤ . . . .

(٢) وفي هذا الحديث دليل على عدم توقيت المسح في حضر أو في سفر، وهو قول مروي عن مالك، وقول قديم الشافعي . . . .

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، ج ١ ص ٤٠ . .

(٤) [قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبمعنى قول أبي داود قال البخاري وعمارة بكسر العين. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت ا هـ . وقال ابن معين إسناده مظلم].

(٥) تخفق : تميل . . . .

https://arabicdawateislami.net

وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ [2].

حكم المستحاضة:

٧٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ [3] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ[4]، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[5].

٧٤ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ [6]: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً [7].

خروج المذي ينقض الوضوء:

٧٥ ــ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥١ . .

(٢) [لفظه في مسلم: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا. وفي رواية عند البيهقي: كانوا يوقظون للصلاة، حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً. وفي رواية رواها يحيى القطان: فيضعون جنوبهم].

(٣) استحاض: تصيبني الاستحاضة، وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. . .

(٤) عرق: ويسمى هذا العرق العاذل. . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ج ١ ص ٨٥ . . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٧) [قال مسلم: وفي حديث حماد حرف تركناه. وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «ثم توضئي» غير حماد بن زيد].

https://arabicdawateislami.net

مَـذَّاءً[1] فأَمَـرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْـأَلَ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَـهُ، فَقَالَ: «فِيـه الْوُضُوءُ». مُتَفَقٌ عَليهِ، وَاللَّفظُ لِلبخاري [2] . . .

لمس النسـاء لا ينقص الوضـوء:

٧٦ ـ وَعَنْ عَـائِشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّـلَ بَعْضَ نِسَائِـهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ[3]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [4] وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ [5] .

اليقين لا يذهب بالشك:

٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُـريرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ في بَـطْنِهِ شَيْئـاً، فَأَشْكَـلَ عَلَيْهِ: أَخْـرَجَ مِنْـهُ شَيءٌ، أَمْ لَا ؟ فَـلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِـدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتـاً أَوْ يَجِـدَ

---

(١) مـذاء : صيغة مبالغة من المذي، وهو ماء أبيض لـزج رقيق يخرج عنـد الملاعبـة أو تذكر الجماع أو إرادتـه . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المني والوضوء منه، ج١ص ٥٩ .

(٣) هذا الحديث دليـل على أن لمس المرأة وتقبيلهـا لا ينقض الوضـوء، إلا أن الشافعيـة يـرون أن لمس من لا يحرم نكـاحها نـاقض للوضوء بـدليل قـوله تعـالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، وقد حمل القائلون بعـدم نقض الوضـوء من لمس المرأة، حملوا اللمس في الآية على الجمـاع. . . .

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ج ١ص ٤٦ .

(٥) [قـال في المحرر: ورجاله مخـرج لهم في الصحيح. وقـال النسـائي ليس في هـذا الباب أحسن منه ولكنـه مرسل. وقال المصنف: رُوي من عشرة أوجه عن عائشة. وهو مقرر للأصـل من أن لمس المرأة لا ينقض الـوضوء. ومعنى قـوله تعـالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع كمـا قالـه ابن عباس وعليّ. ويؤيـده حديث عـائشة عنـد البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي بالليـل وهي معترضـة في قبلته اعتـراض الجنازة. فـإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فتقبضها].

https://arabicdawateislami.net

رِيحاً »[1] . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2] .

مس الذكر لا ينقض الوضوء:

٧٨ ــ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[3].أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ٱبْنُ الْمَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. . . .

ما ورد في نقضه الوضوء:

٧٩ ــ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [5]، وَصَحَّحَهُ

---

(١) هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، ودليل قاعدة مهمة من قواعد الفقه، وهي أن اليقين لا يزول بالشك. . فالأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ج ١ ص ١٩٠ . . . .

(٣) هذا الحديث دليل على عدم نقض الوضوء من مس الذكر، وهذا هو مذهب الأحناف، وقد قال بخلاف ذلك الشافعي وأحمد، مستدلين بحديث بسرة الذي سيأتي.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٥٦ ـ ٥٧ ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ج ١ ص ١٦٣ . .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٥٥، ورواه =

https://arabicdawateislami.net

التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ (١).

الوضوء من بعض الأمور:

٨٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ (٢)، أَوْ قَلَسٌ (٣)، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ (٤)، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ لَا يَتَكَلَّم». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥)، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٦).

الوضوء من لحوم الإبل:

٨١ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ

= أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج ١ ص ١٦٢.

(١) [يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذي تتحرك به الشهوة. أما المس العام كمس بقية الأعضاء فلا نقض فيه].

(٢) رعاف: دم يخرج من الأنف.....

(٣) قلس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء..

(٤) والحديث دليل على نقض الوضوء من القيء، وبهذا قالت الأحناف، وخالفهم الشافعي ومالك..

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ج ١ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦..

(٦) [ضعفه الشافعي والدارقطني، لأن رفعه إلى النبي ﷺ غلط، والصواب إرساله].

(٧) جابر بن سمرة: هو أبو عبد الله، جابر بن سمرة العامري، نزل الكوفة وتوفي عام ٧٤ هـ...

https://arabicdawateislami.net

مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٢) .

من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ:

٨٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ(٣) ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٤) ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يصحُّ في هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

لا يمس القرآن إلا طاهر:

٨٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥) أَنَّ في الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» . رَوَاهُ مَالِكٌ(٦) مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلولٌ(٧).

---

(١) وقد قال الإمام أحمد بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وحكي عن الإمام الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.. ونشير إلى أن الأحناف لا يرون نقض الوضوء في هذه الحالة....

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ج ١ ص ١٨٩ ..

(٣) والأمر محمول هنا على الندب، وليس على الوجوب...

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٥٤ ..

(٥) [هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

(٦) رواه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مسّ القرآن ، ج ١ ص ٢٠٣ ، من كتاب تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك ..

(٧) معلول: أي فيه علة.. والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث =

https://arabicdawateislami.net

جواز ذكر الله في كل حال:

٨٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحجامة لا تنقض الوضوء:

٨٥ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ (٢).

النوم ناقض للوضوء:

٨٦ ــ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ (٤)، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ (٥) الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦) وَالطَّبَرَانِيُّ.

= فأثرت فيه وقدحت به.. ومعرفة العلل من أصعب الأمور في علم الحديث وأخفاها وأدقها..

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها، ج ١ ص ١٩٤..

(٢) لَيّنه: أي قال هو لين، وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل، وليس بالقوي..
والحديث دليل على عدم نقض الوضوء من خروج الدم من البدن غير الفرجين، وبذلك قال الشافعي ومالك..
والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ج ١ ص ١٥١..

(٣) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي القرشي.. أول خلفاء بني أمية في الشام.. توفي بدمشق عام ٦٠ هـ، وله ثمان وسبعون سنة..

(٤) [السه الدبر. والوكاء الحبل يربط به الصرة ونحوها].

(٥) استطلق: انحل...

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٩٧.

https://arabicdawateislami.net

٨٧ ـ وَزَادَ «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[١] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

٨٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً[٢]». وَفِي إِسْنَادِهِ[٣] ضَعْفٌ أَيْضاً[٤].

اليقين لا يذهب بالشك:

٨٩ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ في صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ في مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

٩٠ ـ وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[٥].

٩١ ـ وَلِمُسْلِمٍ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٢) مضطجعاً: مستلقياً واضعاً جنبه على الأرض...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ج ١ ص ٥٢.

(٤) [قال أبو داود: إنه حديث منكر].

(٥) [سياقه: عن عباد بن تميم عن عمه ـ عبد الله بن زيد ـ قال شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الجماعة إلا الترمذي...].

(٦) راجع تخريج الحديث رقم ٧٧..

https://arabicdawateislami.net

٩٢ ـ وللحاكم عَنْ أَبي سَعيدٍ مَرْفُوعاً: «إذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حبَّانَ [١] بِلَفْظِ «فَلْيقلْ فِي نَفْسِهِ».

باب آدَابِ قَضَاء الحَاجةِ [٢]

الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء:

٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ [٣] وَضَعَ خَاتمَهُ [٤]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [٥]، وَهُوَ مَعْلولٌ [٦]....

ما يقول إذا دخل الخلاء:

٩٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط...

(٣) الخلاء: المكان الخالي، وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة..

(٤) وفي الحديث دليل على إبعاد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة، فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيّبه في فمه أو في عمامته أو جيبه أو نحو ذلك...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، ج ١ ص ٥..

(٦) [لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهري. وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه].

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ (١) وَالْخَبَائِثِ (٢) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ (٣).

الاستنجاء بالماء:

٩٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نحْوي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً (٤)، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

٩٦ ــ وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

لعن من يتخلى في طريق الناس أو ظلهم:

٩٧ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ

---

(١) الخبث: جمع خبيث، والمقصود هنا ذكور الشياطين.

(٢) الخبائث: جمع خبيثة، والمقصود هنا إناث الشياطين...

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ج ١ ص ٤٠، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ج١ص ١٩٥.

(٤) [الأداوة الإناء الصغير من الجلد يتخذ للماء. والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالرمح ويقال: رمح قصير].

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ج ١ ص ٤١.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ج ١ ص ١٥٨.

https://arabicdawateislami.net

مُسْلِمٌ [١] .

٩٨ ــ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَالمَوَارِدَ» وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ [٢] فِي المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ [٣]، وَالظِّلِّ [٤]».

٩٩ ــ وَلأَحْمَدَ [٥] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ [٦]». وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [٧].

النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وعلى ضفة النهر:

١٠٠ ــ وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ [٨] النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحْتَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج ١ ص ١٥٦ . .

(٢) البراز: المكان المتسع من الأرض، يكنى به عن الغائط. .

(٣) قارعة الطريق: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم، أي يمرون عليه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ج ١ ص ٧ . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ص ٣٧٢ . .

(٦) نقع ماء: الماء المجتمع . . .

(٧) [وزيادة أبي داود روايتها منقطعة، لأنها من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ، وهو لم يدركه. وحديث أحمد فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مجهول].

(٨) الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد. . الإمام الحافظ الحجة. . ولد عام ٢٦٠ هـ، وهاجر إلى عواصم العالم الإسلامي لسماع الحديث، وقد حدث عن أكثر من ألف شيخ. .

https://arabicdawateislami.net

الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي. مِنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (١).

التستر وعدم الكلام عند قضاء الحاجة:

١٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ(٢) الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ (٣) كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ (٤) عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ(٦)، وَابْنُ الْقَطَّانِ (٧)، وَهُوَ مَعْلولٌ (٨).

عدم استعمال اليمين في قضاء الحاجة:

١٠٢ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) [لأن في سنده فرات بن السائب وهو متروك].

(٢) تغوط: أتى الغائط...

(٣) يتوار: يستتر...

(٤) يمقت: من المقت وهو الغضب الشديد..

(٥) روى قريباً منه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الحاجة، ج ١ ص ٤، وكذلك الإمام أحمد في مسنده، ج٣ص ٣٦..

(٦) ابن السكن: هو أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي.. ولد عام ٢٩٤ هـ، وتوفي عام ٣٥٣ هـ..

(٧) ابن القطان: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي.. كان من أبصر الناس بعلم الحديث وأشدهم عناية بالرواية.. توفي عام ٦٢٨ هـ..

(٨) [لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه، ولا وجه للتضعيف بهذا. فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير. واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضاً. والحديث قد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد].

https://arabicdawateislami.net

«لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

١٠٣ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ[3] بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[4] أَوْ عَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

١٠٤ ـ وَلِلسَّبْعَةِ[6] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١ ص ١٥٥ . .

(٢) سلمان : هو أبو عبد الله سلمان الفارسي . . أصله من فارس، سافر لطلب الدين، وتنقل حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فآمن به وحسن إسلامه . . قال فيه رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت» . . كان من المعمرين، قيل إنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين . . مات بالمدينة عام ٥٠ هـ . .

(٣) [الاستنجاء إزالة النجو، وهو أثر العذرة. والمقصود إنقاء المحل، سواء كان بالأحجار، أو بالورق غير المكتوب، أو بخرقة، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً].

(٤) [الرجيع هو روث البغال والحمير ونحوها . . .]

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ج ١ ص ١٥٤ .

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ج ١ ص ١٥٤ . .

(٧) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من أكابر الصحابة وفضلائهم . . استشهد وهو يغزو الروم عام ٥٠ هـ . .

https://arabicdawateislami.net

«وَلَا تَسْتَقْبِلوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

التستر عند قضاء الحاجة:

١٠٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

ما يقول إذا قضى حاجته:

١٠٦ ــ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمسةُ(٢). وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.

عدم جواز الاستنجاء بالروث:

١٠٧ ــ وعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ (٣)، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ ـ أَوْ رِكْسٌ (٤)». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥). وَزَادَ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْني: «ٱئْتِنِي بِغَيْرِهَا» (٦) . . .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء، ج١ ص ٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ج ١ ص ٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ص ١٥٥ . .

(٣) روثة : زاد ابن خزيمة : كانت روثة حمار. . .

(٤) [الركس والرجس شديد النجاسة والقذارة].

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج١ص ٤٢ .

(٦) وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص =

https://arabicdawateislami.net

النهي عن الاستنجاء بالعظم:

١٠٨ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى «أَنْ يُسْتَنْجى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُما لَا يُطَهِّرَانِ [١]». رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ [٢] وَصَحَّحَهُ.

الاستنزاه من البول:

١٠٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا [٣] مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ [٤] عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٥].

١١٠ ــ وَلِلْحَاكِمِ [٦]: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٧]

= الأحجار عن الثلاثة مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاثة زاد حتى ينقى..

(١) لا يطهران: إن عدم تطهير العظم لكونه لزجاً، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة.. وقد علل الرسول ﷺ في حديث آخر بأن العظم والروثة طعام الجن...

(٢) ورواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ج ١ ص ٤١ ..

(٣) استنزهوا: من التنزه وهو البعد..

(٤) عامة: أكثر....

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه، ج١ ص ١٢٧ ...

(٦) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٦ ...

(٧) [هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال في التلخيص: وللحاكم وأحمد وابن ماجه: «أكثر عذاب القبر من البول»، وأعله أبو حاتم وقال: إن رفعه باطل].

https://arabicdawateislami.net

كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة:

١١١ ــ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ[١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَلاَءِ: «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ»[٢]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

١١٢ ــ وَعَنْ عِيسىٰ بْنِ يَزْدَادَ[٤] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٥]». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ[٦] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

استحباب الاستنجاء بالحجارة ثم إتباعها بالماء:

١١٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ». فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ

---

(١) سراقة بن مالك: هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جُعْشُم، وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه لمّا خرجا مهاجرين من مكة... توفي سراقة رضي الله عنه عام ٢٤ هـ..

(٢) قيل: إن الحكمة من ذلك أن يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر...

(٣) [قال الحازمي: في سنده من لا نعرفه.. ولا نعلم في الباب غيره]..

(٤) [في الإصابة: أزداد. ويقال له: يزداد، وقيل برداد ـ بباء موحدة ودالين مهملتين ـ روى حديثاً واحداً في الاستنجاء. قال أبو حاتم حديثه مرسل. وقال البخاري لا صحبة له. وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف].

(٥) [النتر: جذب فيه قوة وجفوة].

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، ج ١ ص ١١٨..

https://arabicdawateislami.net

المَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (١)، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ (٢).

١١٤ ــ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ.

بَاب الغُسلِ وحُكم الجُنُب

وجوب الغسل من الجنابة:

١١٥ ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

وجوب الغسل من الجماع:

١١٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [قال النووي: ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف. والمعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء. وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ج ١ ص ١١..

(٣) [أي وجوب الاغتسال بالماء إنما يكون من إنزال المني. وهو منسوخ بحديث أبي هريرة بعده].

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ج ١ ص ١٨٥..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ [1]، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

١١٧ ــ وَزَادَ مُسْلِمٌ [3]: «وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ».

المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل:

١١٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ في المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَالَ: «تَغتَسِلُ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

١١٩ ــ زَادَ مُسْلِمٌ: [6]فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فمِنَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟».

بعض الأغسال:

١٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) [شعبها الأربع قيل يداها ورجلاها. وقيل غير ذلك. وهو كناية عن الجماع. وجهدها أي بلغ جهده في العمل بها. وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ يعضد هذا. لأن الجنابة في لغة العرب تطلع على الجماع وإن لم يكن إنزال].

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ج ١ ص ١٨٦ . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق.

(٤) [هو جواب سؤال أم سليم: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال: «نعم» إذا رأت الماء»].

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المني، ج ١ ص ١٧٢ . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. . .

https://arabicdawateislami.net

يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجمعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ .

١٢١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ في قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَال [2]، عِنْدَمَا أَسلمَ ـ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق [3] وَأَصْلهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

وجوب غسل الجمعة :

١٢٢ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ [5] ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [6] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٩٦ . .

(٢) ثمامة بن أثال : الحنفي سيد أهل اليمامة . . .

(٣) عبد الرزاق : هو الحافظ الثقة عبد الرزاق بن همام صاحب التصانيف الجليلة . . توفي سنة ٢١١ هـ .
[بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد. فأخذت ثمامة أسيراً. فربطوه بسارية المسجد. فخرج إليه النبي ﷺ. فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، ج ١ ص ٩٣ .

(٥) وهذا الحديث دليل لداود الظاهري الذي قال بوجوب غسل الجمعة، أما الجمهور فيحملون ذلك على الندب والاستحباب . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،ج ١ ص ١٥٨ . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٤٦ .

https://arabicdawateislami.net

استحباب غسل الجمعة:

١٢٣ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) وَحَسَّنَه التِرْمِذِيُّ(٢).

الجنب لا يقرأ القرآن:

١٢٤ ــ وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣)، وَهَذَا لَفْظُ التِرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ(٤).

استحباب الوضوء لمن أتى أهله ثم أراد أن يعود:

١٢٥ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ج ١ ص ٣٤٧ . .

(٢) [هو من مراسيل الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء. وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد. فإنهم أجمعوا على إخراجه. فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه. . .].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٤ . .

(٤) [روى البخاري عن ابن عباس انه لم يَرَ بقراءة القرآن للجنب بأساً. وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ﷺ) كان يذكر الله على كل أحيانه].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢١ . .

https://arabicdawateislami.net

١٢٦ ــ زَادَ الْحَاكِمُ [١]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

جواز النوم للجنب:

١٢٧ ــ وَلِلأَرْبَعَةِ [٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٣].

صفة غسل رسول الله ﷺ:

١٢٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشعَرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[٤]، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[٥]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٦].

---

(١) رواه الحاكم في صحيحه، ج ١ ص ١٥٢ . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، ج١ ص ٥٨ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٦ . .

(٣) [بين المصنف في التلخيص أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: إنه ليس بصحيح وقال أبو داود: إنه وهم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود. وقد صححه البيهقي وقال: أن أبا إسحاق سمعه من الأسود. . .].

(٤) حفنات : جمع حفنة، والحفنة هي ملء الكف. .

(٥) سائر جسده : بقيته. .

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ج ١ ص ١٧٤ . .

https://arabicdawateislami.net

١٢٩ ــ وَلَهمَا [١] ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلهُ بِشِمالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بهَا الأَرْضَ.

١٣٠ ــ وَفِي رِوَايَةٍ [٢] : فَمَسَحَهَا بِالتُّرابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ.

حكم ضفائر المغتسلة:

١٣١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ آللهِ إِنِّي آمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

ما ورد في أن الجنب والحائض لا يمكثون في المسجد:

١٣٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِني لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ [٤] لِحَائِض وَلاَ جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) راجع تخريج الحديث السابق..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ج ١ ص ١٧٨ ..

(٤) [أي الإقامة والمكث في المسجد . أما المرور، أو الدخول لأخذ حاجة. فثابت أنه ﷺ أمر عائشة أن تأتي له بالخمرة من المسجد وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك». وكذلك كان كثير من شباب الصحابة ينامون ويحتلمون في المسجد ثم يخرجون ويغتسلون...].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ج ١ ص ٦٠ ..

https://arabicdawateislami.net

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد:

١٣٣ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَزَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أَيْدِينا.

وجوب اتمام الغسل:

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [٣].

١٣٥ ـ وَلِأَحْمَدَ [٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب في غسل الجنابة، ج ١ ص ١٧٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ج ١ ص ٦٥ .

(٣) [هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١) . . .].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٥٤ . .

https://arabicdawateislami.net

بابُ التّيَمُّم [1]

جـواز التيمم:

١٣٦ ـ عَنْ جَـابِـرِ بن عبـد الله أَنّ النبيَّ ﷺ قـالَ: «أُعْـطِيتُ خَمْساً، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِـداً وَطَهُوراً، فَـأَيُّمَا رَجُـلٍ أَدْرَكَتْهُ الصـلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحديثَ [2].

١٣٧ ـ وَفِي حَـدِيثِ حُذَيفَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ، عِنْـدَ مُسْلِم [3]: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لمْ نَجِدِ المَاءَ».

١٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيّ عِنْدَ أَحْمَدَ[4]: «وَجُعلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً» [5]

صفـة التيمم:

١٣٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بَعَثَنِي النَّبيُّ

---

(١) التيمم: لغةً: القصد، يقال يممت شطر فلان أي قصدته.. وهو في الشـرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنيـة..

(٢) رواه البخـاري في أول كتـاب التيمم، ج ١ ص ٧٠، [بقيتـه: «وأحلت لي الغنـائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافـة»].

(٣) راجع تخريج الحديث السابق..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٣٢..

(٥) [لفظه عند أحمد: «أعطيت مـا لم يعط أحد من الأنبيـاء: نصرت بـالرعب، وأعـطيت مفاتيح الأرض، وسُمّيت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم»، وأخرجه البيهقي أيضاً].

https://arabicdawateislami.net

ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّما يكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هٰكَذَا» ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ (١). وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ.

١٤٠ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٣).

١٤١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤)، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ (٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ج ١ ص ٧٣ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٣) [أصح ما روي في التيمم حديث عمار الذي كان هو يفتي به بعد موت النبي (ﷺ). فليس الذراعان من أعضاء التيمم. وقياسه على الوضوء في هذا باطل. قال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار. فحديث أبي جهيم ورد بذكر اليدين مجملاً. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين اهـ. وبهذا جزم البخاري في الصحيح. فقال: باب التيمم للوجه والكفين].

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم، ج ١ ص ٨٧ . .

(٥) [وللاجتهاد فيه مجال فلا يصلح معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح. في عدم دخول اليدين إلى المرفقين في التيمم. . . .].

https://arabicdawateislami.net

التيمم لمن لم يجد الماء:

١٤٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ (١). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لٰكِنْ صَوَّبَ الدَّارقُطْنِي إِرْسَالَهُ.

١٤٣ ــ ولِلتِّرْمِذِيِّ (٢) عَنْ أَبِي ذر نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

المصلي بتيمم لا يعيد الصلاة وإن وجد الماء:

١٤٤ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ» وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسائيُّ.

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ج ١ ص ٩١ . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج١ ص ٨١ .

(٣) [هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ﷺ): «لك الأجر مرتين» يعني مرة على إيقاع الصلاة في وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأت فيه ولم تصب السُنّة كصاحبك].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، ج ١ ص ٩٣ . .

https://arabicdawateislami.net

التيمم يجزىء من غسل الجنابة:

١٤٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ في قولِهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (١)، قال: «إِذَا كانَتْ بالرَّجُل ٱلْجِراحَةُ في سَبِيلِ ٱللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَل: تَيَمَّمَ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحاكِمُ.

المسح على الجبيرة:

١٤٦ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ٱنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ (٣) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (٤) بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا (٥).

١٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ (٦)، فَاغْتَسَل فَمَاتَ ـ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣ . .

(٢) [قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين. إن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط، فلا يتم رفعه].

(٣) زندي : مثنى زند، وهو مفصل طرف الذراع في الكف. . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ج ١ ص ٢١٥ . .

(٥) [لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء]. .

(٦) شج : كُسِرَ. . . .

https://arabicdawateislami.net

خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ [2] . .

لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة مفروضة واحدة:

١٤٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [3] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [4] . . .

بَاب الحَيْضِ

صفة دم الحيض ووقته:

١٤٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانت تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إن دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ج ١ ص ٩٣ .

(٢) [لأنه من رواية الزبير بن خريق قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، ج ١ ص ١٨٥ . .

(٤) [لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً. وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء وبوجود الماء أو القدرة على استعماله].

https://arabicdawateislami.net

وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم، وَٱسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم[2].

١٥٠ ــ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[3] عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[4]: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ[5] فإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأْ فِيما بَيْنَ ذٰلِكَ».

١٥١ ــ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[6] قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنمَا هِي

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تتوضأ المستحاضة لكل صلاة، ج ١ ص ٨٢.

(٢) [قال الصنعاني: لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وجده لا يعرف. وقد ضعف أبو داود الحديث اهـ. وهذا خطأ، فإن هذا الحديث في سنن أبي داود والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة. ومن حديث فاطمة بنت أبي حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه. ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم في نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه. فأين حديث عدي من هذا؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي اليقظان عن عدي وأبو اليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به].

(٣) [تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة. ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً، ج ١ ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٥) [هو الإجانة التي تغسل فيها الثياب].

(٦) حَمنة بنت جحش: أخت زينب أم المؤمنين، وزوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنهم.

https://arabicdawateislami.net

رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ [1]، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثمَّ آغْتَسِلِي، فَإِذَا آسْتَنْقَأْتِ [2] فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِين، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذٰلِكَ فَافْعَلِي كلَّ شَهْرٍ كما تحِيضُ النِّساءُ، فَإِنْ قَوِيتِ [3] عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّي الظهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتجْمَعِينَ بَينَ الصَّلَاتَينِ، فَافْعَلِي. وَتغتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِليَّ». رَوَاهُ الخمسَةُ [4] إلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ [5].

ماذا تفعل من شكّت في الدم؟

١٥٢ ـ وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ [6] بِنْتَ

---

(١) إنما هي ركضة من الشيطان: أي أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التشويش عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها..

(٢) استنقأت: جاءك النقاء، أي طهرت...

(٣) قويت: قدرت....

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٣٩...

(٥) [قد ضعف البيهقي رواية الغسل. وقال بعضهم: إنها منسوخة. وقال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك. والأرجح أنها مثل أصحاب الأعذار الأخرى تتوضأ لكل صلاة. وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح في عرق في الرحم، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبي ﷺ لها].

(٦) أم حبيبة: قيل هي أم حبيب، واسمها حبيبة، وهي أخت حمنة وزينب أم المؤمنين، رضي الله عنهم.

https://arabicdawateislami.net

جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمَّ اغْتَسِلِي» فكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «وَتَوَضَّئِي لِكلِّ صَلاَة»، وَهِيَ لأبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الكدرة والصفرة ليست حيضاً:

١٥٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٣) رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ (٤) وَالصُّفْرَةَ (٥) بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً (٦). رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

تحريم جماع الحائض، وجواز ما دون ذٰلك:

١٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها، ج ١ ص ١٨١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج ١ ص ٥٣ . .

(٣) أم عطية : هي نسيبة بن كعب الأنصارية، كانت من كبار الصحابيات، بايعت النبي ﷺ، وكانت تغزو معه، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى . .

(٤) الكدرة : ما هو بلون الماء الوسخ الكدر . . .

(٥) الصفرة : الماء الذي تراه المرأة مُصفرًا . . .

(٦) شيئاً : أي لا نعده من الحيض . . . .

(٧) رواه البخاري، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ج ١ ص ٦٨ .

https://arabicdawateislami.net

المَـرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُـوا كـلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكاحَ». رَوَاهُ مُسلِم [1].

١٥٦ ــ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالت: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي [2] وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

كفارة من أتى حائضاً:

١٥٧ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رسـولُ الله ﷺ ـ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينـارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [4]، وصححـه الحـاكِمُ وَابْنُ الْقَـطَّانِ، وَرَجَّـحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَه [5].

الحائض لا تصلي ولا تصوم:

١٥٨ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيـدٍ الْخـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج ١ ص ١٦٩ . .

(٢) يباشرني : يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار. .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ج ١ ص ١٦٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، ج ٢ ص ٢٥١ . .

(٥) [قال الشافعي: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به. وقال الحافظ ابن حجر: الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً. وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب صَدَقَةً اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت شيء فيها لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة].

https://arabicdawateislami.net

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

لا يجوز الطواف للحائض:

١٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[2] حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

تحريم ماتحت إزار الحائض، وجواز الاستمتاع بما فوقه:

١٦٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[4] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ[5]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ[6].

مدة النفاس:

١٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم، ج ١ ص ٦٤ . .

(٢) [سرف : موضع في طريق الذاهب من المدينة إلى مكة على مراحل منها. وهذا في سياق حجة الوداع].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج ١ ص ٦٥ . .

(٤) معاذ بن جبل : هو أبو عبد الرحمٰن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي . . من الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وغيرها . . كان من فضلاء الصحابة ومن علمائهم . . توفي سنة ١٨ هـ ، وله ثمان وثلاثون سنة . .

(٥) وفي الحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة . .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١ ص ٣١٢.

https://arabicdawateislami.net

تَقْعُـدُ[1] عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْـدَ نِفَـاسِهَـا أَرْبَعِينَ يَـوْمـاً. رَوَاهُ الخمسَةُ[2] إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأبي دَاوُدَ.

النفساء لا تقضي الصلاة:

١٦٢ ــ وَفِي لَفْظٍ لَـهُ[3]: «وَلَمْ يَأْمُـرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَـاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) تقعد: دون أن تصلي أو تصوم...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ج ١ ص ٨٤..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ج ١ ص ٨٤..

https://arabicdawateislami.net

كتاب الصلاة

بَاب المَوَاقِيتِ

١٦٣ ــ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ (١) الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ (٢)، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشفق، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ (٣)، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٦٤ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ (٥) فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ» (٦).

---

(١) زالت: مالت نحو المغرب..

(٢) تصفر الشمس: بمصير ظل الشيء مثليه..

(٣) الأوسط: المقصود الأول..

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ج ٢ ص ١٠٥.

(٥) بريدة: هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب الأسلمي.. صحابي جليل أسلم قبل بدر وشهد بيعة الرضوان.. توفي بمرو عام ٦٢ هـ..

(٦) راجع تخريج الحديث السابق...

https://arabicdawateislami.net

١٦٥ ــ وَمِنْ حَدِيثِ [١] أَبِي مُوسىٰ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٦٦ ــ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ [٢] الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ [٣]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ [٤] مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ [٥] حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٦].

١٦٧ ــ وَعِنْدَهُمَا [٧] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءُ أَحْيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [٨].

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) أبو برزة: هو نضلة بن عبيد... أسلم قديماً وشهد الفتح.. توفي بمرو سنة ٦٠ هـ...

(٣) [وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم: يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي والشمس مرتفعة. وفي رواية إلى قباء. وفي رواية البخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه].

(٤) ينفتل: يلتفت إلى من خلفه..

(٥) صلاة الغداة: صلاة الفجر..

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب وقت العصر، ج ١ ص ١٠٥، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، ج ١ ص ١١٩..

(٧) رواه البخاري، في كتاب المواقيت، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ج ١ ص ١٠٧..

(٨) [الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر].

https://arabicdawateislami.net

التعجيل بصلاة الفجر:

١٦٨ ــ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبي مُوسىٰ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ آنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

التعجيل بصلاة المغرب:

١٦٩ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ آللهِ ﷺ فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

استحباب تأخير العشاء:

١٧٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي [٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٥].

---

(١) رافع بن خديج: هو أبو عبد الله، رافع بن خديج الخزرجي الأنصاري، أسلم صغيراً، وشهد أحداً.. توفي سنة ٧٣ هـ، وله ست وثمانون سنة..

(٢) [أي لأن ظلمة الليل انتشرت. وهذا لأنه كان يدخل فيها في أول وقتها ولا ينافي أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين].

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت المغرب، ج ١ ص ١٠٧.

(٤) [أي وقتها المختار والأفضل، لأنه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلي].

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج ٢ ص ١١٦...

https://arabicdawateislami.net

الإبراد بصلاة الظهر:

١٧١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

ما ورد في تأخير صلاة الفجر:

١٧٢ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ (٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة:

١٧٣ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،

---

(١) [أي سعة انتشار حرها وتنفسها. وفي هذا الوقت يصعب على الإنسان أن يجمع قلبه في الخشوع الذي هو روح الصلاة].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج ٢ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ . .

(٣) [أي: أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء. ويدل لذلك حديث أبي مسعود الأنصاري في الصحيحين وغيرهما أنه (ﷺ) صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلاها مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى توفي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ج ١ ص ١١٥ . .

https://arabicdawateislami.net

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

١٧٤ ــ وَلِمُسْلِمٍ [2] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة:

١٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦ ــ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [4]».

---

(١) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، ج ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، ج ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣..

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٢ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢...

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧..

[يقوم قائم الظهيرة: هو قيام الشمس وقت الزوال، أي: وقوفها إذا بلغت كبد السماء، فهي عند ذلك تبطىء حركتها. وتتضيف للغروب أي تميل وتدنو منه].

https://arabicdawateislami.net

١٧٧ ـ وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (١).

١٧٨ ـ وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ (٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٣).

١٧٩ ـ وَعَنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٥). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. :

الشفق الحمرة:

١٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) [الحكم الثاني : هو النهي عن الصلاة وقت الزوال، وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة ـ أي وقت الزوال ـ إلا يوم الجمعة. وضعفه من جهة أن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ج ٣ ص ٢٠٨ . .

(٣) [ولفظه: وكره النبي (ﷺ) الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، قال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل الصحابة].

(٤) جبير بن مطعم: هو أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي . . أسلم قبل الفتح ونزل المدينة وتوفي بها عام ٥٤ هـ . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٨٠ . .

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [1] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ[2].

الفجر فجران.

١٨١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ـ أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[3] وَصَحَّحَاهُ.

١٨٢ ــ وَلِلْحَاكِمِ [4] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ». وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ [5]».

أفضل الأعمال:

١٨٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [6]

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة المغرب والصبح، ج ١ ص ٢٦٩ . .

(٢) [وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة في بيان معاني الألفاظ . .].

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ١٩١.

(٤) راجع الحديث السابق. .

(٥) [مستطيلاً: ممتداً، وفي رواية للبخاري أنه (ﷺ) مد يده عن يمينه ويساره. والسرحان ـ بكسر السين ـ الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء. .].

(٦) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج ١ ص ١١١. .

https://arabicdawateislami.net

وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ..

استحباب التعجيل بالصلاة:

١٨٤ ــ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ[١] أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا[٣]...

١٨٥ ــ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة:

١٨٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ[٥]». أَخْرَجَهُ

---

(١) [هو سمرة بن معين ـ بكسر الميم وسكون العين ـ أسلم عام الفتح وأعجب النبي (ﷺ) بصوته فأقامه مؤذن مكة. توفي سنة ٥٩ هـ. وتوارثت ذريته الأذان بمكة...].

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في أول وقتها، ج ١ ص ٢٥٠..

(٣) [لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدني. قال أحمد: كان من الكذابين الكبار].

(٤) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ج ١ ص ١١١.

(٥) سجدتين: ركعتي الفجر...

https://arabicdawateislami.net

الْخَمْسَةُ[1]، إِلَّا النَّسَائِيَّ[2] . وفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٨٧ ــ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ..

جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر:

١٨٨ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآن»، فَقُلْتُ: أَفَنَقضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٤ . .

(٢) [أخرجه أحمد والدارقطني وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى. وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. . وقد تعقب المصنف الترمذي في دعوى الإجماع وقال: إن الخلاف في المسألة مشهور . . .].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ج ١ ص ٢٤٦ . . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣١٥ . . [قال الحافظ في فتح الباري: وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: «لا» فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ﷺ) قال: «أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ»، وروى مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: فصلاهما بعد العصر وأثبتهما. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. وروى البخاري عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله. وانظر الحديث رقم (١٢٩٥)، من منتقى الأخبار].

https://arabicdawateislami.net

١٨٩ ـ وَلِأبي دَاوُدَ [١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمعْنَاهُ [٢] . . .

باب الأَذَانِ

صفة الأذان :

١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي ـ وَأَنَا نَائِمٌ ـ رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ـ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ـ الحَدِيثَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٣]. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٤].

---

(١) رواه أبو داود في أبواب التطوع، باب الصلاة بعد العصر، ج ٢ ص ٢٤ . .

(٢) [هو ما رواه ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي بعد العصر وينهي عنها. ويواصل وينهى عن الوصال. وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ج ١ ص ١٣٥ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ .

(٤) [لما هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وعزّ جانب الإسلام وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة. فذكروا النار والناقوس والبوق. ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود. فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك. فرأى عبد الله بن زيد رجلاً يحمل ناقوساً. فقال: يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنع به؟ قال: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال: بلى. قال: نقول الله أكبر الخ . .].

https://arabicdawateislami.net

١٩١ ــ وَزَادَ أَحْمَدُ[١] في آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ في أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . . ».

١٩٢ ــ وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ في الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٩٣ ــ وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ[٢]، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ[٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلٰكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤] فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً[٥].

الفرق بين صفة الأذان وصفة الإقامة:

١٩٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٣ . . .

(٢) [وذلك في قصة: حاصلها، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر من أهل مكة إلى حنين. فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء. فقال (ﷺ) «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا: فأذنا رجلاً رجلاً. وكنت آخرهم، فقال حين أذنت «تعال» فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات. ثم قال: «اذهب فأذن عند المسجد الحرام»، فقلت: يا رسول الله علمني. فعلمني الأذان ـ الحديث].

(٣) [هو قول الشهادتين مرة بصوت منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ج ١ ص ١٢٣ . . .

(٥) [قال ابن عبد البر: التكبير في أول الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد. وهي زيادة يجب قبولها. وقال النووي: يقول كل تكبيرتين بنفس واحد].

https://arabicdawateislami.net

الأَذَانَ شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي: إلا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ ــ وَلِلنَّسَائِيِّ [2]: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً.

وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه:

١٩٦ ــ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هٰهُنَا وَهٰهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [3] وَصَحَّحَهُ...

١٩٧ ــ وَلِابْنِ مَاجَهْ [4]: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

ما يفعله المؤذن إذا بلغ: «حيّ على الصلاة»:

١٩٨ ــ وَلأبي دَاوُدَ [5]: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ، يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [6].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، ج ١ ص ١١٣.

(٢) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ج ٢ ص ٣...

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان، ج ١ ص ١٢٦...

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المؤذن يستدير في أذنه، ج ١ ص ١٤٤..

(٦) [لفظه: عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي (ﷺ) بمكة وهو بالأبطح. وهو في قبة حمراء له من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل ـ إلى أن قال ـ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، ويقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح. وانظر الحديث رقم (٦٣٣)، من منتقى الأخبار].

https://arabicdawateislami.net

استحباب الصوت الحسن في الأذان:

١٩٩ ـ وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ . رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة:

٢٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ الْعِيدَينِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٠١ ـ وَنَحْوُهُ[2] في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهما وَغَيْرِهِ.

الأذان للصلاة الفائتة:

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ في الحَديثِ الطَّوِيلِ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ[3] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، ج ٣ ص ١٩ ـ ٢٠ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. . .

(٣) [كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي (ﷺ) أول من استيقظ. ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً عن عمران بن حصين عند أحمد والنسائي وأبي داود والطبراني. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: إن رسول الله (ﷺ) حين قفل من غزوة خيبر. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود: قفلنا زمن الحديبية].

https://arabicdawateislami.net

جمع الصلاتين بأذان واحد:

٢٠٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ[١] فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ.

جمع الصلاتين بإقامة واحدة:

٢٠٤ ـ وَلَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]. وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

الأذان قبل الفجر:

٢٠٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعمىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[٣]، وفي آخِره إِدْرَاجٌ[٤].

٢٠٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ

---

(١) [كان عند نزوله من عرفة ومبيته بها ليلة النحر في حجة الوداع].

(٢) ورواه النسائي في كتاب الصلاة، باب صلاة العشاء في السفر، ج ١ ص ٢٣٩ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ج ١ ص ١١٦.

(٤) [ابن أم مكتوم اسمه: عمرو بن قيس. استخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة. والأدراج هو إدخال كلام غير النبي ﷺ في الحديث، وهو هنا قوله: وكان رجلاً أعمى إلخ . .].

https://arabicdawateislami.net

الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَضَعَّفَه (٢).

ما يقوله من سمع المؤذّن:

٢٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٢٠٨ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ (٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ.

٢٠٩ ــ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ (٦)، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلا باللهِ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ج ١ ص ١٤٧ . .

(٢) [قال أبو داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وكذلك قال ابن المديني: أخطأ فيه حماد].

(٣) [إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فمخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلفظهما. هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله (ﷺ). ثم يقبلون أناملهم ويمسحون عيونهم ويزعمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثاً. وهذا جهل وكذب على رسول الله ﷺ].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ج ١ ص ١١٥ . .

(٥) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٦) الحيعلتين: أي «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» . .

https://arabicdawateislami.net

كراهة أخذ المؤذن أجراً على أذانه:

٢١٠ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ[١]: يَا رَسُول آللهِ آجْعَلنِي إمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إمَامُهُمْ، وَآقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَآتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً[٢]». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ[٣]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

اتخاذ مؤذن للصلاة:

٢١١ ــ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[٥].

التفريق بين الأذان والإقامة:

٢١٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ:

---

(١) [كان أصغر وفد ثقيف حين قدموا على النبي ﷺ كان له سبع وعشرون سنة. ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ .].

(٢) [قال الترمذي: والعمل عَلَى هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يُأْخذَ عَلَى الأذان أجراً. واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فِي أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه .].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، ج ١ ص ١٤٦ .

(٤) مالك بن الحويرث : الليثي، وفد على النبي ﷺ، وأقام عنده عشرين ليلة . . سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ج ١ ص ١١٧ .

https://arabicdawateislami.net

«إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِرْ [1]، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي[2] وَضَعَّفَهُ[3].

وجوب الوضوء للمؤذن:

٢١٣ ـ وَلَهُ [4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أيضاً [5].

من أذّن فهو يقيم:

٢١٤ ـ وَلَهُ [6] عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أيضاً [7].

٢١٥ ـ وَلأبي دَاوُدَ [8] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) [الترسل : التمهل والتأنّي . والحدر الإسراع].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ . . .

(٣) [قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصري صاحب السقاء، وإسناده مجهول].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) [لأنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، والزهري لم يلق أبا هريرة والراوي عن الزهري ضعيف].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ج ١ ص ١٢٨ .

(٧) [لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه يحيى القطان وغيره].

(٨) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣ . .

https://arabicdawateislami.net

أَنا رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي الأذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً [1] .

الإمام يُعَيّن وقت الإقامة:

٢١٦ ــ وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ [2] وَضَعَّفَهُ [3] .

٢١٧ ــ وَلِلْبَيْهَقِيِّ [4] نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة:

٢١٨ ــ وَعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [5]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) [قال الزيلعي في نصب الراية: هو من رواية أبي أسامة عن أبي العميس عن عبد الله ابن زيد. قال البيهقي، قال الحاكم: هذا في متنه ضعف. فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد. وهو أن بلالاً أذن وعبد الله بن زيد أقام]. . . . .

(٢) [ابن عدي هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل. ولد سنة ٢٧٩ وتوفي سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث في ترجمة شريك بن عبد الله القاضي، وذكر أنه من مفرداته. وقال البيهقي: ليس بمحفوظ].

(٣) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة، ج ١ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ . .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١ ص ٤٣٢ . . .

(٥) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، ج ١ ص ١٤٤ . .

https://arabicdawateislami.net

خُزَيْمَةَ.

الدعاء المستحب بين الأذان والإقامة:

٢١٩ ـ وَعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [1].

باب شروطِ الصلاةِ

خروج الريح ينقض الوضوء ويبطل الصلاة:

٢٢٠ ـ عَن عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ الله عنهُ قَال: قال رسولُ اللهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، ج ١ ص ١٤٦ . .

[وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي». فمن السنة أن يصلي سامع الأذان على النبي ﷺ كما أجاب المؤذن. أما صلاة المؤذن على النبي ﷺ بصوت عال مثل الأذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن ذلك من ألفاظ الأذان فهذا بدعة سيئة. أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن يوسف في أواخر القرن السادس وخير الهدي هدي النبي ﷺ ثم هدي السلف الصالح].

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ.

من شروط الصلاة ستر العورة:

٢٢١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ آللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ [2] إِلَّا بِخِمَارٍ [3]». رَوَاهُ الخَمْسَةُ [4] إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيْمَةَ.

٢٢٢ ــ وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ـ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

٢٢٣ ــ وَلَهُمَا [6] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيءٌ».

٢٢٤ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، ج ١ ص ٥٣ . . .

(٢) حائض: بالغة، سواء بلغت بالحيض أو بالاحتلام أو بالعمر.

(٣) خمار: ما يغطى به الرأس والعنق. . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، ح ١ ص ١٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٥٠ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ج ١ ص ٧٦ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ج ١ ص ٧٦ .

https://arabicdawateislami.net

أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ [1]، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [2]. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

سبب نزول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾: [3]

٢٢٥ ــ وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [3] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [4] وَضَعَّفَهُ [5].

ما بين المشرق والمغرب قبلة:

٢٢٦ ــ وَعن أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [6] وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ [7].

---

(١) [الدرع الثوب، والخمار ما يستر الرأس والعنق. والحديث ـ وإن صحح الأئمة وقفه ـ فله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأي].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، ج ١ ص ١٧٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، ج ٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ . .

(٥) [لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ج ١ ص ٢١٤ . .

(٧) [قال الترمذي : حسن صحيح. وقد روي عن غير واحد من الصحابة: منهم عمر، وعلي، وابن عباس اهـ . وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لا=

https://arabicdawateislami.net

جواز ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة:

٢٢٧ ـ وَعَن عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِـهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِـهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيـه (١). زَادَ البُخَارِيُّ: يُومِىءُ بِرَأْسِهِ (٢) ـ وَلَم يَكنْ يَصْنَعُهُ في المَكْتُوبَةِ (٣).

٢٢٨ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ(٤) مِن حـديثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنـه: وَكَـانَ إِذَا سَافَرَ فَـأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٱسْتَقْبَـلَ بِنَاقَتِـهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام:

٢٢٩ ـ وعن أبي سَعيـدٍ الخُـدْرِيِّ رضي الله عَنـه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= العين. وقـال ابن المبارك: مـا بين المشرق والمغـرب قبلـة لأهل المشـرق. وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلـة . . . .].

(١) رواه البخاري في كتب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ج ١ ص ١٩٣ . .

(٢) يومىء برأسـه : أي في الركوع والسجـود.

(٣) [روى التـرمذي ـ وقـال غريب ـ والنسـائي أنه ﷺ: أتى إلى مضيق هـو وأصحـابـه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمـر المؤذن فأذن وأقـام، ثم تقـدم ﷺ على راحلتـه فصلى بهم يـومىء إيمـاء، فيجعـل السجـود أخفض من الـركوع. وثبت ذلـك عن أنس من فعله. وصححـه عبـد الحق الأشبيلي في أحكـامـه وحسنه الثوري. فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه في زمننا أولى أن يصلي فيه إذا خشي ضياع الوقت. فإن استطاع الركوع والسجود وإلا أومأ. وإن تيسر استقبال القبلة وإلا توجه حيث تيسر لـه .].

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ج ٢ ص ٩ . .

https://arabicdawateislami.net

قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [1]. وَلَهُ عِلَّةٌ [2].

النهي عن الصلاة في سبع مواطن:

٢٣٠ ــ وَعِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ نَهىٰ: «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [3] وَضَعَّفَهُ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، ج ١ ص ١٣٣، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأرض كلها مسجد، ج ١ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) [قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ. والمقبرة ما دفن فيها ميت أو أموات، أو جعل على صورة ذلك ككثير من القبور المسماة لآل البيت رضي الله عنهم بمصر وليسوا بها وعلة النهي ما في الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضي إلى الشرك. فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر. ولأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة، أما إذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله ﷺ والمخالفة لدينه. فإن المسلمين أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه ﷺ لعن من اتخذها مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن قبور الأنبياء من أطهر البقاع. وهذا يدل على أن النهي ليس قاصراً على بقعة القبر فقط، بل كل ما نسب إليه وسمي باسمه وعدم جواز الصلاة في الحمام لأنه مأوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى حماماً]..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ج ١ ص ٢١٦.

(٤) [لأنه من رواية زيد بن جبيرة الأنصاري قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقد ذكر الحافظ الذهبي في السير له عدة أحاديث منكرة، وساق منها هذا].

https://arabicdawateislami.net

٢٣١ ﷺ- وَعَنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

جواز الصلاة بالنعال:

٢٣٢ ــ وَعن أبي سَعيدٍ رَضيَ الله عنه قال: قَال رسول الله ﷺ: «إذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإنْ رَأَى في نَعْلَيهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢). وَصَحّحه ابْنُ خُزَيْمَةَ...

تطهير الخفين بالتراب:

٢٣٣ ــ وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ»(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(٤)، وصححه ابْنُ حِبَّانَ...

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٢...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج ١ ص ١٧٥.

(٣) [قال النووي: إسناده صحيح، وهو وما قبله صريحان في أن النعل تطهر من أي نجاسة تصيبها، جامدة أو مائعة، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب. وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» ولكن جهل الناس اليوم بالدين، وتنطعهم في أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلي في نعليه الطاهرتين].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهرة، باب في الأذى يصيب النعل، ج ١ ص ١٠٥.

https://arabicdawateislami.net

النهي عن الكلام في الصلاة:

٢٣٤ ــ وَعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ هٰذِه الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٣٥ ــ وَعنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾(٢)، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ (٣).

ماذا يفعل من نابه شيء في الصلاة؟

٢٣٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلمٌ (٤)، «في الصَّلَاةِ» (٥):

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج ٢ ص ٧٠ . . .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ج ٢ ص ٧١ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ج ٢ ص ٢٧ . . .

(٥) [وفي رواية: «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، ومعناه: إذا أراد المصلي أن ينبه إمامه أو غيره إلى أمر في الصلاة أو خارجاً عنها فالرجال يقولون: سبحان الله، والنساء يصفقن].

https://arabicdawateislami.net

جواز البكاء في الصلاة أو التنحنح لحاجة:

٢٣٧ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ (١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٢٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ (٣)، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) وَٱبْنُ مَاجَهْ (٥)..

جواز السلام على المصلّي، وجواز رد المصلي عليه:

٢٣٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هٰكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ (٦). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ (٨)..

---

(١) [المرجل القدر، والأزيز صوت غليانها].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥ . . .

(٣) مدخلان: أي وقتان أدخل عليه فيهما..

(٤) رواه النسائي في كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، ج ٣ ص ١٢ . . .

(٥) [وصححه ابن حبان. وهو دليل على أن تعمد التنحنح في الصلاة من غير حاجة إليه غير مبطل لها].

(٦) والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بإشارة دون النطق..

(٧) رواه أبو داود، باب رد السلام في الصلاة، ج ١ ص ٢٤٤ . . .

(٨) [وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك. وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلي، وهو يرد برفع اليد، إشارة إلى أنه يصلي ثم يرد السلام بعد=

https://arabicdawateislami.net

المصلي يحمل طفلاً عند قيامه:

٢٤٠ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ـ بنْتَ زَيْنَبَ (١) ـ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَليه. وَلِمُسْلمٍ (٢): وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ (٣) . . . .

جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة:

٢٤١ ـ وَعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ، والْعَقْرَبَ». أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

= الصلاة. وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليه إذا لقيته على أي حال. وهو يرد إذا كان على حال لا يمنع منه].

(١) زينب: بنت رسول الله ﷺ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج ٢ ص ٧٣ . .

(٣) [أمامة بنت أبي العاص بن الربيع خالته خديجة رضي الله عنها. تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة. والحديث دليل على أن حمل الأولاد أو نحوه مما فيه عمل قليل غير مبطل للصلاة. وأن مس النساء غير ناقض للوضوء. . ودعوى النسخ أو الخصوصية بالرسول ﷺ لا دليل عليها].

(٤) رواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، ج ١ ص ٢٤١، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٩٤.

https://arabicdawateislami.net

بابُ سُتْرَةِ المُصلي

تحريم المرور بين يدي المصلي:

٢٤٢ ــ عَنْ أَبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ (١) خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

سترة المصلي:

٢٤٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فِي غَزْوَةِ تَبُوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي. فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(٣)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

٢٤٤ ــ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ(٥) الْحَاكِم(٦).

---

(١) أربعين: وفي رواية: «أربعين خريفاً»، أي أربعين عاماً..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨.

(٣) مؤخرة الرحل: العود الذي في آخر الرحل...

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ج ٢ ص ٥٥..

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٢٥٢..

(٦) [وقال: رجال إسناده على شرط مسلم. ومعناه أن المطلوب وضع أي شيء يعلم المار به أنه يصلي، غلظ أو دق].

https://arabicdawateislami.net

بيان ما يقطع الصلاة:

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ـ إِذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخرةِ الرَّحْلِ ـ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ـ الحديث». وَفِيهِ «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١)...

٢٤٦ ـ وَلَهُ (٢) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ.

٢٤٧ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بَالحَائِضِ.

دفع المار بين يدي المصلي:

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عليه (٤). وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ»(٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٥٩..

(٢) [ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان. وقيل إنه منسوخ. وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها. وخصه الإمام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود...].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ٢ ص ٦٠ ...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ج ١ ص ١٨٧ ..

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ج ٢ ص ٥٨ .
القرين : الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه..

https://arabicdawateislami.net

سترة المصلي:

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ أَن رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَـالَ: «إِذَا صَلّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَـإِنْ لم يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَـطًّا، ثمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّـهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (٢).

لا يقطع الصلاة شيء:

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ج ١ ص ١٨٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٤٩ . .

(٢) [أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالاً للمضطرب. وقد رده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه أحمد وابن المديني].

(٣) رواه أبـو داود في كتـاب الصـلاة، بـاب من قـال لا يقـطع الصـلاة شيء، ج ١ ص ١٩١ . .

(٤) [لأنه من رواية مجالد أبي سعيد بن عمير الهمداني تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم مقروناً بغيره. وفي الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبي أمامة وأبي هريرة وفيها كلها ضعف. وأخرج سعيد ابن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه بأسانيد صحيحة. . .].

https://arabicdawateislami.net

بابُ الحَثِّ عَلَىٰ الخشُوع فِي الصَّلاَةِ

النهي عن الصلاة مختصراً:

٢٥١ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لمُسْلمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلْ يَدَهُ على خَاصِرَته.

٢٥٢ ــ وَفِي الْبُخَارِيِّ (٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذٰلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ في صَلاَتِهِمْ.

إذا قدم العَشاء فأبدأوا به قبل أن تصلوا المغرب:

٢٥٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ» مُتفقٌ عَلَيْهِ (٣).

كراهة مسح الحصى لمن أراد الصلاة:

٢٥٤ ــ وَعَن أبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ في الصلاة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى (٤)، فإنَّ الرَّحْمَةَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ج ١ ص ٢١١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهية الاختصار في الصلاة، ج ٢ ص ٧٤..

(٢) راجع تخريج الحديث السابق...

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج ١ ص ١٢٣..

(٤) فلا يمسح الحصى: من جبهته أو من محل سجوده...

https://arabicdawateislami.net

تُـوَاجِهُـهُ». رَوَاهُ الخَمْسَـةُ بِـإِسْنَـادٍ صَحِيـحٍ [1]، وَزَادَ أَحْمَـدُ [2] «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». وفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ [3].

النهي عن الالتفات في الصلاة:

٢٥٥ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَـاتِ فِي الصَّـلاَةِ؟ فَقَـالَ: «هُـوَ اخْتِـلاَسٌ [4] يَخْتَلِسُـهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [5]، وَلِلتِّرْمِذِيِّ ـ وَصَحَّحَهُ ـ «إِيَّـاكَ وَالالْتِفَـاتَ فِي الصَّـلاَةِ، فَـإِنَّـهُ هَلَكَـةٌ، فَـإِنْ كَـانَ لاَ بُـدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ [6]».

نهي المصلي عن البصاق بين يديه أو عن يمينه:

٢٥٦ ــ وَعَنْ أَنس قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَـدُكُمْ

---

(١) [رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة. قال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على كراهة مسح الحصى. وفي قوله نظر. فإن مالكاً لا يرى به بأساً].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص١٥٠ . . .

(٣) [لفظه «لا تمسح الحصى وأنت تصلي. فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى»].

(٤) اختلاس: الاختلاس هو أخذ الشيء على حين غفلة.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ج ١ ص ١٣٧ . .

(٦) [هذا إذا كان لغير حاجة. فأما للحاجة فقد ثبت أن أبا بكر التفت لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر. والتفت الصحابة لخروجه ﷺ عليهم في مرض موته].

https://arabicdawateislami.net

في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنَ يَمِينِهِ، وَلْكِنْ عَنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] . وفي رِوايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

المصلي يصلي وأمامه تصاوير :

٢٥٧ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[2] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ ﷺ: «أَمِيطي [3] عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاَتِي» .رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4] .

٢٥٨ ــ وَاتَّفَقَا [5] عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أبي جَهْمٍ [6] ، وَفِيهِ فَإِنَّها: «أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي» .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ج ١ ص ٨٣ .

(٢) [هو الستر الرقيق المزخرف].

(٣) أميطي : أزيلي .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته، وما ينهى عن ذلك، ج ١ ص ٧٨ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ج ١ ص ٧٨ . .

(٦) [الانبجانية : كساء غليظ لا علم له. وكان أبو جهم ـ عامر بن حذيفة ـ أهدى للنبي (ﷺ) خميصة لها أعلام فقال النبي (ﷺ): «ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم»، ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي آنفاً »].

https://arabicdawateislami.net

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

٢٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان:

٢٦٠ ـ وَلَهُ (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» (٣).

٢٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ آلنَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ آلشَّيْطَانِ (٤)، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا آسْتَطَاعَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ».

بابُ المَسَاجِدِ

الندب إلى تنظيف وتطييب المساجد:

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ آللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ج٢ ص ٢٩ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ج ٢ ص ٧٨ . .

(٣) الاخبثان : البول والغائط . . .

(٤) التثاؤب من الشيطان : لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل، وهما مما يحبه الشيطان.

(٥) رواه مسلم في كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ج ٨ ص ٢٢٥ . .

https://arabicdawateislami.net

بِبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ [1]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ [3].

النهي عن اتخاذ القبور مساجد:

٢٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]، وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَٱلنَّصَارَى».

٢٦٤ ـ وَلَهُمَا [5] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً». وَفِيهِ: «أُولَئِكِ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ».

حبس الأسير في المسجد:

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ [6]، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ [7] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) الدور: البيوت، أو المحال التي تبنى فيها الدور.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ج ١ ص ١٢٢..

(٣) [قد رواه أبو داود مسنداً، ورجاله ثقات. وزيادة الثقة مقبولة. والمراد من الدور. المحال التي فيها الدور، تعني في أفنية الدور].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ج ١ ص ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، ج ٢ ص ٦٧..

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، ج٢ ص ٦٦..

(٦) [تقدم في باب الغسل أنه ثمامة بن اثال، انظر الحديث رقم (١٢٠)].

(٧) سارية: عمود...

https://arabicdawateislami.net

الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

جواز إنشاد الشعر في المسجد:

٢٦٦ ــ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ [2] يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

النهي عن نشد الضالة في المسجد:

٢٦٧ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ [4] ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

النهي عن البيع والشراء في المسجد:

٢٦٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ [6] في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ»

---

(١) راجع تخريج الحديث رقم ١٢١...

(٢) حسان: هو أبو عبد الرحمن، حسان بن ثابت الأنصاري، شاعر رَسُولُ اللهِ ﷺ.. توفي سنة ٥٠ هـ، وله مائة وعشرون من العمر..

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ج ٧ ص ١٦٢..

(٤) ينشد: يطلب.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، ج ٢ ص ٨٢..

(٦) يبتاع: يشتري...

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [1]، وَحَسَّنَهُ.

النهي عن إقامة الحدود في المسجد:

٢٦٩ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ [2] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [4].

الخيمة في المسجد للمريض:

٢٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ [5] يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ [6]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ج ٢ ص ٣٩١ . . .

(٢) حكيم بن حزام: صحابي جليل، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم قبل الفتح . . توفي سنة ٥٤ هـ، وله مائة وعشرون من العمر . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ج ٤ ص ١٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٣٤ . .

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا بأس بإسناده. ورواه أحمد والحاكم والدارقطني وابن السكن].

(٥) [هو ابن معاذ، سيد الأوس. أصيب يوم الخندق في أكحله ـ عرق في وسط الذراع ـ فلم يرقأ دمه حتى مات في ذي القعدة سنة خمس بعد أن حكم في بني قريظة بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم. وكانت الخيمة لامرأة يقال لها رفيدة كانت تداوي الجرحى].

(٦) وفي الحديث دليل على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحاً . .

(٧) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ج ١ ص ٩٢ . .

https://arabicdawateislami.net

لعب الصغار في المسجد:

٢٧١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى ٱلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ [١] ـ ٱلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الخباء في المسجد:

٢٧٢ ـ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً[٣] سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي ـ ٱلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

كفارة البصاق في المسجد:

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

التباهي بالمساجد:

٢٧٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ

---

(١) [كان ذلك يوم العيد. وفي بعض ألفاظه: أن عمر أنكر عليهم، فقال له النبي ﷺ: «دعهم، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة»].

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ج ١ ص ١٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٨٤ . .

(٣) وليدة : أمة . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، ج ١ ص ٨٨.
[أخرج البخاري القصة مطولة في باب نوم المرأة في المسجد].

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ج ١ ص ٨٤ . .

https://arabicdawateislami.net

ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ ٱلْخَمْسَةُ [1] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [2].

٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ [3] الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [5].

فضل تنظيف المسجد:

٢٧٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [6] وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَٱسْتَغْرَبَهُ» وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٣٤..

(٢) [رواه البخاري تعليقاً . قال ابن رسلان: هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول ﷺ فإنه أخبر عما سيقع، فوقع كما أخبر. فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس. وقد روى ابن خزيمة أن أنساً قال: سمعته ﷺ يقول: «يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»].

(٣) بتشييد: التشييد هو رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص...

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج ١ ص ١٢٢..

(٥) [زاد أبو داود: قال ابن عباس. لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، ج ١ ص ١٢٦...

https://arabicdawateislami.net

سنة تحية المسجد:

٢٧٧ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي

---

(١) [صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم. والأمر بهما عام في أي وقت يدخل المسجد، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما ثبت ذلك في قصة سليك الغطفاني الآتية في الجمعة. ويقوم مقامها صلاة الفرض. ولا يؤخرها عن وقتها السلام على من بالمسجد].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ج ١ ص ٢٠٢

https://arabicdawateislami.net

صَلَاتِكَ كُلِّهَا[1]» .أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[2]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢٧٩ ــ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ [3] وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً».

٢٨٠ ــ وَلِأَحْمَدَ [4]: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ».

٢٨١ ــ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ [5] ».

٢٨٢ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ [6]: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

٢٨٣ ــ وَلِابْنِ حِبَّانَ [7] «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».

---

(١) [الخطاب فيه لخلاد بن رافع الذي دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل» مراراً، ثم علمه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في السفر والحضر، ج ١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٥) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج ١ ص ٢٣٥ . .

(٦) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٨٣ . .

https://arabicdawateislami.net

٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رضي الله تعالى عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ (١)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ٱسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٢).

دعاء التوجه:

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ (٣) ـ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ (٤) ـ إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ

---

(١) [قال الخطابي: هصره ثناه في استواء من غير تقويس].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ج ١ ص ١٥٠ . .

(٣) [تمامه «حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين» وفي رواية: «وأنا أول المسلمين» بلفظ الآية. .].

(٤) [تمامه: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك. أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك»].

https://arabicdawateislami.net

مُسْلِمٌ [1] ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ ٱللَّيْلِ».

٢٨٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ، اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٢٨٧ ــ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ [3]. وَرَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِي [4] مَوْصُولاً وَمَوقُوفاً [5].

٢٨٨ ــ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعاً

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، ج ١ ص ٢٠١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج ١ ص ١٣٦ . .

(٣) [لأن مسلماً سمعه مع غيره وليس هو على شرطه. فإن عبدة بن أبي لبابة ـ راويه عن عمر ـ لم يدرك عمر، بل ولم يسمع من ابن عمر، إنما رواه رواية. وقد رواه أبو داود والحاكم عن عائشة عن النبي ﷺ مرفوعاً].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ج ١ ص ٢٠٦ . .

(٥) [قال ابن القيم في الهدى النبوي: صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس. وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال أحمد: أذهب إلى ما روي عن عمر. ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روى من الاستفتاحات المروية عن علي أو أبي هريرة لكان حسناً. . . .].

https://arabicdawateislami.net

عِنْدَ ٱلْخَمْسَةِ [1]، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

الطمأنينة في الركوع والسجود:

٢٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ ٱلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَٱلْقِرَاءَةَ: بِـ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ [2]، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ [3]، وَلَكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَتُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٱلتَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ ٱلشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ ٱلسَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِـ ٱلتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [4] وَلَهُ عِلَّةٌ [5].

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب "الصلاة"، باب ما يستفتح به الصلاة، ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) لم يشخص رأسه: لم يرفعه.

(٣) لم يصوبه: لم يخفضه بعد بليغاً....

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به وما يختم، ج ٢ ص ٥٤.

(٥) [لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة. قال ابن عبد البر: هو مرسل لم الجوزاء لم يسمع من عائشة. وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبة. وعقبة الشيطان: أن ينصب قدميه ويجلس عليهما. وقولها: والقراءة بالحمد لله رب العالمين: يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة. وهذا لا يمنع أنه كان يقرؤها سراً، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الإسرار. ولم يصب من قال: إنها مكروهة].

https://arabicdawateislami.net

صفة تكبيرة الإحـرام وتكبيرة الركوع والرفع منـه:

٢٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَرْفَـعُ يَـدَيْهِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَـحَ ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّـرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَـعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٢٩١ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أبي دَاوُدَ[٣]: يَرْفَـعُ يَدَيْـهِ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثمَّ يُكَبِّرُ. .

٢٩٢ ـ وَلِمُسْلِم [٤] عَنْ مَـالِكِ بْنِ ٱلْحُـوَيْرِث نَحْـوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ، لٰكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى:

٢٩٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ

---

(١) [قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصـار على رفع اليـدين عند الـركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة. ونقل البخاري عن شيخـه ابن المديني أنـه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الـركوع والـرفع منـه لحديث ابن عمـر. ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، بـاب رفع اليـدين إذا كبر وإذا ركـع وإذا رفع، ج ١ ص ١٣٥، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، بـاب استحباب رفـع اليدين حـذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ج ٢ ص ٦ . .

(٣) رواهأبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) رواه مسلم في كتـاب الصلاة، بـاب استحباب رفـع اليدين حـذو المنكبين مع تكبيـرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ج ٢ ص ٧ . .

https://arabicdawateislami.net

يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [1].

وجوب قراءة الفاتحة:

٢٩٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٢٩٥ ـ وَفِي رِوَايَةٍ، لِابْنِ حِبَّانَ [3] وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ».

٢٩٦ ـ وفي أُخْرَى، لِأَحْمَدَ [4] وَأَبِي دَاوُدَ، وَٱلتِّرْمِذِيِّ، وَٱبْنِ خُبَّانَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» [5].

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج ١ ص ٢٠١ . . [وأخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي بلفظ: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد. وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وهو الذي ذكره مالك في الموطأ. ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. قال النووي في شرح مسلم: يجعلها تحت صدره فوق سرته. هذا مذهبنا المشهور. وبه قال الجمهور. . . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج ٢ ص ٩ . . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٩، ورواه الترمذي في كتاب المواقيت، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ج ١ ص ١٥٦ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣١٦ . . .

(٥) [قال ابن قدامة: تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما. وهو من رواية ابن إسحاق. وأعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضي الله عنه: أن من يسمع قراءة الإمام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالقارىء. . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت. لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة].

https://arabicdawateislami.net

الخلاف في ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾:

٢٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

٢٩٨ ـ زَادَ مُسْلِمٌ: [٢] لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أَوَّل قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

٢٩٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ [٣] وَٱبْنِ خُزَيْمَةَ: لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

٣٠٠ ـ وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ» . .

وَعَلىٰ هٰذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافاً لِمَنْ أَعَلَّهَا [٤].

٣٠١ ـ وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [٥] . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٦]، قَالَ: «آمين»

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ج ٢ ص ١٢. . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٣) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج ٢ ص ١٣٥ . . .

(٤) [العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبةً. وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره رواية صحيحة].

(٥) سورة الفاتحة الآية : ١ .

(٦) سورة الفاتحة الآية : ٧ .

https://arabicdawateislami.net

وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ: آللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقولُ إِذَا سلَّمَ: «وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْني(٢)، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

قول: «آمين» بَعْدَ سورة الفاتحة:

٣٠٣ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه وَقَالَ: «آمِين». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَحَسَّنَهُ. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٠٤ ــ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي (٤) مِنْ حَدِيثِ وَائِل بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (٥).

---

(١) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، ج ٢ ص ١٣٤ . . .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٣١٢ . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، ج ١ ص ٢٠٦ . . .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ج ١ ص ١٥٧ . .

(٥) [وفي رواية أبي داود: رفع بها صوته .وقال: إنسنده صحيح. وصححه الدارقطني].

https://arabicdawateislami.net

ما ينوب عن سورة الفاتحة من الذكر:

٣٠٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ ٱللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إلٰهَ إلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثَ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

القراءة في الظهر والعصر:

٣٠٦ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَينِ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ[4] قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(١) [تمامه : قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيديه، وقبضهما. إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به ـ فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، ج ١ ص ٢٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر، ج ١ ص ١٣٩ . .

(٤) نحزر : نُقَدِّر.

https://arabicdawateislami.net

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ [1] السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

القراءة في الصلوات الخمس:

٣٠٨ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ [3] يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ [4] وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذَا». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [5] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

القراءة في صلاة المغرب:

٣٠٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) سورة السجدة الآيتان ١ و٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ٢ ص ٣٧.

(٣) [قال البغوي في شرح السنة: يريد به أميراً كان على المدينة، قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة].

(٤) [المفصل في الأصح: من الحجرات إلى آخر القرآن، سمي به لكثرة الفصول بين سوره].

(٥) ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب القراءة في الظهر والعصر، ج ١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

https://arabicdawateislami.net

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بالطُّور [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة:

٣١٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ [٣] السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾ [٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

٣١١ ــ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذٰلِكَ» [٦].

السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب:

٣١٢ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ﷺصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ

---

(١) [وثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، ج ١ ص ١٣٩ . .

(٣) سورة السجدة الآيتان ١ و٢.

(٤) سورة الإنسان الآية : ١ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ج ١ ص ١٥٩ .

(٦) [رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: السر في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة. وليس ذلك لأجل آية السجدة. وقد اعتاد جماعة من المتأخرين ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة في فجر الجمعة. وقد قال النووي: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. . وقد أفتى العز بن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصده].

https://arabicdawateislami.net

تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ [1]. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ..

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

٣١٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِي نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ [2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

الدعاء في الركوع والسجود:

٣١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

تكبيرات الصلاة:

٣١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ج ١ ص ٢٣٠ . ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) [جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فالنهي عام له ﷺ وللأمة ويدل على التحريم. ومعنى «قمن» حقيق وجدير. والاجتهاد في الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية.].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ج ٢ ص ٤٨ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، ج ١ ص ١٤٨ . .

https://arabicdawateislami.net

إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الدعاء عند الاعتدال:

٣١٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ [2]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

٣١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ج ١ ص ١٤٣ . . .

(٢) [الجد : الحظ والغنى].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ج ٢ ص ٤٧ . .

https://arabicdawateislami.net

إِلَى أنفِهِ [1] ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

صفة السجود:

٣١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ بُجَيْنَةَ [3]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صلّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٣١٩ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

صفة الركوع والسجود:

٣٢٠ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رِضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ [6].

---

(١) [قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحدوإلالكانت الأعضاء ثمانية].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ج ٢ ص ٥٢ . .

(٣) [هو عبد الله بن مالك بن القشب ـ بكسر القاف وسكون الشين الأزدي ـ وبجينة اسم أمه].

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ج ٢ ص ٥٣ . .

(٥) راجع تخريج الحديث السابق. .

(٦) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٢٢٤ . .

https://arabicdawateislami.net

صفة الجلوس:

٣٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢).

الدعاء بين السجدتين:

٣٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ..

جلسة الاستراحة:

٣٢٣ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) رواه النسائي في كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، ج ٣ ص ٢٢٤...

(٢) [وروى نحوه البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروي عن حميد عن أنس موقوفاً وعلقه البخاري...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، ج ١ ص ٢٢٤.

(٤) [هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب إلى القول بها الشافعي في أحد قوليه ولكن المشهور عنه ما ذهب إليه الحنفية ومالك وأحمد وإسحاق، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي ﷺ حين أسن وضعف].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ج ١ ص ١٤٩..

https://arabicdawateislami.net

القنوت بعد الركوع في النوازل:

٣٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

٣٢٥ ـ وَلِأَحْمَدَ [٢] وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا [٣].

٣٢٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إلا إِذَا دعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

القنوت في صلاة الفجر:

٣٢٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، ج ٣ ص ٢٩ ـ ٣٠ . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٨٠ . .

(٣) [قال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً. والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده. والذي وقته غير الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة. والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء. ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم. ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا. والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ا هـ. ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح، كما كان النبي ﷺ يدعو. وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل وذكوان، وبنو لحيان، وعصية، حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي ﷺ لتعليمهم الإسلام.].

https://arabicdawateislami.net

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [1]، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

دعاء القنوت:

٣٢٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [3].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ [4]».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٢..

(٢) الحسن بن علي: هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وأشبه الناس به.. ولد سنة ثلاث من الهجرة.. كان حليماً ورعاً عالماً فاضلاً.. تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، حقناً لدماء المسلمين.. توفي رضي الله عنه سنة ٥١ هـ، بالمدينة المنورة.

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ج ١ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٩..

(٤) [قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار: هذه الزيادة غريبة لا تثبت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فإنه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال: فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواته...].

https://arabicdawateislami.net

٣٢٩ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ [١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [٢]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

صفة السجود:

٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ [٣]». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [٤]. وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ:

٣٣١ ـ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [٥]...

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٢ ص ٢١٠..

(٢) وهذا الحديث دليل الشافعية على أن الصبح هي وقت القنوت. [ذكر في تخريج الأذكار أنه: «اللهم اهدني الخ» وقد ساقه البيهقي من طريقين، أحدهما عن بريد وهو ثقبة بن أبي مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفي إسناده مجهول ومن طريق أخر وهي التي ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف...].

(٣) [قال ابن القيم: إن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي حيث قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وأن أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه. ويدل عليه أول الحديث. فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ج ١ ص ٢٢٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١...

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ج ١ ص ١٦٨..

https://arabicdawateislami.net

فإنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعلَّقاً مَوْقُوفاً (١).

صفة جلوس التشهد:

٣٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثاً وَخَمْسِين (٢)، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا»، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

التشهد:

٣٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ (٤) للهِ، والصَّلَوَاتُ (٥)، وَالطَّيِّبَاتُ (٦)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

---

(١) [قال البخاري: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج ٢ ص ٩٠ . . .

(٣) [إشارة إلى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب. فللثلاثة عقد الوسطى مع البنصر وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها]. .

(٤) التحيات: جمع تحية، ومعناها، البقاء والدوام، أو العظمة، أو السلامة من الآفات. .

(٥) الصلوات: العبادات. .

(٦) الطيبات: ما طاب من الكلام. . .

https://arabicdawateislami.net

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ (٢) . . .

٣٣٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ـ إِلَى آخِرِهِ».

الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣٥ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٢) [قال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد. وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة. اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود، ونحوه عن البزار، وبأيها تشهد فحسن.]

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ج ٢ ص ١٤ . .

(٤) فضالة بن عبيد: الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها. . انتقل إلى الشام وسكن دمشق حيث تولى القضاء بها حتى مات. .

https://arabicdawateislami.net

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هٰذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ[1]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ[4]: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. وَزَادَ ابْنُ

---

(١) [حقق العلامة ابن القيم في كتاب جلاء الإفهام في الصلاة على خير الأنام أن الحق ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه: أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الأول والثاني، إلا أنه في الأول يوجز فيها ويختصر].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب الدعاء، ج ٢ ص ٧٧..

(٣) أبي مسعود: هو عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.. سكن الكوفة وبقي فيها إلى أن توفاه الله بها في خلافة علي كرم الله وجهه..

(٤) بشير بن سعد: هو والد النعمان بن بشير، أنصاري خزرجي، شهد العقبة وما بعدها..

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ج ٢ ص ١٥..

https://arabicdawateislami.net

خُـزَيْمَـةَ فِيـهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَـا عَلَيْـكَ فِي صَلَاتِنَا (١) ؟

التعوذ في التشهـد:

٣٣٧ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَـذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَـذَابِ الْقَبْـرِ، وَمِنْ فِتْنَـةِ المَحْيَـا والمَمَاتِ (٢)، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيـرِ».

الدعاء في الصـلاة:

٣٣٨ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنهُ قَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِـهِ فِي صَلَاتِي، قَـالَ قُلْ: «اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِـرُ الذُّنُـوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِـرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ

---

(١) [الأمور التعبدية من ألفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها باستحسان الرأي. فهذه ألفاظ النبي ﷺ التي علمها لأصحابه. والتي كان يقولها أصحابه في صلاتهم، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد، ولا سيدنا إبراهيم وإن كان النبي ﷺ بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق أجمعين. وأبو مسعود اسمه عقبة ابن عامر الأنصاري. وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير.]

(٢) فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات : قيل إن المراد هو الفتنة عند الموت، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ج ٢ ص ٩٣ . .

https://arabicdawateislami.net

عِنْدِكَ وَارْحَمْنِيْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

صفة السلام:

٣٣٩ ــ وَعَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الدعاء بعد الصلاة:

٣٤٠ ــ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]...

التعوذ بعد الصلاة:

٣٤١ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ج ١ ص ١٥١ . .

(٢) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ج ١ ص ١٨١ . ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب التسليم، ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ج ١ ص ١٥٣، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٥ . .

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الذكر بعد الصلاة:

٣٤٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

التسبيح والتحميد بعد الصلاة:

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ به من الجبن، ج ٢ ص ١٤١ . . .[قال ابن تيمية: لم ينقل أن النبي ﷺ كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، ولفظ دبر، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء.].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٤ . .

https://arabicdawateislami.net

مُسْلِمٌ [1]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ التَّكْبِير أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

الدعاء بعد الصلاة:

٣٤٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [2] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

الذكر بعد الصلاة:

٣٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ...

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»...

٣٤٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللهُ عنه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواهُ الْبُخَارِي.

صلاة المريض على قدر استطاعته:

٣٤٧ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ج ٢ ص ٩٨..

(٢) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٣...

https://arabicdawateislami.net

جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1].

٣٤٨ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ ـ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا ـ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [2] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلٰكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

باب سُجُودِ السَّهوِ وغيره

سجود السهو قبل السلام:

٣٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهٰذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ج١ ص ١٩٥. [هذا الحديث ليس في البخاري هكذا. وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقى بدون «فأومِ» وفيه «فعلى جنبك»، ثم قال: رواه الجماعة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وقد روى الدارقطني نحوه عن علي...]

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ١٥٥.

(٣) رواه البخاري في أول باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ج ١ ص ٢١٢.

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . . .

من تذكّر سهوه بعد فراغه من الصلاة:

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العشِيِّ [١] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ [٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ.

---

(١) [هي العصر، كما في البخاري].

(٢) [لطول في يديه . واسمه الخرباق بن عمرو . . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، باب من يكبر في سجدتي السهو، ج ١ ص ٢١٣ . .

https://arabicdawateislami.net

٣٥١ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [١]، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لٰكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

٣٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [٢]: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالَى ذٰلِكَ.

من علم بسهوه في صلاته:

٣٥٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [٤].

من شك في صلاته:

٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، ج١ ص ٢٦٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم، ج١ ص ٢٧٣..

(٤) [في سياق حديث السنن أن سهوه (ﷺ) هذا هو سهوه الذي في قصة ذي اليدين، لأن فيها بعد سياق حديث أبي هريرة مثل السياق المتقدم من رواية الصحيحين إلى قوله: ورُفع وكبر ـ ما لفظه: فقيل لمحمد بن سيدين: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم...].

https://arabicdawateislami.net

سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ [1]، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً كَانَتَا تَرْغِيماً [2] لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

٣٥٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٣٥٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ [5]: «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ [6]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

---

(١) شفعن له صلاته: جعلنها شفعاً، والشفع هو العدد المزدوج..

(٢) ترغيماً: من الرغام وهو التراب.. والمقصود هنا إذلاله وإهانته.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، والسجود له، ج ٢ ص ٨٤...

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ج ١ ص ٨٢..

(٥) راجع تخريج الحديث السابق...

(٦) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج ٢ ص ٨٥..

https://arabicdawateislami.net

٣٥٨ ـ وَلِأَحْمَدَ [١] وَأبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَايُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢].

٣٥٩ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلَا يَعُودُ؛ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَٱبْنُ مَاجَهْ وَالدارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٤] . . . .

المأموم تبع للإمام:

٣٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٠ . .

(٢) [روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال: إن السجود بعد السلام مطلقاً. وقد عارضها غيرها. وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، ج ١ ص ٢٧٢ . .

(٤) [لأن مدار طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث. .].

(٥) [لأنه بجميع طرقه من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف.].

https://arabicdawateislami.net

سجود السهو بعد السلام:

٣٦١ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَٱبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢).

سجود التلاوة:

٣٦٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في: ﴿إِذَا السَّماءُ ٱنْشَقَّتْ﴾ (٣)، وَ: ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ صٓ ﴾ (٥) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

٣٦٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧).

٣٦٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم، ج ١ ص ٢٧١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٨٠..

(٢) [في تضعيفه نظر لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم].

(٣) سورة الانشقاق الآية: ١. والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة..

(٤) سورة القلم الآية: ١، والمقصود هنا السجدة التي في هذه السورة..

(٥) سورة صٓ الآية: ١، والمقصود السجدة التي في هذه السورة..

(٦) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، ج١، ص ١٨٩..

(٧) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، ج ١ ص ١٩٠..

https://arabicdawateislami.net

النَّبيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُد فِيهَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٣٦٦ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْن مَعْدَانَ [2] رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] فِي المَرَاسِيلِ [4].

٣٦٧ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ [5] والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلَا يَقْرأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ [6].

استحباب سجود التلاوة وعدم وجوبه:

٣٦٨ ـ وَعَنْ عُمَر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [7]، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرض السُّجُودَ إِلَّا أن نَشَاءَ». وَهُوَ فِي المُوطَّإِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ ولم يسجد، ج ١ ص ١٩٠ . .

(٢) خالد بن معدان : هو أبو عبد الله بن معدان الشامي الكلاعي . . تابعي من أهل حمص . . توفي سنة ١٠٤ هـ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، ج ١ ص ٥٨ . .

(٤) [هو موجود أيضاً في أبي داود مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: قلت: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، «قال: نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».]

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٥١ . .

(٦) [لأن فيه ابن لهيعة، قيل إنه تفرد به، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار رضي الله عنهم، وساقها موقوفة عليهم . . . .].

(٧) رواه البخاري في كتاب السجود، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، ج ١ ص ١٩١ . . .

https://arabicdawateislami.net

٣٦٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ [2].

سجود الشكر:

٣٧٠ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ [4].

٣٧١ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي [5]، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ [6] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٢ ــ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب، ج٢ ص ٦٠ . .

(٢) [لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة].

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ج ٣ ص ٦٩ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب في الصلاة والسجدة عند الشكر، ج١ ص ٤٤٥ .

(٤) [قال الترمذي حسن غريب. وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف.].

(٥) [تمامه : «فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه» قال الحاكم: صحيح الإسناد. وأخرجه غيرهما].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٥٩ .

https://arabicdawateislami.net

بَعَثَ عَلِيّاً إلى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً للهِ تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [1]...

باب صَلَاة التطوع

٣٧٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ [2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النبي ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسلم [3].

بيان الصلوات المسنونة التابعة للفريضة:

٣٧٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

---

(١) [قال الترمذي: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح...].

(٢) ربيعة بن مالك الأسلمي: هو أبو فراس، ربيعة بن مالك الأسلمي، كان خادماً لرسول الله ﷺ، وملازماً له حضراً وسفراً.. توفي سنة ٦٣ هـ..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ج ٢ ص ٥٢..

https://arabicdawateislami.net

الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ . .

٣٧٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ [٢] : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٣٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٣] .

٣٧٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً [٤] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥] . . .

٣٧٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ [٦] : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٣٧٩ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٤ .
(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٥٩ .
(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الركعتان بعد الظهر، ج ١ ص ٢٠٥ .
(٤) تعاهداً : محافظة .
(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٥٩ . . .
(٦) راجع تخريج الحديث السابق . . .

https://arabicdawateislami.net

وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]. وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعاً».

٣٨٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِي [2] نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ».

٣٨١ ـ وَلِلْخَمْسَةِ [3] عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

٣٨٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [4]، وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ [5]...

---

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، وبعدهن وبيان عددهن، ج ٢ ص ١٦١ . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السُنّة، ماله من الفضل، ج ١ ص ٢٥٩ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ج ٢ ص ٢٣ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، ج ٢ ص ٢٣ . .

(٥) [في إسناده محمد بن مهران متكلم فيه. وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد: وأما الأربع قبل العصر فلم يرد عن النبي ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة ـ الحديث. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع. ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره.].

https://arabicdawateislami.net

٣٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثُمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

٣٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٨٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي ٱلفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٤) و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾ (٥)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتين بعد صلاة المغرب، ج ٢ ص ٢١٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، ج٢ ص ١٦٠..

(٤) سورة الكافرون الآية : ١، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة..

(٥) سورة الإخلاص الآية : ١، والمقصود أيضاً أنه كان يقرأ السورة كاملة..

(٦) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ج ٢ ص ١٦١..

https://arabicdawateislami.net

الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سُنة الفجر:

٣٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١).

٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

صلاة الليل:

٣٩٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)....

٣٩١ ـ وَلِلْخَمْسَةِ (٤) ـ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ـ بِلَفْظِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطَأٌ (٥).

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل، ج ١ ص ١٩٧.

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب الاضطجاع بعد سنة الفجر، ج ٢ ص ٢١..

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، ج ١ ص ١٩٨..

(٤) رواه أبو داود في كتاب التطوع باب في صلاة النهار، ج ٢ ص ٢٩.

(٥) [زيادة النهار من رواية علي بن عبد الله البارقي الأزدي ضعفه ابن معين. وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها. وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: رواتها ثقات. وقال الخطابي: إن سبيل الزيادة من الثقة =

https://arabicdawateislami.net

٣٩٢ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

بيان أن الوتر حق، وأن أقله ركعة:

٣٩٣ ـ وَعَنْ أبي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (٢) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ (٣)...

الوتر سُنَّة:

٣٩٤ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ

= أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح. وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة. وقد صححه البخاري لما سئل عنه. وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات].

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٤٤..

(٢) رواه أبو داود في كتاب التطوع، باب كم الوتر، ج ٢ ص ٦٢ ..

(٣) [وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه. قال المصنف في التلخيص: وهو الصواب اهـ. ولكن له حكم الرفع فإنه لا مجال للرأي فيه. وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر. ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه نفل، إلا أنه مؤكد مثل ركعتي الفجر، وهذا الحديث نفسه يدل بالتخيير في عدد الركعات على أنه ليس بواجب. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة.وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي .].

https://arabicdawateislami.net

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ [1] وَصَحَّحَهُ . . .

٣٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ [2] فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [3].

وقت صلاة الوتر:

٣٩٦ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ [4] رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٨٦ . .

(٢) القابلة : السنة التالية . . .

(٣) [الحديث في البخاري، بلفظ: «أن تفرض عليكم صلاة الليل» وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخاري بقريب منه. وهذا يدل على أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة في قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبي بن كعب بدعة. وليس في هذا الحديث ولا في قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها. فالتزام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض. والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبي (ﷺ) وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون في صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم في الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله].

(٤) خارجة بن حذافة : القرشي العدوي. . ولي قضاء مصر لعمرو بن العاص. قتله أحد الخوارج ظناً منه أنه عمرو بن العاص، عندما اتفقت الخوارج على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. . وكان قتل خارجة سنة أربعين للهجرة. . .

https://arabicdawateislami.net

طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2]....

٣٩٧ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

الوتر حق:

٣٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[3]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ لَيِّنٍ[5]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٩٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ[6] ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنه عِنْدَ أَحْمَدَ[7].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ج ١ ص ٢٨١، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، ج ١ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٢) [قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث].

(٣) فليس منا : فليس على سنتنا وطريقتنا... والحديث دليل على وجوب الوتر، ولكنه يُحْمل على تأكيد سنيتها، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب....

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ج ٢ ص ٦٢ .

(٥) [لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن معين: إنه موقوف].

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ج، ٥ ص ٣٥٧..

(٧) [هو في مسند أحمد بلفظ: «من لم يوتر فليس منا» وفي سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد. .].

https://arabicdawateislami.net

النوم قبل الوتر لمن يعلم أنه سيقوم قبل انقضاء وقته:

٤٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]...

الوتر بواحدة:

٤٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا [٢] عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

الوتر بخمس:

٤٠٢ ـ وَعَنْهَا [٣] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من رمضان وغيره، ج ١ ص ٢٠٠..

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٧..

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ج ٢ ص ١٦٥...

https://arabicdawateislami.net

وقت الوتر:

٤٠٣ ـ وَعَنْهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١).

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده:

٤٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الندب إلى صلاة الوتر:

٤٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الوتر آخر صلاة الليل:

٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ج ١ ص ١٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) رواه ابو داود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، ج ٢ ص ٦١.

(٤) رواه البخاري، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، ج ١ ص ١٧٧.

https://arabicdawateislami.net

لا وتران في ليلة:

٤٠٧ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

القراءة في الوتر:

٤٠٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [٢]، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [٣]، وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [٤]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٥] وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ [٦].

٤٠٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ. وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [٧]،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في وقت الوتر، ج ٢ ص ٦٧ . .

(٢) سورة الأعلى الآية ١، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة.

(٣) سورة الكافرون الآية ١ . .

(٤) سورة الإخلاص الآية ١ . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ج ٢ ص ٦٣، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٥ ص ١٢٣ . .

(٦) [على أن تكون بتشهد واحد، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة وصححه الحاكم «لا توتروا بثلاث. أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وقال محمد بن نصر: وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة] . .

(٧) سورة الإخلاص الآية ١ . .

https://arabicdawateislami.net

وَالمُعَوَّذَتَيْن[1] . . .

لا وتر بعد الفجر:

٤١٠ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٤١١ ــ وَلِابْنِ حِبَّانَ[3]: مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ . . .

من نام عن وتره أو نسيه:

٤١٢ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4] إِلَّا النَّسَائِيَّ . . .

استحباب الوتر آخر الليل:

٤١٣ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، ج ٢ ص ٦٣. [قال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين. . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ج ٢ ص ١٧٤ . . .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ٦٢ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١ . .

(٥) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ج ٢ ص ١٧٤ . .

https://arabicdawateislami.net

لا وتر بعد الفجر:

٤١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا طَلعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ. فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

صلاة الضحىٰ:

٤١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٤١٦ ـ وَلَهُ عَنْهَا (٣): أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟ قَالَتْ: لاَ، إلاَّ أَنْ يَجيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٤١٧ ـ وَلَهُ عَنْهَا (٤): مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا (٥).

٤١٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ج ١ ص ٢٩٢. [قال الترمذي: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٧.

(٣) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق..

(٥) [سبحة الضحى نافلته].

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِيْنَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٤١٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحٰى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَاسْتَغْرَبَهُ (٣).

٤٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحٰى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤) فِي صَحِيحِهِ (٥).

بَاب صلاةِ الجَمَاعةِ والإِمامةِ

فضل صلاة الجماعة:

٤٢١ ــ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) ورواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ج ٢ ص ١٧١ . . [وروى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» والأواب الرجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. والفصيل ولد الناقة].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، ج ١ ص ٢٩٥ . .

(٣) [قال الحافظ في التلخيص : وإسناده ضعيف].

(٤) رواه ابن حبّان في صحيحه ، ج ٤ ص ١٠٣ . .

(٥) [تقدم في الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رأته يصليها. فلعلها أخبرها من رآه يصلي في بيتها ولم تكن هي حاضرة.].

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ [1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَفَقٌ عَلَيهِ [2].

٤٢٢ ـ وَلَهُمَا [3] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٤٢٣ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ [4] عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً».

إثم تارك صلاة الجماعة:

٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَمَّ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ [5] إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ [6] لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ [7].

---

(١) الفذ: الفرد...

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ج ١ ص ١١٩، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، ج ٢ ص ١٢٨..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق...

(٤) راجع تخريج الحديث السابق..

(٥) أخالف: أذهب إليهم بعد أن غابوا..

(٦) [العرق ـ بفتح العين ـ العظم إذا كان عليه لحم. والمرماة ـ بكسر الميم الأولى ـ ما بين ظلعي الشاة من اللحم. والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ج ١ ص ١١٩..

https://arabicdawateislami.net

أثقل الصلاة على المنافقين:

٤٢٥ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وجوب صلاة الجماعة على من سمع الأذان:

٤٢٦ ــ وَعَنْهُ قَالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى (٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ (٣) بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٤٢٧ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وإِسْنَادُه عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، ج ١ ص ١٢٠..

(٢) [هو عمر بن أم مكتوم رضي الله عنه].

(٣) النداء: الأذان.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ج ٢ ص ١٢٤..

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ج ١ ص ٢٥٩...

https://arabicdawateislami.net

من صلى وحده ثم أدرك الإمام وهو يصلي:

٤٢٨ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أنهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلاَةَ ٱلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا [١]، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا ٱلإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَٱلثَّلاَثَةُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وجوب الاقتداء بالإمام:

٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى

---

(١) [الفريصة اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترتجف من الخوف، وقد وقع هذا في مسجد الخيف بمنى في حجة الوداع. والحديث عام في كل الأوقات].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ج ١ ص ١٥٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٠ ـ ١٦١ . .

https://arabicdawateislami.net

قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ[2].

استحباب تسوية الصفوف في الصلاة:

٤٣٠ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَٱئْتَمُّوا بِي[3]، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ[4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة:

٤٣١ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: ٱحْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً[6]، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءوا.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج ١ ص ١٦٤ . . .

(٢) [رواه أحمد كرواية أبي داود. وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله: «ولا تكبروا حتى يكبر» وقوله: «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» ولكن روى البخاري عن أنس: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع»، وهذا دليل على أن من ركع قبل الإمام أو معه أو رفع، أو سجد كذلك فلا صلاة له. وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك وأمره بإعادة الصلاة، وقال له: لا وحدك صليت ولا بإمامة اقتديت].

(٣) ائتموا بي : اقتدوا بأفعالي . . .

(٤) وتمام الحديث: لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج ٢ ص ٣٠ . .

(٦) [أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير].

https://arabicdawateislami.net

يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ـ الحَدِيثَ [1]، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

من أمّ الناس فليخفّفْ:

٤٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [3]، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ [4]، و: ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [5]، وَ: ﴿اللَّيْلِ إذَا يَغْشَى﴾ [6]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) [تمامه في رواية للبخاري: فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد. فخرج إليهم. فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، ج ٢ ص ١٨٧ . .

(٣) سورة الشمس الآية : ١ . .

(٤) سورة الأعلى الآية : ١ . .

(٥) سورة القلم الآية : ١ . .

(٦) سورة الليل الآية: ١، والمقصود أنه كان يقرأ هذه السور كاملة. . . .[كان معاذ يصلي العشاء مع النبي (ﷺ) ثم يذهب إلى قومه في خارج المدينة فيصلي بهم. وجاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً. ومن غريب أمر الناس أن يحتجوا على نقرهم الصلاة بهذا، مع أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف والطور، والمرسلات. وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية. وفي الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل].

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، ج ١ ص ١٣٠ . .

https://arabicdawateislami.net

صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً:

٤٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ـ في قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي الناسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

إذا أم الناس فليخفّف:

٤٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

إمامة الصغير:

٤٣٥ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ سَلمَةَ (٤) قَالَ: قَالَ أبي: جِئْتُكُمْ مِنْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ج ١ ص ١٣١ . .

(٢) [التخفيف أمر نسبي، إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد في هذا الزمن. ولكن يجب أن يرجع في تقديره إلى ما كان عليه النبي (ﷺ) الذي هو سيد الأئمة. وخير الهدي هدي محمد ﷺ] . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء، ج ١ ص ١٣٠ . .

(٤) عمرو بن سلمة : هو أبو يزيد، عمرو بن سلمة الجرمي، أدرك زمن النبي ﷺ، وقيل أنه قدم عليه مع أبيه . .

https://arabicdawateislami.net

عِنْدِ النَّبيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: «إِذَا حضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ٱبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِين [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ.

بيان الأحق بالإمامة:

٤٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ [3] لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً [4] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا ـ وَلَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [5] إِلَّا بِإِذْنِهِ [6]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7].

---

(١) وفي الحديث دليل على أنه لا كراهة في إمامة المميز الذي لم يبلغ، وبهذا قال الشافعي، وقد قال الإمام مالك بالكراهة، أما الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة فهناك روايتان عنهما...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج ١ ص ١٥٩ ـ ١٦٠..

(٣) أقرؤهم لكتاب الله: أي أكثرهم حفظاً له، وقيل: أعلمهم بأحكامه..

(٤) سلماً: إسلاماً..

(٥) تكرمته: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويكون خاصاً به..

(٦) وفي الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد...

(٧) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج ٢ ص ١٣٣...

https://arabicdawateislami.net

٤٣٧ ــ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً [١]». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [٢].

استحباب رص الصفوف في الصلاة:

٤٣٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ، [٤] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٥].

خير الصفوف في الصلاة:

٤٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ

---

(١) وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الأحناف والشافعية.. وأيضاً فيه دليل على أن الفاجر لا يؤم المؤمن، إلا أن الشافعية والأحناف أجازوا ذلك مستدلين بحديث ابن عمر الذي سيأتي (رقم: ٤٥٠)، وغيره من الأحاديث....

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب في فرض الجمعة، ج ١ ص ٣٤٣...

(٣) [فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث. وشيخه علي بن زيد ضعيف.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ج ١ ص ١٧٩.

(٥) [وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال: أقبل النبي (ﷺ)، على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه. وعن النعمان أيضاً عند أبي داود: كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح.].

https://arabicdawateislami.net

النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

أين يقف المؤتم؟:

٤٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٤٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[4].

٤٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إِلَى الصَّفِّ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الصف الأول فالأول منها، ج ٢ ص ٣٢..

(٢) [قال ابن جريج : قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه. قلت: أيحاذيه، حتى يصف معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال :نعم. قلت: بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم . . .]..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمَّهم، ج ١ ص ١٢٩...

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً، ج ١ ص ١٣٣..

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، ج ١ ص ١٤٢ . . .

https://arabicdawateislami.net

٤٤٣ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ (١) أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٣).

٤٤٤ ـ وَلَهُ (٤) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ ٱجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟» (٥).

المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار:

٤٤٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلاَ

---

(١) في الحديث دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده، وقد قال الإمام أحمد بذلك... وكان الشافعي يضعف هذا الحديث، ولا يأخذ بحكمه...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ج ١ ص ١٨٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٢٨...

(٣) [أخرجه أيضاً الدارقطني. وقال ابن عبد البر: إنه مضطرب الإسناد، ولا يثبته جماعة من أهل الحديث. وقال ابن سيد الناس: ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره. وأطال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي القول فيه. وقد روى أحمد وابن ماجه عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل: فقال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»، قال أحمد: حديث حسن. وقال ابن سيد الناس: رواته ثقات معروفون].

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٣١٣.

(٥) [فيه السري ابن إسماعيل وهو متروك].

https://arabicdawateislami.net

تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1].

الندب إلى صلاة الجماعة:

٤٤٦ ــ وَعَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى [2] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

المرأة تؤم أهل دارها:

٤٤٧ ــ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ [4] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا [5] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [6] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

جواز إمامة الأعمى في الصلاة:

٤٤٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، ج ١ ص ١١٨ . . .

(٢) أزكى : أكثر أجراً . . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ج ١ ص ١٥٢ . .

(٤) أم ورقة : هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية . . . كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن . .

(٥) وفي الحديث دليل على أن المرأة تؤم أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، ولكن الجمهور يرى خلاف ذلك . . .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ج ١ ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

https://arabicdawateislami.net

أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمىٰ[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

٤٤٩ ـ وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ[3] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا.

الصلاة خلف من قال: ﴿لا إله إلا الله﴾:

٤٥٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰه إِلَّا ٱللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[5].

ماذا يفعل المسبوق؟

٤٥١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[7].

---

(١) في الحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة.. [في الإصابة: قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم بالسير والنسب: استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه على المدينة ثلاث عشرة مرة ـ ثم عدها...].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، ج ١ ص ١٦٢..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص٢٨٧ ـ ٢٨٨..

(٤) رواه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ج ١ ص ٥٦.

(٥) [قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. وقد روى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. وانظر الحديث رقم (١٤٣٢)، من المنتقى].

(٦) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، ج ٢ ص ٥١..

(٧) [أخرجه الترمذي من حديث معاذ وعلي، وفيه ضعف وانقطاع. وقال: لا نعلم أحداً =

https://arabicdawateislami.net

بَابُ صَلاَةِ المسَافِرِ وَالمـريضِ

صلاة السفـــر :

٤٥٢ ــ عَنْ عَـائشَـةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: أَوَّلُ مَـا فُـرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ (١) وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٤٥٣ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ(٣): ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ.

٤٥٤ ــ زَادَ أَحْمَـدُ (٤) : إِلاَّ المَغْـرِبَ فَـإِنَّهَـا وِتْـرُ النَّهَـارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ.

= أسنده إلا من هذا الوجه. وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أي من الصحابة، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة. وبهذا تندفع دعوى الانقطاع].

(١) أول ما فرضت الصلاة ركعتين: ما عدا المغرب كانت ثلاثاً...

(٢) وفي الحديث دليل على وجوب قصر الصلاة في السفر، لأن «فرضت» بمعنى «وجبت»، وبهذا قالت الأحناف.. أما الشافعي فقال: إن القصر رخصة والتمام أفضل، ورأى أن «فرضت» بمعنى «قدرت»، أو «فرضت لمن أراد القصر»..

(٣) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ج ١ ص ١٩٢...

(٤) راجع تخريج الحديث السابق....

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٧٢..

https://arabicdawateislami.net

٤٥٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ (١)، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ (٢)، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

استحباب إتيان رُخص الله:

٤٥٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حبَّانَ.

وفي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

مسافة القصر:

٤٥٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، ج٢ ص ١٨٩.

(٢) [استنكره أحمد، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي (ﷺ) رواية لم يقل عروة إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا. قال ابن القيم: وقد روى: كان يقصر وتتم ويفطر وتصوم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله (ﷺ) وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم. ثم ساق حديثها المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ. فكيف يظن مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٠٨ . . .

https://arabicdawateislami.net

خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْفَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

٤٥٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [3].

مدة القصر:

٤٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ. وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [4]: سَبْعَ عَشَرَةَ. وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشَرَةَ..

---

(١) [قيل في حد الميل : أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك. وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع والذراع ٢٤ أصبعاً والأصبع ست شعيرات. وقيل اثنا عشر ألف قدم وقيل غير ذلك. والفرسخ ثلاثة أميال. قال ابن القيم في الزاد: ولم يحد النبي ﷺ لأمته مسافة للفطر والقصر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض. وما روي من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغيرها فلم يصح عنه فيها شيء البتة، وجواز القصر في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً أنه كان يقول: إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة. وإسناده صحيح . . .].

(٢) رواه مسلم في أول كتاب المسافرين، ج ٢ ص ١٤٥ . . .

(٣) رواه البخاري في أول باب التقصير، ج ١ ص ١٩١ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ١٠ . . .

https://arabicdawateislami.net

٤٦٠ ـ وَلَهُ [١] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ.

٤٦١ ـ وَلَهُ [٢] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ[٣] عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»[٤]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إلَّا أَنَّهُ آخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ...

الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء في السفر:

٤٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا آرْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ [٥] أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب متى يتم المسافر، ج ٢ ص ٩ ـ ١٠ . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ج ٢ ص ١١ .

(٣) [تبوك على حدود الأردن مما يلي الحجاز. وكانت غزوتها في رجب سنة تسع من الهجرة. ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير. وهذا في السفر ظاهر، إلا أن جمع التقديم إنما يكون لمن جَدّ بهِ السير، لا للنازل. أما الجمع في الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته].

(٤) اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة: فقالت الأحناف هي خمسة عشر يوماً، وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج... وهذا فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة، وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً، حيث ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول للشافعي: إنه يقصر أبداً مهما طالت مدة تردده..

(٥) تزيغ الشمس: عند الزوال...

https://arabicdawateislami.net

الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٦٣ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

مسافة القصر:

٤٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(٤)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التقصير، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، ج ١ ص ١٩٤...

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج ٢ ص ١٥٢..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة، ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) [لأنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. اهـ. وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى. وقد تقدم لك أن التحديد بالأيام أو الأميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت].

https://arabicdawateislami.net

استحباب قصر الصلاة في السفر:

٤٦٥ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءوا ٱسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[1] أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصراً.

صلاة المريض على قدر استطاعته:

٤٦٦ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي الله عنه قَالَ: كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٤٦٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[3] وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِم وَقْفَهُ. . . .

الصلاة متربعاً:

٤٦٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) وفي الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من التمام والصوم، ولكن الشافعية كما سبق وقلنا قالت إن التمام أفضل من القصر. . .

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٧ . . .

(٣) راجع تخريج الحديث رقم ٣٤٨. . .

https://arabicdawateislami.net

يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ...

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

النهي عن ترك صلاة الجمعة:

٤٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ[2] ـ «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[3] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وقت صلاة الجمعة:

٤٧٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ..

---

(١) راجع تخريج الحديث رقم ٣٢١...

(٢) [هذا المنبر صنعه له ميمون النجار غلام امرأة من الأنصار. وكان ثلاث درجات وبقي على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله وبقي على ذلك حتى احترق في المسجد النبوي سنة ٦٥٤ هـ].

(٣) ودعهم: تركهم.

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، ج ٢ ص ١٠ ـ ١١..

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٣ ص ٩...

https://arabicdawateislami.net

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ [1]. .

٤٧١ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [2] رَضِيَ اللهُ تعالى عَنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ [3] وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَالْجُمُعَةِ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [4]. .

وفي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

من قال أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً:

٤٧٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ [5] النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى

---

(١) [ذهب أحمد وإسحاق إلى صحة الجمعة قبل . الزوال، وحجتهم هذاالحديث وما بعده. وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر: أن النبي (ﷺ) كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح.وروى أحمد والدارقطني عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبي بكر قبل نصف النهار. وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال].

(٢) سهل بن سعد : هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، الأنصاري، توفي سنة ٧١ هـ ، بالمدينة. . .

(٣) نقيل : نأخذ القيلولة، والقيلولة هي الإستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ،صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ج ٣ ص ٩ . . .

(٥) انفتل : انصرف. . . .

https://arabicdawateislami.net

لَمْ يَبْقَ إِلَّا آثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[1] .رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة:

٤٧٣ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِها فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ» .رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِم إِرْسَالَهُ.

الخطبة قائماً:

٤٧٤ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطبُ قَائماً، يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ

---

(١) [وفي هذه القصة نزل قوله تعالى: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ـ الآية، وقد استدل به القائلون باشتراط اثني عشر رجلاً لصحة انعقاد الجمعة. وليس في هذا حجة. وقد روى أبو داود في المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وإنه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة، ثم قدمت عليها. قال القاضي عياض: وهذا أشبه بحال الصحابة. وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الأربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد في الجمعة. والجمعة كغيرها من بقية الصلوات، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أي جماعة. قلت أو كثرت ، واشتراط الخطبة قبلها. والله أعلم].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ ج ٣ ص ١٠ . .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لو يدركها، ج ٢ ص ١٠ . .

https://arabicdawateislami.net

كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ [1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [2].

صفة الخطبة:

٤٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ الله عنه قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا [3] وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ [4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]، وفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ

---

(١) وفي الحديث دليل على أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟ . . . .

فذهب الإمام مالك إلى وجوب القيام، وأن من تركه قد أساء وصحت خطبته. . وذهب أبو حنيفة إلى أن القيام والقعود سنة، أما الشافعي فقال: إن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، أما إذا لم يطق فيجوز أن يخطب جالساً. . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، ج٣ ص ٩ . . .

(٣) محدثاتها: المحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله. .

(٤) [البدعة كل عمل أحدث أصلاً أو وصفاً على غير مثال سابق من هدي الرسول (ﷺ) يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وإنما كان كل ذلك ضلالة لأن الله تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ وقال الشافعي: من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ﷺ). أما الأمور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك في كتاب الاعتصام للشاطبي . .].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، ج ٣ ص ١١ . . .

https://arabicdawateislami.net

عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ـ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

قصر الخطبة:

٤٧٦ ــ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِن فِقْهِهِ[١]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

٤٧٧ ــ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[٣]، إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِم [٤].

النهي عن الكلام والإمام يخطب:

٤٧٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً [٥]، وَٱلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ

---

(١) [المئنة العلامة والدليل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٣ ص ١٢ . .

(٣) سورة قٓ الآية : ١ . . والمقصود السورة كاملة. . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٣ ص ١٣ . .

(٥) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ سورة الجمعة، الآية ٥ . . . .

https://arabicdawateislami.net

جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ [1]، بإسنادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ في الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً .

٤٧٩ ــ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

٤٨٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ [3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٣٠ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، ج ١ ص ١٦٦ . ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ج ٣ ص ٤ .

(٣) [الرجل هو سليك الغطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام إنما هو للسامع لا للخطيب . فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان يقول: يا فلان ادن هنا ونحو ذلك. وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة. وهو أيضاً حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر. ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، والذي مرجع كل قول إليه. ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها. وهذا مما يؤيد القول بوجوب تحية المسجد.].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ج ١ص ١٦٦، ورواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ج ٣ ص ١٤ . . .

https://arabicdawateislami.net

القراءة في صلاة الجمعة:

٤٨١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٤٨٢ ـ وَلَهُ (٢) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ (٣)، و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٤).

إذا وَافق يوم الجمعة يوم عيد:

٤٨٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ الْعِيدَ: ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ، ثمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (٥)». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٦) إلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خَزَيْمَةَ.

صلاة السُنَّة بعد صلاة الجمعة:

٤٨٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ج ٣ ص ١٥ ـ ١٦ . .

(٣) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٤) سورة الغاشية الآية : ١ ، والمقصود أنه كان يقرأ السورة كاملة . . .

(٥) [وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه (ﷺ) قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة» وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ج ١ ص ٢٨١ . .

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً [1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

٤٨٥ ــ وَعَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى تَتَكَلَم أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: أَنْ لاَ نَصِلَ صَلاةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

فضل الحضور إلى الجمعة، وفضل الاغتسال لها:

٤٨٦ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

---

(١) [ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله: «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة ا هـ. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا إلى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره ﷺ بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً ا هـ.].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، بآب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٦ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ج ٣ ص ١٧ . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وانصت في الجمعة ، ج ٣ ص ٨ . .

https://arabicdawateislami.net

الساعة في يوم الجمعة:

٤٨٧ ــ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «يُقَلِّلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] . .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٨ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ [٢] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣]، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٨٩ ــ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ . [٤] .

٤٩٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [٥]، وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ» [٦] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٥ . . .

(٢) [هو عامر بن أبي موسى ـ عبد الله بن قيس الأشعري].

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ج ٣ ص ٦ . . . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ . . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، ج ١ ص ٢٧٥ . . .

(٦) [وقد رجح الإمام أحمد هذا القول، وقال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال أبو عمر ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب].

https://arabicdawateislami.net

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِي.

من تنعقد بهم الجمعة:

٤٩١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعداً جُمُعَةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ... [٢].

الإستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة:

٤٩٢ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ فِي كلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ [٣].

قراءة آيات من القرآن في الخطبة:

٤٩٣ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطْبَةِ يَقْرَأُ ايَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤]، وَأَصْلُهُ في مُسْلمٍ..

على من تجب الجمعة؟:

٤٩٤ ــ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج ٢ ص ٣ . . .

(٢) [لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد: أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة].

(٣) [لأنه من رواية يوسف ابن خالد البستي وهو ضعيف.]. .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، ج ١ ص ٢٨٦ .

https://arabicdawateislami.net

حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَٱمْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسىٰ.

٤٩٥ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيْفٍ [2].

الإمام يخطب مستدبراً القبلة:

٤٩٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمذيُّ [3]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [4].

٤٩٧ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَراءِ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ.

إتكاء الخطيب على عصا أو قوس ونحوه:

٤٩٨ ــ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ﷺشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة لـلمملوك والمرأة، ج ١ ص ٢٨٠.

(٢) [هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخصص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء.].

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجمعة، باب استقبال الإمام إذا خطب، ج ٢ ص ١٠.

(٤) [لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذي ذاهب الحديث. ولا يصح في هذا الباب شيء].

https://arabicdawateislami.net

دَاوُدَ [1].

بَابُ صَلاَة الخَوْف

صلاة الخوف إذا لم يكن العدو في جهة القبلة:

٤٩٩ ـ عَنْ صَالح بْنِ خَـوَّاتٍ [2] رضي اللهُ عنهُ عَمَّنْ صَلَّى مع النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ [3] صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعهُ وَطَائِفَـةً وِجَاهَ الْعَـدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّـذِينَ مَعَهُ رَكْعَـةً، ثمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ آنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَـاءَتِ الـطَّائِفَةُ الْأُخْـرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الـرَّكْعَـةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَـالِسـاً

---

(١) رواه أبـو داود فـي كتـاب الـصـلاة، بـاب الـرجـل يـخـطب عـلى قوس، ج ١ ص ٢٨٧ . . .[ورواه أحمد وهو عندهما أبسط من هذا، بلفظ قال الحكم: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة. فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو قال: على عصا. فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات. ثم قال: «أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما أمرتم. ولكن سددوا وأبشروا». قال ابن القيم في الزاد: لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس، ولا غيره. ولو كان ذلك سنة ما تركه، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فمن فرط جهلهم].

(٢) صالح بن خَوَّات: الأنصاري المدني، تابعي مشهور سمع من الصحابة. . .

(٣) [مكان بأرض نجد. وقيل: سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق. وكانت في جمادى الأولى سنة أربع .]

https://arabicdawateislami.net

وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[1]، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة:

٥٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ الَّذي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ[3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ج ٣ ص ٣٥...

(٢) رواه البخاري في أول باب صلاة الخوف، ج ١ ص ١٦٧...

(٣) [تمامه: ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي (ﷺ) وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ـ=

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوَايَةٍ [1] : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

٥٠٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [3]، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ [4].

٥٠٣ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ [5] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٠٤ ـ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ [6]، عَنْ أَبِي بَكَرَةَ.

= وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي (ﷺ) السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي (ﷺ) وسلمنا جميعاً. وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم].

(١) [هي في مسلم عن جابر. ولفظها: غزونا مع النبي (ﷺ) قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً. فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك لنا رسول الله (ﷺ) قال فقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى ـ الحديث].

(٢) رواه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ٢١٣ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب صلاة الخوف، ج ٢ ص ١١ ـ ١٢ .

(٤) [موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . . .].

(٥) رواه النسائي في كتاب صلاة الخوف، ج ٣ ص ١٧٨ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، ج ٢ ص ١٧ . .

https://arabicdawateislami.net

٥٠٥ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عنهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٥٠٦ ــ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ٱبْنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2]...

٥٠٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

لا سهو في صلاة الخوف:

٥٠٨ ــ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، ج ٢ ص ١٧..

(٢) [قال المصنف في فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة. ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة إسناده. وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام. وقال الخطابي: صلاها النبي(ﷺ)في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة].

(٣) [قال المصنف: وصححه ابن حبان وغيره. وقد قال به الثوري وجماعة من الصحابة: أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما].

(٤) رواه الدارقطني في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها، ج٢ ص ٥٨..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ صَلاَةِ الْعِيدَيْن

٥٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاءوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر:

٥١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو (٣) يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ (٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥)

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، ج ٢ ص ١٠٢..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٧٩...

(٣) لا يغدو: لا يخرج وقت الغداة، وهو الفجر...

(٤) وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار يوم الفطر...

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج ١ ص ١٧٠...

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً .

٥١٢ ـ وَعَنْ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحٰى حَتَّى يُصَلِّي (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

خروج العواتق والحيّض:

٥١٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٣) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ (٤) وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

صلاة العيدين قبل الخطبة:

٥١٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [ورواه البيهقي وزاد: وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٢ . . .

(٣) أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت تغزو مع رسول الله (ﷺ) كثيراً تداوي الجرحى وتمرض المرضى . . نزلت البصرة، وهي تعد في أهلها . . . .

(٤) [العواتق الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات البلوغ. وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواعظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها، لتهذب أخلاقها، ويرق قلبها. وتشترك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الحفل الديني من علم وهدى ورحمة].

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ج ١ ص ١٧٣ . .

https://arabicdawateislami.net

ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

لا صلاة بعد صلاة العيدين:

٥١٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ [2] ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [3] .

صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة:

٥١٦ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [5] .

٥١٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ج ١ ص ١٧١ .

(٢) في الحديث، دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام . . . أما من فاتته الصلاة مع الإمام فصلى وحده فكذلك أيضاً على قول الأكثر . . وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يصلي أربعاً، وذهب أبو حنيفة إلى تخييره بين اثنين وأربع . . .

(٣) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ج ١ ص ٢٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في صلاة العيدين، ج ١ ص ٤٠٦ . .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيدين وبعدها، ج ١ ص ٤١٠ . . .

[روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية . . . .].

https://arabicdawateislami.net

يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

خطبة العيد:

٥١٨ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحىٰ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ ـ وَٱلنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تكبيرات الفطر:

٥١٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي ٱلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي ٱلْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ٱلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

القراءة في الفطر والأضحى:

٥٢٠ ــ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ج ١ ص ١٧٠.

(٢) [هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. والضمير في جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلاً لأن محمداً لم يدرك النبي (ﷺ) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعاً، لأن شعيباً لم يدرك عبد الله. فلهذه العلة لم يخرج لعمرو في الصحيحين. وقال الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله. واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ج ١ ص ٢٩٩..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَى بِقَ، وَٱقْتَرَبَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

الذهاب من طريق والعودة من طريق أخرى:

٥٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ [2].

٥٢٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [3] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ [4].

الأعياد اثنان:

٥٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ ٱلْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ [5]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [6] وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، ج ٣ ص ٢١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، ج ١ ص ١٧٥ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، ج ١ ص ٣٠٠ . .

(٤) [لفظه : أن النبي (ﷺ) أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى].

(٥) [هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد. ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم، كشم النسيم، ورأس السنة الميلادية ونحوها. قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية : من أهدى فيه ـ أي عيد المشركين ـ بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله. ولشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته. . . .].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج ١ ص ٢٩٥، ورواه الإمام =

https://arabicdawateislami.net

الخروج ماشياً إلى صلاة العيد:

٥٢٤ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إلى الْعِيدِ مَاشِياً (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَحَسَّنَهُ.

صلاة العيد في المسجد يوم المطر:

٥٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِإِسْنادٍ لَيِّنٍ (٤)...

بَابُ صلاَةِ الكُسُوفِ

مشروعية صلاة الكسوف:

٥٢٦ ــ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ:

= أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٠٣..

(١) [تمامه: وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: من السنة ـ حديث مسند].

(٢) رواه الترمذي في كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد، ج ٢ ص ٢١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يوم مطر، ج ١ ص ٣٠١..

(٤) [لأن في إسناده رجلاً مجهولاً...].

https://arabicdawateislami.net

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ [2] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٧ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ [4]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

الجهر في صلاة الكسوف:

٥٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [5] فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6]، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

---

(١) إبراهيم: ابن رسول الله ﷺ. وكان موته في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) ينكسفان: اختلف العلماء في لفظي «خسف» و«كسف»، هل يستعملان في الشمس والقمر، أو يختص كل لفظ بواحد منهما؟... إلا أن الفقهاء يخصون الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر.

(٣) رواه البخاري في أول كتاب الكسوف، ج ١ ص ١٨٤، ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٨.

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الكسوف، ج ١ ص ١٨٤.

(٥) ركعات: المقصود: ركوعات.

(٦) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ج ١ص ١٨٩. ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٩...

https://arabicdawateislami.net

٥٢٩ ـ وَعَنِ إبْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢).

٥٣٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

٥٣١ ـ وَلَهُ (٤) عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ج ١ ص ١٨٦، ورواه مسلم في أول كتاب صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٢٩ . .

(٢) [أعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة، وهي سنة على أرجح الأقوال. وعن بعضهم أنها واجبة. والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان. والسجود سجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات . . . .]

(٣) راجع الحديث السابق. . . .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ج ٣ ص ٣١ . . .

https://arabicdawateislami.net

٥٣٢ ـ وَلِأبي دَاوُدَ [١]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

الدعاء عند هبوب الريح:

٥٣٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إلَّا جَثَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ.

الصلاة عند وقوع زلزال:

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [٢].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨ . . .

(٢) [رواه من طريق عبد الله بن الحارث. وقال: إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة. ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ [1]

مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج يوم القحط:

٥٣٤ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النبيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً [2] مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً [3] مُتَضَرِّعاً [4] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ [5]، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِه [6]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [7]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُوعَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

٥٣٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ

---

(١) الاستسقاء: هو طلب السقاية من الله عند حصول الجدب.

(٢) متبذلاً: لابساً ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة تواضعاً وإظهاراً للحاجة...

(٣) مترسلاً: من الترسل في المشي، وهو التأني..

(٤) متضرِّعاً: من التضرع، وهو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة..

(٥) والحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء، وإليه ذهب مالك والشافعي.. أما أبو حنيفة فقال: لا يصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط...

(٦) [لفظ أبي داود: ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ. فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة. والترسل التمهل في المشي والتأني....].

(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ج ١ ص ٣٠٢...

https://arabicdawateislami.net

دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، واجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١). وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦ ــ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (٣) وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٤).

٥٣٧ ــ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٥) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ (٦): وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ج ١ ص ٣٠٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ج ١ ص ١٨١، ورواه مسلم في أول كتاب الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٣..

(٣) [هو المازني. وليس بصاحب الأذان].

(٤) [قال البخاري: قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال].

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الاستسقاء، ج٢ ص ٦٦.

(٦) أبو جعفر الصادق: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، والده زين =

https://arabicdawateislami.net

الاستسقاء يوم الجمعة:

٥٣٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً (١) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

التوسل بالصالحين في الاستسقاء:

٥٣٩ ــ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا». فَيُسْقَوْنَ (٣). رَوَاهُ

= العابدين علي بن الحسن. . ولد سنة ٥٦ هـ، وتوفي سنة ١١٧ هـ، في المدينة.

(١) [قيل: اسمه كعب بن مرة. وقيل: خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري].

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ج ١ ص ١٧٩، ورواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ج ٣ ص ٢٢.

(٣) [كان ذلك عام الرمادة سنة ثماني عشرة. وفي عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الأنبياء والصالحين إلى الله. فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي (ﷺ) هو أفضل الخلق عند الله حياً وميتاً وأن مكانته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت فالتوسل بالنبي (ﷺ) إنما كان بدعائه في حياته لا بجاهه، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعائه لا بجاهه. ولكنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور والحمد لله الذي هدانا بفضله إلى الدين القيم والعمل الصالح. . . .].

https://arabicdawateislami.net

الْبُخَارِيُّ[1].

الدعـاء في الاستسقاء:

٥٤٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَـهُ[2]، حتّى أَصَابَـهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَـالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[3]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٥٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَـا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ صَيِّباً[5] نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ[6].

٥٤٢ ـ وَعَـنْ سَعْـدٍ رَضِـيَ الله عَنْـهُ أَنَّ الـنَّبِـيَّ ﷺ دَعَـا فِي الاسْتِسْقَـاءِ: «اللّٰهُمَّ جَلِّلْنَـا[7] سَحَـابـاً، كَثِيفـاً، قَصِيفـاً، دَلُـوقـاً، ضَحُـوكـاً، تُمْـطِرُنَـا مِنْـهُ رَذَاذاً، قِطْقِطاً، سَجْـلاً، يَـاذَا الْجَـلَالِ وَٱلْإِكْرَام[8]». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا، ج ١ ص ١٧٩..

(٢) حسر ثوبه: كشف بعضه عن بدنه..

(٣) حديث عهد بربه: خلقه الله منذ وقت قريب...

(٤) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٦..

(٥) صيباً: من صاب المطر إذا وقع.

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت، ج ١ ص ١٨٢..

(٧) جللنا: من التجليل: والمراد تعميم الأرض...

(٨) [القصيف ما كان رعده شديد الصوت، والدلوق شديد الانهماروالاندفاع، والضحوك ذو البرق. والرذاذ دون الطش، والقطقط دون الرذاذ. والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطراً غزيراً ينزل بيسر وسهولة].

https://arabicdawateislami.net

مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة:

٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: آرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ[1]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2].

الإشارة بظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء:

٥٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ آسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

بَاب اللّبَاس

تحريم لبس الحرير للرجال:

٥٤٥ ـ عَنْ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) [فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء إليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الإنساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلاً منه بربه ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العليم الخبير. . . .].

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ج ٣ ص ٢٤.

https://arabicdawateislami.net

الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ [1] وَالحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ [2]. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

تحريم الجلوس على الحرير:

٥٤٦ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكلَ فِيها، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْباجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي [3].

قدر ما يجوز من الحرير:

٥٤٧ ــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوضِعَ إِصْبَعِينِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ.

الترخيص للرجال بلبس الحرير للحكة:

٥٤٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ

---

(١) [الحر ــ بالحاء المكسورة والراء المهملتين ـ أي الفرج، يعني أنهم يستحلون الزنا. وهو بالمهملتين في معظم الروايات من صحيح البخاري. ولم يذكر القاضي عياض ومن تبعه غيرها. وفي بعضها: الخز ـ بالخاء والزاي ـ والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح. وانظر الكلام عليه في المنتقى رقم ٧٢٤].

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، ج ٤ ص ٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ج ٤ ص ٣١..

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ج ٤ ص ٣٠..

https://arabicdawateislami.net

كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

جواز لبس الحرير للنساء:

٥٤٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]. وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ [4] وَصَحَّحَهُ [5].

استحباب الظهور بالمظهر الحسن:

٥٥١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ج ٤ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) [في رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدى للنبي (ﷺ) ثوب حرير، فأعطاه علياً، والسيراء المضلعة بالحرير، ونساؤه: فاطمة زوجه، وفاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت حمزة عمه، وانظر المنتقى في الحديث رقم ٧٠٠ . .].

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ج ٤ ص ٣٢. .

(٤) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ج ٣ ص ١٣٢. .

(٥) [هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه. وكذا قال ابن حبان في صحيحه: معلول لا يصح].

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [1].

نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر:

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ [2]. رَوَاهُ مُسلِمٌ [3].

٥٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا؟ [4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

مقدار ما يجوز من الحرير للرجال:

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالْكُمَّينِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيباجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في مُسْلمٍ [6]، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى

---

(١) رَوَاه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٢٧١..

(٢) [نسبة إلى بلد يقال لها القس، أو ثياب مضلعة يؤتي بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الأترج. والمعصفر المصبوغ بالعصفر].

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤..

(٤) [يعني لأنه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال]..

(٥) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٦ ص ١٤٤..

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج ٦ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ورواه أبو داود في كتاب اللباس، ج ٤ ص ٤٩..

https://arabicdawateislami.net

قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَـا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَـرْضى يُسْتَشْفَى بِهَا [1] وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْـدِ وَالْجُمَعَةِ.

** . . **

(١) [سبب الحديث عند مسلم أن أسمـاء أرسلت إلى ابن عمر أنـه بلغها أنـه يحرم العلم في الثوب. فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «إنمـا يلبس الحـرير من لا خـلاق له» فخفت أن يكـون العلم منه، فـأخرجت أسمـاء الجبـة. ولم يكونوا يستشفون بآثار أحد إلا بآثاره ﷺ فهـو من خصوصيـاته التي لا تتعـداه ﷺ إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم. . . .].

https://arabicdawateislami.net

كِتَابُ الجَنَائِز

استحباب ذكر الموت:

٥٥٥ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ [١] اللَّذَّاتِ: المَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٢] وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

كراهة تمني الموت:

٥٥٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

---

(١) هاذم: قاطع...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، ج ٣ ص ٣٧٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٩٣...

(٣) رواه البخاري في كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، ج ٤ ص ٧...

https://arabicdawateislami.net

صفة النزع للمؤمن:

٥٥٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[١]». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

تلقين الموتى: «لا إله إلا الله»:

٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[٣] لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ[٤]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] وَٱلْأَرْبَعَةُ.

القراءة عند الميت:

٥٥٩ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِقْرَأُوا عَلَى

---

(١) [يعني ما يكابد من شدة النزع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصاً لذنوبه، أو أنه يكد في طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، ج ٢ ص ٢٢٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، ج ١ ص ٢٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٠..

(٣) موتاكم: أي الذين قاربوا الموت..
والأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت، وهو أمر ندب، وقد كره العلماء الإكثار عليه لئلا يضجر ويشتد كربه، فيكره ذلك بقلبه..

(٤) [زاد ابن حبان: «فإن من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة»، ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى «لا إله إلا الله»، ج ٣ ص ٣٧...

https://arabicdawateislami.net

مَوْتَاكُمْ يٰس[1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [2] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

إغماض عيني الميت والدعاء لـه:

٥٦٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أَبي سَلْمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ [3]، فَأَغْمَضَهُ [4]، ثمَّ قَالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ ٱتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ. فإنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِأبي سَلْمَةَ، وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

تسجية الميت:

٥٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ ـ

---

(١) [هو حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي . وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف. وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد ومجهول المتن ولا يصح ا هـ . ولا يصح في القراءة على الموتى شيء أصلاً. وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأي. فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد في الزيارة للقبور عن النبي ﷺ من الدعاء والاستغفار والاتعاظ ولا يزيد. . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ج ٣ ص ١٩١ . . .

(٣) شق بصره : يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه . . .

(٤) في الحديث دليل على استحباب إغماض عيني الميت، وقد أجمع المسلمون على ذلك . . .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض عيني الميت والدعاء له إذا حضر، ج٣ ص ٣٨ . .

https://arabicdawateislami.net

سُجِّيَ [1] بِبُرْدِ حَبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

تقبيل الميت:

٥٦٢ ـ وَعَنْهَا أَن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [3].

نفس المؤمن معلقة بدينه:

٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [4] وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

غسل الميت وتكفينه في ثوبين:

٥٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي

---

(١) سجي: من التسجية وهي التغطية.
حبرة: الحبرة ما كان لها أعلام...

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، ج ٤ ص ٢٨، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، ج ٣ ص ٥٠..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه، ج ١ ص ٢١٦..

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٠..

https://arabicdawateislami.net

ثَوْبَيْهِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

ستر الميت عند غسله:

٥٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا ؟ الحَدِيثَ[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[4].

كيفية غسل الميت:

٥٦٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ٱبْنَتَهُ. فَقَالَ: «إِغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَٱجْعَلْنَ فِي ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا

---

(١) [أي في ثوبي إحرامه. وكان واقفاً بعرفة في حجة الوداع. وتمامه: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ج ١ ص ٢١٩، ورواه مسلم في كتاب الحج، ج ٤ ص ٢٣..

(٣) [تمامه: عند أبي داود: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره. ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم....].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٦٧..

https://arabicdawateislami.net

إِيَّاهُ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «ٱبْدَأْن بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض:

٥٦٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ (٣)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

تكفين الميت بغير قميصه:

٥٦٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أُبَيٍّ (٥) جَاءَ ٱبْنُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

---

(١) [المشهور أن ابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة. وقيل: إنها أم كلثوم. والحقو الإزار. والإشعار جعله مما يلي الجسم. . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره، ج ١ ص ٢١٨.

(٣) [قال في النهاية: يروى بفتح السين وضمها. فالفتح منسوب إلى السحول. وهو القصار ـ الذي يقصر الثياب ـ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل ـ بفتح فسكون ـ وهو الثوب الأبيض النقي. ولا يكون إلا من قطن. وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع. وقيل إن اسم القرية بالضم أيضاً].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ج ١ ص ٢١٩.

(٥) [هو ابن سلول ـ اسم أمه ـ رأس المنافقين، وإنما أعطاه النبي ﷺ قميصه تكرمة لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتأليفاً لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي، ولأنه كان كسا العباس قميصاً. فوفى النبي (ﷺ) عن عمه. .].

https://arabicdawateislami.net

أُكَفِّنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

استحباب الكفن الأبيض:

٥٦٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ ٱلْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [2] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

تحسين كفن الميت:

٥٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

من يُقَدَّم في اللحد ؟

٥٧١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ ؟»، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4].

كراهة المغالاة في الكفن:

٥٧٢ ـ وَعَنْ عليّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميصه، ج ١ ص ٢٢٠..

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في البياض، ج ٤ ص ٥١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٤٧..

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠...

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج ١ ص ٢٣٣..

https://arabicdawateislami.net

يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوا في الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[1].

جواز غسل الرجل امرأته:

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ[2]» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٧٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ[4]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الصلاة على من قتل في الحد:

٥٧٥ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ـ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، ج ٣ ص ١٩٩..

(٢) [الحديث صريح في الدلالة للجمهور: أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته. وقد ثبت أن عائشة قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ﷺ) إلا نساؤه. رواه أبو داود وصححه الحاكم.].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، ج ١ ص ٤٧٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٢٨.

(٤) [وقد روى البيهقي أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها. وروى مالك في الموطأ أنها غسلته في يوم شديد البرد وهي صائمة. فقالت: هل علي من غسل؟].

https://arabicdawateislami.net

بِرَجْمِهَا في الزِّنَا ـ قَالَ: «ثمَّ أَمَرَ بهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

لا صلاة على من قتل نفسه:

٥٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ [3]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ [4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

الصلاة على الميت بعد دفنه:

٥٧٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ المَرْأَةِ التِي كَانَتْ تَقُمُّ [6] المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ ـ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني [7]» ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [8]، وَزَادَ

---

(١) [ورواه أبو داود والنسائي مطولاً. وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها قد زنت وهي حبلى ـ الحديث. وفيه أنه ﷺ صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم».....].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢٠..

(٣) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض..

(٤) وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على من قتل نفسه:
فكان عمر بن عبد العزيز والأوزاعي لا يريان الصلاة على من قتل نفسه، ولكن أكثر الفقهاء أجازوا الصلاة عليه...

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ج ٣ ص ٦٦..

(٦) تقم: تُخْرج القمامة منه...

(٧) آذنتموني: أخبرتموني..

(٨) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى =

https://arabicdawateislami.net

مُسْلِمٌ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

كراهة النعي:

٥٧٨ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَحَسَّنَهُ.

التكبير على الجنازة أربعاً:

٥٧٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ ٱلنَّجَاشِيَّ (٣) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

= والعيدان، ج ١ ص ٩١، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦..

(١) [هو النداء والإعلام بأن فلاناً قد مات. وكانوا يفعلون ذلك مباهاة وفخراً، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالإعلان في الصحف السيارة. ويتفننون في ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار].

(٢) رواه الترمذي، باب ما جاء في كراهية النعي، ج ٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٨٥..

(٣) [هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبري وجماعة: كان موته في رجب سنة تسع من الهجرة. وقال غيره: كان قبل الفتح....]

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ج ١ ص ٢١٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ج ٣ ص ٥٤..

https://arabicdawateislami.net

من صلى عليه أربعون شفعوا له:

٥٨٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه:

٥٨١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الصلاة على الجنازة في المسجد:

٥٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ (٣) فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ج ٣ ص ٥٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة الرجل، ج ١ ص ٣٢٠، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ج ٣ ص ٦٠....

(٣) [هما سهل وسهيل. ونيضاء أمهما. واسمها دعد. وأبوهما وهب بن ربيعة القرشي، كان سهل ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بني هاشم ليرجع النبي (ﷺ) عن دعائهم إلى الإسلام، وعلقتها في الكعبة. وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين، وجدوا الأرضة أكلتها إلا موضع اسم الله. وقد قالت عائشة ذلك رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد].

(٤) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ج ٣ ص ٦٣..

https://arabicdawateislami.net

التكبيـــر على الجنازة:

٥٨٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْـدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَـازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَٱلأَرْبَعَةُ (١).

٥٨٤ ــ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّـا، وَقَالَ: إِنَّـهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيـدُ بْنُ مَنْصُـورٍ، وَأَصْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى:

٥٨٥ ــ وَعَنْ جَـابِرٍ رضي الله تَعَـالَى عَنْهُ قَـالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّـرُ عَلَى جَنَائِـزِنَـا أَرْبعـاً وَيَقْـرَأُ بِفَـاتِحَـةِ ٱلْكِتَـابِ فِي التَّكْبِيـرَةِ ٱلأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف (٢).

٥٨٦ ــ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَـوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّـاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَـرَأَ فَاتِحَـةَ الْكِتَـابِ فَقَـالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ج ٣ ص ٥٦، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ج ٣ ص ٢١٠..

(٢) [لأنه عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل. وقد ضعفوا ابن عقيل].

https://arabicdawateislami.net

«لِيَعْلَمُوا أَنَّها سُنَّةٌ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

٥٨٧ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وعافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسلمٌ[3].

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ[4].

---

(١) [ورواه النسائي بلفظ: فأخذت بيده فسألته عن ذلك. فقال: نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة. قال الحاكم: أجمعوا على أن قول الصحابي: «من السنة» حديث مسند....]..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ج ١ ص ٢٣١...

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ج ٣ ص ٥٩.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ج ٢ ص ٢٢٤، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٨...

https://arabicdawateislami.net

٥٨٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الـمَيْـتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الإســراع بالجنازة:

٥٩٠ ــ وَعَنْ أبي هُــرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـال: «أَسْرِعوا بِالجَنَازَةِ، فَـإِنْ تَكُ صَـالِحَةً فَخَيْـرٌ تُقَدِّمُـونَهَا إِلَيْـهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُعَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

فضـل اتباع الجنازة:

٥٩١ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِـدَهَا حَتّى تُـدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيـلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ؟ قَـالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَينِ الْعَـظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَلِمُسْلِمٍ: «حَتّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٢ ــ وَلِلْبُخَـارِيِّ (٤) أيضاً مِنْ حَـدِيثِ أبي هُرَيْـرَةَ: «مَنْ تَبِـعَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ج ٣ ص ٢١٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنـازة، ج ١ ص ٢٢٨، ورواه مسـلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ج ٣ ص ٥٠..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بـاب فضل اتبـاع الجنائـز، ج ١ ص ٢٢٩، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج ٣ ص ٥١..

(٤) رواه البخـاري في كتاب الإيمـان، باب من انتـظر حتى تدفن، ج ١ ص ٢٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١..

https://arabicdawateislami.net

جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطِيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

المشي أمام الجنازة:

٥٩٣ ـ وَعَنْ سَالِمٍ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّه رَأى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ [٢]. رَوَاهُ الْخَمسَةُ [٣]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِٱلإِرْسَالِ [٤].

نهي النساء عن اتباع الجنائز:

٥٩٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

---

(١) [هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مات سنة ١٠٦ هـ].

(٢) اختلف العلماء في ذلك، فقال الجمهور ومنهم الشافعي: إن المشي أمام الجنازة أفضل، بينما رأى الأحناف أن المشي خلفها أفضل. وقد قال الثوري: إن الماشي يمشي حيث شاء، أما الراكب فيركب خلفها..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ج ٢ ص ٢٣٨، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ج ٣ ص ٢٠٥..

(٤) [قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري قال: والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ـ موقوفاً عليه ـ وقال البيهقي: الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ].

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، ج ١ ص ٢٢١، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، ج ٣ ص ٤٧..

https://arabicdawateislami.net

القيام للجنازة:

٥٩٥ ــ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه [١].

إدخال الميت القبر من قبل رجليه:

٥٩٦ ــ وَعَنْ أَبي إِسْحَاقَ [٢]، أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ المَيْتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣].

الدعاء للميت إذا وضع في قبره:

٥٩٧ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ، فقُولُوا: بِسْمِ ٱللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [٤] والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالْوَقْفِ [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ١ ص ٢٢٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج ٣ ص ٥٧..

(٢) [هو السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني أحد أعلام التابعين، مات سنة ١٢٧ هـ.].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قِبَل رجليه، ج ٣ ص ٢١٣..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت، إذا وضع في قبره، ج ٣ ص ٢١٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٧..

(٥) [ورجح النسائي وقفه على ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة....].

https://arabicdawateislami.net

النهي عن كسر عظام الميت:

٥٩٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ ـ وَزَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ[٢] ـ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا «فِي ٱلْإِثْمِ».

كيفية اللحد:

٦٠٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: الحِدوا لِي لَحْداً[٣]، وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

٦٠١ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ[٦] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ ٱلْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الخمار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان، ج ٣ ص ٢١٣..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ج ١ ص ٥١٦.

(٣) [بوصل الهمزة وكسر الحاء، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء. واللحد الشق في الجانب القبلي ن القبر].

(٤) [قد نقلوا أن لبنات قبره ﷺ تسع].

(٥) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت، ج ٣ ص ٦١..

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٤٠٧.

https://arabicdawateislami.net

النهي عن تجصيص القبر:

٦٠٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ [١] عَنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنهُ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّص الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [٢].

حثو التراب في القبر:

٦٠٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣].

الاستغفار للميت بعد دفنه:

٦٠٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ج ٣ ص ٦٢...

(٢) [النهي للتحريم. ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقاصير والستور وصناديق النذور وتوقد عنده الشموع فإن هذا من أعظم أفعال اليهود والنصارى الذين لعنهم رسول الله (ﷺ) لهذا الفعل الشنيع. ولا فرق في ذلك بين قبور الصالحين وغيرهم، بل الحرمة في قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب إلى الشرك منها أوسع. وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة في الشرك الأكبر أو ما يؤدي إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله. واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني. وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للصنعاني.....].

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، ج ١ ص ٤٩٩..

https://arabicdawateislami.net

فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

تلقين الميت بعد دفنه:

٦٠٥ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً.

٦٠٦ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً[2].

إباحة زيارة القبور:

٦٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ج ٣ ص ٢١٥.

(٢) [قال الصنعاني في سبل السلام، قال في المنار: هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. قال ابن القيم: ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة ـ وساقه ـ فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعاني: ويتحصل من كلام الأئمة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله].

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ[2]».

٦٠٨ ـ زَادَ ٱبْنُ مَاجَهْ[3] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ في الدُّنْيَا».

زيارة النساء القبور:

٦٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

النهي عن النوح:

٦١٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ[5]، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج ٣ ص ٦٥..

(٢) [تذكر دار الآخرة هو العلة في الإباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم. فتكون الإباحة منوطة بها. فإذا الزيارة كانت للتبرك فهي محرمة. وأشد إذا كانت لسؤال الميت ما لا يسأل إلا من الله. فإن ذلك الشرك الأكبر].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، ج ١ ص ٥٠١...

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ج ١ ص ٢٠١، ورواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، ج ٣ ص ٢١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٩..

(٥) [النوح رفع الصوت بتعديد شمائل الميت لتبكي أهله....].

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح، ج ٣ ص ١٩٤..

https://arabicdawateislami.net

٦١١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الميت يعذب بنوح أهله عليه:

٦١٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٦١٣ ـ وَلَهُمَا(٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ.

جواز البكاء بعد الدفن:

٦١٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتاً (٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ (٥). رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء، ج ١ ص ٢٢٧، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج ٣ ص ٤٦...

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٢، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج ٣ ص ٤١..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق....

(٤) بِنْتاً: قيل هي أم كلثوم.....

(٥) وفي الحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته...

(٦) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، ج ١ ص ٢٢٣..

https://arabicdawateislami.net

كراهة الدفن ليلاً:

٦١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ (١)، لٰكِنْ قَالَ: زَجَرَ(٢) أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ(٣).

صنع الطعام لأهل الميت:

٦١٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ـ حِينَ قُتِلَ (٤) ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ (٥)» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ..

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ج ٣ ص ٥٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ج ١ ص ٤٨٧...

(٢) زجر: نهى....

(٣) [حديث مسلم يدل على أن النهي إنما يكون إذا خشي التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلاً..].

(٤) [قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان. هذا وما يصنعه الناس اليوم في الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثاً أو أكثر فليس من الدين في شيء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلاً عما فيه من إضاعة مال اليتامى والأرامل في غير ما يحل.....].

(٥) في الحديث دليل على استحباب صنع الطعام لأهل الميت لما هم فيه من الشغل بميتهم....

https://arabicdawateislami.net

السلام على أهل القبور والدعاء لهم:

٦١٧ ــ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ [١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ [٢]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

٦١٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٤]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

النهي عن سب الأموات:

٦١٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= (٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج ٢ ص ٢٣٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ج ١ ص ٥١٤...

(١) سليمان بن بريدة: الأسلمي، توفي سنة ١١٥ هـ..

(٢) والعافية للميت تكون بسلامته من العذاب...

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج ٣ ص ٦٤ ـ ٦٥..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ج ٢ ص ٢٥٨...

https://arabicdawateislami.net

« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا[1] ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٦٢٠ ــ وَرَوى التِّرْمِذِيُّ[3] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لٰكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ».

** . . **

---

(١) أفضوا: وصلوا . . .
إلى ما قدموا: من الأعمال . . .
وفي الحديث دليل على تحريم سب الأموات، وقد قيد بعضهم ذلك بالأموات المؤمنين لا الكفار . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج ١ ص ٢٤٢ . .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الشتم، ج ٣ ص ٢٣٨ . .

https://arabicdawateislami.net

كتـاب الزَّكَاة

الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء:

٦٢١ ـ عَنْ ٱبْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَـرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَـرَائِهِمْ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[2].

زكـاة المواشي:

٦٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَـهُ:[3]

---

(١) [بعث النبي (ﷺ) معاذاً إلى اليمن سنة عشر قبل حجه. وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك، ولفظ الحديث في البخاري: لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث ـ فإذا أطاعوك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس »].

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الزكاة، ج ١ ص ٢٤٢، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ، ج ١ ص ٣٧..

(٣) كتب لـه: لما وجّهه إلى البحرين عاملاً عليها.

https://arabicdawateislami.net

«هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ: في كلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ [1] : في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثىٰ [2]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ [3] أُنْثىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ [4] طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ [5]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَينِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتِينِ إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا

---

(١) [أي تؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمس شاة].

(٢) [ما استكملت السنة الأولى ودخلت الثانية].

(٣) [ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة].

(٤) [ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة].

(٥) [التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة].

https://arabicdawateislami.net

صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ (١)، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ (٢)، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَةِ (٢): فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَم تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

زكاة البقر:

٦٢٣ ـ وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا (٤). رَوَاهُ

---

(١) [هي الكبيرة التي سقطت أسنانها].

(٢) [بفتح العين معيبة العين، وبضمها عوراء العين. الرقة: الفضة الخالصة، والدرهم قرشان مصريان وربع].

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج ١ ص ٢٥٣، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ٩٦ ـ ٩٧ . .

(٤) [التبيع ذو الحول. والمسن ذو الحولين والمعافري نسبة إلى معافر ـ كمساجد ـ حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم].

https://arabicdawateislami.net

الْخَمْسَةُ [1]، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى آخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٢٤ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [2]. وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً: «لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

ذكر أشياء لا زكاة فيها:

٦٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ [3]: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

زكاة السائمة:

٦٢٦ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [4] رَضِيَ اللهُ عنهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كلِّ سَائِمَةِ إبلٍ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إبلٌ عَنْ حسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ج ٢ ص ٦٨..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، ج ٢ ص ١٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج ٣ ص ٦٧..

(٤) [جده هو معاوية بن حيدة رضي الله عنه].

https://arabicdawateislami.net

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ (٢).

زكاة المال:

٦٢٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢.

(٢) [قال الشافعي: لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. وقال ابن حبان: كان بهز يخطىء كثيراً. ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات. والحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة ممن منعها قهراً، وهذا مجمع عليه لقتال أبي بكر والصحابة مانعي الزكاة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) [ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي، وهو مروي عن علي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، ومن طريق الحارث الأعور عن علي. قال البخاري: وكلاهما عندي صحيح. قال القاضي عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر أحمد بك الحسيني أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير: فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً].

https://arabicdawateislami.net

لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول:

٦٢٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

لا زكاة في العوامل:

٦٢٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ [٢] صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً [٤].

زكاة مال اليتيم:

٦٣٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٥] وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [٦]، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج ٢ ص ٧١..

(٢) العوامل: سواء كانت سائمة أو معلوفة..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢ ص ١٠٠...

(٤) [هو في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه. ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. والعوامل التي تستعمل في الحرث والسقي وهي غير السائمة].

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج ٢ ص ٧٦...

(٦) [في سند رواية الترمذي المثنى بن الصباح وفي سند رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان...].

https://arabicdawateislami.net

الدعاء لمن أتى بزكاته:

٦٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تعجيل الزكاة:

٦٣٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَالْحَاكِمُ (٤).

نصاب المال والإبل والزرع:

٦٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (٥) مِنَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قوله الله تعالى: ﴿وصلّ عليهم﴾ ج٤، ص ١٠٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، ج ٣ ص ١٢١..

(٢) في الحديث دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، ولكن أكثرهم يجيزونه..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ١١٥، ورواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ج ٢ ص ٩٣..

(٤) [ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي].

(٥) ذود: ما بين الثلاث إلى العشر....

https://arabicdawateislami.net

الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

٦٣٤ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

زكاة الزرع إذا سقي بماء السماء أو بالماء الجاري:

٦٣٥ ــ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [4] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [5]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أو النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

---

(١) [الأوقية هنا أربعون درهماً بالاتفاق والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما].

(٢) رواه مسلم في أول كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، ج ١ ص ٢٤٤، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ٦٦..

(٤) [العثري: ما يشرب بعروقه. وكذلك البعل].

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، ج ١ ص ٢٥٩، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج ٢ ص ١٠٨..

https://arabicdawateislami.net

أصناف الزرع التي تؤخذ منها الزكاة:

٦٣٦ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ(١).

٦٣٧ ــ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢)، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقصب، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الخرص:

٦٣٨ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٠١.

[حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة. وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي (ﷺ) شيء في هذا الباب يعني في الخضروات. وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾: وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً فروي عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات، لا قول له سواه. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: تجب في كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول. وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق. وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبيَّنَ النبي (ﷺ) ذلك في عموم قوله «فيما سقت السماء العشر.. الخ». وقد أطال العلامة ابن العربي القول في تصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الأحكام ١ : ٣١٣)].

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، ج ٢ ص ٩٧..

https://arabicdawateislami.net

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١) إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

خرص العنب:

٦٣٩ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢)، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ (٣).

زكاة الحلي:

٦٤٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا (٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٥)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِنْ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ج ٢ ص ٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ج ٢ ص ١١٠.

(٣) فيه انقطاع: لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب، قال أبو داود: إنه لم يسمع منه.

(٤) [في لفظ أبي داود: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ﷺ) وقالت: هما لله ولرسوله. وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ ـ الحديث. وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس. والمسكة الأسورة والخلاخيل].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الترمذي في =

https://arabicdawateislami.net

حَدِيثِ عَائِشَةَ.

مـــا هـو الكنـــز:

٦٤١ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهَـا أَنَّهَـا كَـانَـتْ تَلْبَسُ أَوْضَـاحاً [١] مِنْ ذَهَبٍ فَقَـالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُـوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَـاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] وَالـدَّارَقُـطْنِيُّ. وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ.

زكاة عروض التجارة:

٦٤٢ ــ وَعَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا «أَنْ نُخْرِجَ الصَّـدَقَةَ مِنَ الَّـذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣]، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ [٤].

زكـاة الركـاز:

٦٤٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ:

= كتـاب الزكـاة، باب مـا جاء في زكـاة الحلي، ج ٢ ص ٧٤، ورواه الإمـام أحمـد في مسنده ج ٢ ص ١٧٨.

(١) [في النهاية هي نوع من الحلي يعمل من الفضة واحدها وضح . . .].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج ٢ ص ٩٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الـزكاة، بـاب العروض إذا كـانت للتجارة هـل فيها من زكـاة، ج ٢ ص ٩٥.

(٤) [لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول].

https://arabicdawateislami.net

«وَفِي الرِّكَازِ (١) الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٤٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ : «إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣).

زكاة المعادن القبلية:

٦٤٥ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

---

(١) [في النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلًا منهما مركوز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ج ١ ص ٢٦٢ . .

(٣) [ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٣ . .
[قال المنذري: هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا. وقال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا. وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث. ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه اهـ. والقبلية نسبة إلى قبل ـ بفتح القاف والباء الموحدة ـ ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة. . .].

https://arabicdawateislami.net

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

مقدار زكاة الفطـــر :

٦٤٦ ــ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: فَرَضَ [١] رَسُـولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْـرٍ أَوْ صَاعـاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْـدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

٦٤٧ ــ وَلِابْـنِ عَـدِيٍّ والـدَّارقُطْنِيِّ بِـإِسْـنَـادٍ ضَعِـيـفٍ [٣]: «أَغْنُوهُمْ [٤] عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَـاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) في الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، وبه قـال أكثر الفقهـاء، وخالفهم في ذلـك داود الظاهري وبعض الشافعية، فإنهم قالوا إنها سنة.

(٢) رواه البخـاري في كتاب الـزكاة، بـاب فرض صـدقـة الفـطر، ج ١ ص ٢٦٣، ورواه مسلم في كتـاب الزكـاة، بـاب زكـاة الفـطر على المسلمين من التمـر والشعيـر، ج ٣ ص ٦٩.

(٣) [لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه: كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وقال البخاري: متروك وكذبه أحمد].

(٤) أغنـوهم : أي الفقــراء. . . .

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ [1]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ [2]: لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً.

وقت زكاة الفطر والحكمة في فرضها:

٦٤٩ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدّاها قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَٱبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الحَاكم [4].

بابُ صدقَةِ التَطوُّع

ثواب المتصدق:

٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي هِرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ

---

(١) [الأقط: اللبن المجفف المستحجر يطبخ به].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ج ٢ ص ١١٣.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج ٢ ص ١١١..

(٤) [ورواه الدارقطني. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة....].

https://arabicdawateislami.net

فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [1] ـ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٦٥١ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ٱمْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [3] وَالْحَاكِمُ.

٦٥٢ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ [4] كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ [5]، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظمإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ [6] الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [7] وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ [8].

---

(١) [تمامه: وإمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ربه. ورجل قلبه معلق بالمساجد. ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الصدقة باليمين، ج ١ ص ٢٤٨، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج ٣ ص ٩٣..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٥ ص ١٣٢.

(٤) على عري: وهو عارٍ...

(٥) خضر الجنة: ثيابها الخضر...

(٦) الرحيق: الشراب الخالص الذي لا غش فيه...

(٧) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، ج ٢ ص ١٣٠.

(٨) [قال المنذري: في إسناده أبو خالد الدالاني أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد].

https://arabicdawateislami.net

اليد المنفقة خير من اليد الآخذة:

٦٥٣ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا[١] خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ[٢]، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

أي الصدقة أفضل:

٦٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٤] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٥] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

من هو الأحق بالصدقة:

٦٥٥ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) اليد العليا: يد المعطي..

(٢) اليد السفلى: يد الآخذ...

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج ١ ص ٢٤٨، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، ج ٣ ص ٩٤..

(٤) جهد المقل: ما ينفقه قليل المال ويتصدق به..
بمن تعول: بمن عليك إعالته..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، ج ٢ ص ١٢٩..

https://arabicdawateislami.net

«تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (١).

ثواب المرأة المتصدقة إذا كان ذلك بإذن زوجها:

٦٥٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا ٱكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الزكاة على الأقارب:

٦٥٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٧١..

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول، ج١ ص ٢٥٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ج ١ ص ٢٥٥..

https://arabicdawateislami.net

كراهة سؤال الناس:

٦٥٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ (١) لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً (٣)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

الاستعفاف عن المسألة:

٦٦٠ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) [المزعة القطعة. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذله بالسؤال. . . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً؛ ج١ ص ٢٥٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج٣ ص ٩٦. .

(٣) تكثراً: لكي يكثر ماله. .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة، ج٣ ص ٩٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ج ١ ص ٢٥٧. .

https://arabicdawateislami.net

متى تجوز المسألة:

٦٦١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ (١)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني:

٦٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ (٣)، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

---

(١) [الكد: الخدش والأثر، وفي رواية أبي داود، والنسائي: كدوح. وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين. فإنه ليس فيه من إراقة ماء الوجه ما في سؤال الفرد. . . .].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ج ٢ ص ٩٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٠ . .

(٣) غارم: الذي تحمل ديناً عن غيره. . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ج ٢ ص ١١٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٥٦. . .

https://arabicdawateislami.net

الغني والقوي لا يأخذان من الصدقة:

٦٦٣ ـ وَعَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَلَّبَ فِيهِمَا ٱلنَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ (٢).

متى تجوز المسألة:

٦٦٤ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ٱجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخيار: قيل إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يعد في التابعين...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، ج ٢ ص ١١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٤..

(٣) [قال الإمام أحمد: هو أجودها إسناداً].

https://arabicdawateislami.net

سُحْتاً [1]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله:

٦٦٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَاتَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد:

٦٦٦ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ [4]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [5].

---

(١) [الحمالة ـ بفتح الحاء ـ : المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه. والجائحة: الآفة تهلك المال والزروع. والفاقة: الفقر والاحتياج. والحجى العقل. والقوام ما تقوم به الحاجة وتسند به الخلة. والسحت الحرام الخبيث].

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧ـ ٩٨، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج ٢ ص ١٢٠..

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة، ج ٣ ص ١١٧..

(٤) [بنو هاشم هم آل جعفر، وآل علي، وآل عقيل. وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب. والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى، فتحرم عليهم الصدقة].

(٥) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، ج ٢ ص ١٩٦..

https://arabicdawateislami.net

الزكاة على موالي بني هاشم:

٦٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ [١] رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُـلاً عَلَى ٱلصَّـدَقَـةِ مِنْ بَنِي مَخْـزُومٍ [٢]، فَقَـالَ لِأَبِي رَافِـعٍ: ٱصْحَبْنِي، فَـإِنَّـكَ تُصِيبُ مِنْهَـا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلثَّلَاثَةُ [٣] وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

جواز الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف:

٦٦٨ ـ وَعَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ عُمَـرَ عَنْ أَبِيـهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمـا أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ كَـانَ يُعْـطِي عُمَـرَ بْنَ الْخَـطَّابِ الْعَـطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُـذْهُ فَتَمَوَّلْـهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِـهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

---

(١) [اسمه إبراهيم وقيل هرمز. قيل: كـان للعباس فـوهبه للنبي (ﷺ) فبشـر النبي (ﷺ) بإسلام العباس فأعتقـه].

(٢) [اسمـه الأرقـم].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، بـاب الصدقـة على بني هاشم، ج ٢ ص ١٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٤٨..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألـة ولا إشراف، ج ٣ ص ٩٨..

https://arabicdawateislami.net

كِتَاب الصِّيَام [1]

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين:

٦٦٩ ـ عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَـوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُـلٌ كَانَ يَصُـومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

---

(١) [هو حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، ويحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها. ولما كان فطم النفوس عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة. وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً. ثم نقل إلى التحتيم وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصوم ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر.]

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمنّ رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ١ ص ٣٢٧.

ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ج ٣ ص ١٢٥..

https://arabicdawateislami.net

النهي عن صوم يوم الشك:

٦٧٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ٱلْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [1] تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ ٱلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

وجوب الصوم والفطر لرؤية الهلال:

٦٧١ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٦٧٢ ـ وَلَهُ [3] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان:

٦٧٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، ج١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ج١ ص ٣٢٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. والفطر لرؤية الهلال، ج ٣ ص ١٢٤..

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ج ١ ص ٣٢٧..

https://arabicdawateislami.net

الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

٦٧٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ: أَن يَصُومُوا غَداً» .رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

وجوب تبييت النية في صوم الفرض:

٦٧٥ ــ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ (٣)» .رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٤)، وَمَالَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج٢ ص ٣٠٢..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ٢ ص ٣٠٢..

(٣) [تبييت الصيام: عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار. والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل. ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما. وهذه النية هي التي تحقق العمل بإبعاد ما ينافيه. فيبعد عن الصائم مثلاً الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات الصوم. ومن حصل معه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ. فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها في أي عبادة من العبادات].

(٤) رواه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ج ٤ ص ١٩٦..

https://arabicdawateislami.net

التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر:

٦٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ (١)، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

استحباب تعجيل الإفطار:

٦٧٧ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) [الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط. وفعل النبي (ﷺ) هذا طبعاً في النفل، لا في الفرض].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، ج ٣ ص ١٥٩..

(٣) [في الصحيحين عن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً. وفي السنن عنه (ﷺ): «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل =

https://arabicdawateislami.net

٦٧٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ [١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً».

استحباب السحور:

٦٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

ما يستحب الإفطار عليه:

٦٨٠ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّه طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [٣]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون» فمن الخطأ ما يصنعه العامة وأشباههم تمكيناً في الأفطار أو في الإمساك قبل الفجر. فإن هذا يستدعي إدخال جزء من الوقت الذي أوجب الله فطره في الصوم. وهذا تنطع. وقد هلك المتنطعون. . . .].

رواه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، ج ١ ص ٢٣٥، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ج ٣ ص ١٣١.

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ج ٢ ص ١٠٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، ج ١ ص ٣٢٩، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار، ج ٢ ص ١٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٧.

https://arabicdawateislami.net

النهي عن الوصال في الصوم:

٦٨١ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ آللهِ ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاَصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِين أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

التشديد على من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم:

٦٨٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أن يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

---

(١) [الوصال هو عدم الفطر والسحور، حتى يتصل الصيام ليلاً ونهاراً. وهذا لا يطيقه إلا النبي (ﷺ) الذي شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به. فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح. فيغني هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان. وليس معنى قوله: «أبيت يطعمني ربي... الخ». يطعمه طعاماً وشراباً للفم وإلا لما كان صائماً].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ج ١ ص ٣٣٦، ورواه مسلم في كتاب الصيا م، باب النهي عن الوصال في الصوم، ج٣ ص ١١٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ج ١ ص ٣٢٦..

https://arabicdawateislami.net

جواز القبلة للصائم:

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ [١] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

الحجامة للصائم:

٦٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥].

---

(١) يباشر: من المباشرة وهي الملامسة، وتأتي بمعنى الوطء، ولكنها ليست مرادة هنا.

(٢) [الأرب ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ هو حاجة النفس ووطرها، وقيل هو العضو...].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ج ١ ص ٣٢٩، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ج ٣ ص ١٣٥...

(٤) [قال ابن القيم في الزاد: ولا يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم. قال مهنا: سألت أحمد عنه فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه. قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه صائم. إنما هو محرم. ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك. والمقصود أنه لم يصح عنه (ﷺ) أنه احتجم وهو صائم].

في الحديث دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإلى ذلك ذهب أكثر الأئمة، وقالوا إن هذا الحديث ناسخ للحديث التالي..

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج ١ ص ٣٣٢..

https://arabicdawateislami.net

٦٨٥ ــ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمحْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢) .

٦٨٦ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هٰذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣) وَقَوَّاهُ.

الكحل للصائم:

٦٨٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤)، بِإِسْنَادٍ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ج ٢ ص ٣٠٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ج ١ ص ٥٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٧٧ . .

(٢) [قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر. وقال الإمام أحمد: فيه غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ﷺ) وقال ابن القيم في الزاد: والذي صح عنه (ﷺ) أنه يفطر الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقيء. والقرآن دل على أن الجماع مفطر ا هـ].

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك، والكحل للصائم، ج ١ ص ٥٣٦ . .

https://arabicdawateislami.net

ضَعِيفٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ [1]..

أكل الناسي وشربه لا يضر:

٦٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ [2]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

٦٨٩ ـ وَلِلْحَاكِمِ [4]: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

القيء للصائم:

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) [قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعي، وروى أبو داود عن أنس أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر].

(٢) في الحديث دليل على أن من أكل أو شرب (ويقاس عليهما من جامع)، ناسياً لصومه فإنه لا يفطر، وهذا هو قول جمهور العلماء.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج ٣ ص ١٦٠، ورواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ج ١ ص ٣٣٠.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٣٠.

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ [1]» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [2]، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الصوم والفطر للمسافر:

٦٩١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» [4].

---

(١) [ذرعه: أي غلبه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) إلا من حديث عيسى بن يونس. ولا يصح إسناده. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء لا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، ج ٢ ص ٣١٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٩٨..

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ج ٣ ص ١٤١ ـ ١٤٢..

(٤) [خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع الغميم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح. فأفطرنا فيهما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ﷺ) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد. ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أيام. وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد (ﷺ) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه (ﷺ).

https://arabicdawateislami.net

٦٩٢ ــ وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٩٣ ــ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢). وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو وسَأَلَ.

الشيخ الكبير يُفْطر ويتصدق:

٦٩٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ: «أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

كفارة من جامع امرأته في رمضان:

٦٩٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قال: جَاءَ

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ج ٣ ص ١٤٥..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر أو غير ذلك، ج ٢ ص ٢٠٥.

https://arabicdawateislami.net

رَجُلٌ [1] إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ [2] فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا [3] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ [4]، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . . .

صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

٦٩٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5]، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي .

---

(١) [هو سلمة بن صخر البياضي].

(٢) [هو المِكتل].

(٣) [اللابة: الحرة، وهي الحجارة السوداء. . . .].

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدّق عليه فليكفر، ج ١ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ج ٣ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ج ١ ص ٣٣٠، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ج ٣ ص ١٣٧ .

https://arabicdawateislami.net

قضاء الصيام عن الميت:

٦٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الإثنين:

٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان:

٦٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ لأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ج ١ ص ٣٣٤، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ج ٣ ص ١٥٥..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، ج ٣ ص ١٦٧ـ ١٦٨..

https://arabicdawateislami.net

الدَّهْرِ [1] ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

ثواب صوم التطوع:

٧٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [3].

استحباب الصوم في شعبان:

٧٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) [لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين، ثم هو مخير بين صومها في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعة أو مفرقة. . . .].

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، ج ٣ ص ١٦٩. .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، ج ٣ ص ١٥٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ج ١ ص ٣٣٧.

https://arabicdawateislami.net

صوم الأيام البيض:

٧٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (١)؛ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٢).

صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً:

٧٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ(٣)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»..

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى:

٧٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ، أَنَّ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر، ج ٢ ص ١٣٠ ـ ١٣١..

(٢) [وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان. والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير. وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ما يبالي في أي الشهر صام].

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ج ٣ ص ٢٦٠.

https://arabicdawateislami.net

رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)..

النهي عن صوم أيام التشريق:

٧٠٥ ــ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٢) أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي:

٧٠٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً:

٧٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، ج ١ ص ٣٤٠. ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ج ٣ ص ١٥٣..

(٢) [هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتشريق لحم الأضاحي أي تجفيفها في الشمس...].

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ج ٣ ص ١٥٣..

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ج ١ ص ٣٤١..

https://arabicdawateislami.net

الْجُمُعَةَ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٧٠٨ ـ وَعَنْهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان:

٧٠٩ ـ وَعَنْهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٣). وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (٤).

كراهة صوم يوم السبت منفرداً:

٧١٠ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا». رَوَاهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ج ١ ص ٣٤٠، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً، ج ٣ ص ١٥٤ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في كراهية وصل شعبان برمضان، ج ٢ ص ٣٠١ . .

(٤) [لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم، وقال المصنف في التقريب: صدوق. وصححه ابن حبان وغيره].

https://arabicdawateislami.net

الْخَمْسَةُ [1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ [2]، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ [3]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ [4].

ما ورد في استحباب صوم السبت والأحد:

٧١١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

النهي عن صوم عرفة للحاج:

٧١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [5] غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَٱسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ج ٢ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٦٩..

(٢) [لأنه رواه عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء. وقيل عنه عن أبيه يُسْر. وقيل: عن الصماء عن عائشة].

(٣) [قال أبو داود عن مالك بن أنس: هو كذب].

(٤) [لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذي بعده رقم ٧١١].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، ج ٢ ص ٣٢٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٠٤..

(٦) [لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي وقال: لا يتابع عليه. والراوي عنه مختلف فيه.].

https://arabicdawateislami.net

النهي عن صيام الأبد:

٧١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧١٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

ثواب من قام رمضان إيماناً:

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً (٣)، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ج ١ ص ٣٣٨، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٣ ص ١٦٤..

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ج ٣ ص ١٦٤..

(٣) [أي لا يدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده، فيحرص على ذلك ويصلي صلاة الخاشعين، ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً، ج ١ ص ١٦، ورواه مسلم في كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، ج ٢ ص ١٧٦.

https://arabicdawateislami.net

الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان:

٧١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَي الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَان ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان:

٧١٧ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

متى يدخل المعتكف إلى معتكفه:

٧١٨ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلّى الْفَجْرَ ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة:

٧١٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، ج ٣ ص ١٧٦ .

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الاعتكاف، ج ١ ص ٣٤٤، ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ج ٣ ص ١٧٥ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ج ١ ص ٣٤٥، ورواه مسلم في كتاب الإعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه، ج ٣ ص ١٧٥ . . .

https://arabicdawateislami.net

لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1].

٧٢٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: اَلسُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2]، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ [3].

صيام المعتكف:

٧٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [4] وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً [5].

ليلة القدر:

٧٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ج ١ ص ٣٤٥...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، ج ٢ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤..

(٣) [هو قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم»].

(٤) رواه الدارقطني في باب الاعتكاف، ج ٢ ص ١٩٩.

(٥) [قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم. يعني وللاجتهاد فيه مجال. فلا يصلح حجة].

https://arabicdawateislami.net

النَّبِيِّ ﷺ رَأَوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي المَنَامِ، فَي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٢٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣).

الدعاء في ليلة القدر:

٧٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ (٤)، غَيْرَ أبي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱلْحَاكِمُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ج ١ ص ٣٤٣، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، ج ٣ ص ١٧٠..

(٢) رواه أبو داود في أبواب شهر رمضان، باب من قال سبع وعشرون، ج ٢ ص ٥٣..

(٣) [قال الحافظ بعد سردها: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل،كما يفهم من حديث هذا الباب ـ يعني الذي في البخاري ـ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، الباب رقم ٨٩، ج ٥ ص ١٩٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، ج ٢ ص ١٢٦٥..

https://arabicdawateislami.net

فضل المساجد الثلاثة:

٧٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ». (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

---

(١) [الرحال: جمع رحل، وهي للبعير كالسرج للفرس. وشدها كناية عن السفر، لأنه لازمه غالباً. ويشمل ذلك السفر بغير شد الرحال، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات، والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة في العبادة، فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة. ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب إلى الله. وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة. ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور. وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، ج ١ ص ٣٤١، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ج ٤ ص ١٢٦..

https://arabicdawateislami.net

كِتَاب الحج

بابُ فَضلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

فضل الحج والعمرة:

٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ (١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الحج والعمرة جهاد النساء:

٧٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ

---

(١) الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من الإثم...

(٢) رواه البخاري في أول كتاب العمرة، ج ١ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ج ٤ ص ١٠٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٧٥..

https://arabicdawateislami.net

صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحِ [1].

العمرة : واجبة أم لا؟

٧٢٨ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [2].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ [3]. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» [4].

متى يجب الحج ؟ :

٧٢٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [5]، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

---

(١) [أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل. أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٢) [أي على جابر لأنه هو الذي سأله الأعرابي فأجابه. وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف].

(٣) [لأن في إسناده أبا عصمة وهو ضعيف. وقال ابن حزم: إنه كذب. . .].

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٤٢. .

https://arabicdawateislami.net

٧٣٠ ــ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [٢].

حج الصبي، وأجر من حج به:

٧٣١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ [٣] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ ٱمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَت: أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ: «نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

جواز الحج عن العاجز:

٧٣٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ. فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ ٱلآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج ٢ ص ١٥٤...

(٢) [في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، ضعفه أحمد والنسائي. وفي الباب أحاديث أخر عن بعض الصحابة تعضد هذا والمرسل الذي قبله].

(٣) [محل قرب المدينة..].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ج ٤ ص ١٠١..

https://arabicdawateislami.net

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: «نَعَمَ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحج عن الميت:

٧٣٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ ٱقْضُوا ٱللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2] .

حج الصبي والعبد:

٧٣٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» .رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ [3]وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج ١ ص ٢٦٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج ٤ ص ١٠١ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ج ٤ ص ٣١٨ . .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤ ص ٣٢٥ . .

https://arabicdawateislami.net

مَوْقُوفٌ [1].

سفر المرأة بدون محرم:

٧٣٥ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

حج الرجل عن غيره:

٧٣٦ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

---

(١) [قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي عن النبي (ﷺ) قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج. وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه. فإن أعتق فعليه الحج»، ورواه سعيد بن منصور في سننه وأبو داود في مراسيله. واحتج به أحمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة إتفاقاً].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٣ ص ٢٦٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج ٤ ص ١٠٤.

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ [2].

الحج مرة وما زاد فهو تطوع:

٧٣٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [3] غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

٧٣٨ ـ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [5]

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٢ ص ١٦٢..

(٢) [قال المصنف في التلخيص: ورواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وليس في هذا الباب أصح منه، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج، ج ٢ ص ١٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥٥...

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٤ ص ١٠٢..

(٥) [لفظه: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله (ﷺ) فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي (ﷺ): «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ورواه أحمد والنسائي].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ المَوَاقِيتِ

مواقيت الحج :

٧٣٩ ـ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ (١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ (٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَم (٣)، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتّى أَهْلُ مَكَةَ مِنْ مَكَّةَ ».مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) . » .

ميقات أهل العراق:

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) [على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة. وبها البئر التي تسمى بئر علي].

(٢) [وتسمى مهيعة، على ثلاث مراحل من مكة. وهي الآن خراب. ولذا يحرمون الآن من رابغ، قبلها بمرحلة].

(٣) [ويقال له قرن الثعالب، سمي بيت ذات عرق لأن بها عرقاً وهو الجبل الصغير].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج ٤ ص ٥ . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ج ٢ ص ١٤٣ .

https://arabicdawateislami.net

٧٤١ ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ [٢].

٧٤٢ ـ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٣] أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ [٤].

ميقات أهل المشرق:

٧٤٣ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ [٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

بَابُ وجوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه الإحرام:

٧٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ج ٤ ص ٥..

(٢) [رواه عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهل. فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي (ﷺ)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ج ١ ص ٢٦٧..

(٤) [روى البخاري عن ابن عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعينه وأجمع عليه المسلمون...]..

(٥) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المواقيت، ج ٢ ص ١٤٣، ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ج ٢ ص ١٩٤..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ [1]، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَم يَحِلُّوا حَتّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

بابُ الإِحْرامِ وَمَا يَتَعَلّقُ بِهِ

الإهلال عند مسجد ذي الحليفة:

٧٤٥ ــ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ [4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

---

(١) [كان ذلك سنة عشر].

(٢) [الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الإحرام ثلاثة. إفراد وهو إحرام بالحج فقط. وقِران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبي (ﷺ)، أمر القارنين والمفردين بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدي معه. وألزمهم عند انتهائهم من آخر شوط في السعي للعمرة أن يحلقوا رؤوسهم ويجعلوها عمرة. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وهذا صريح في أن التمتع أفضل من القِران والأفراد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران، والإفراد بالحج، ج ١ ص ٢٧٢، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٢٧ ـ ٢٨..

(٤) [مسجد ذي الحليفة....].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ج ١ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من ذي الحليفة، ج ٤ ص ٨..

https://arabicdawateislami.net

رفع الصوت بالإهلال:

٧٤٦ ــ وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ (١). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الاغتسال عند الإحرام:

٧٤٧ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)، وَحَسَّنَهُ.

ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه:

٧٤٨ ــ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب كيف التلبية، ج ٢ ص ١٦٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٥٥...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ج ٢ ص ١٦٣...

https://arabicdawateislami.net

الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ [1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

التطيب عند الإحرام:

٧٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

نهي المحرم عن النكاح والخطبة:

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

---

(١) [وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول على هذا المنبر. وفي رواية للدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم؟ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه، وفي رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. قال المجد بن تيمية: وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر: «يقطع الخفين»، لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة. وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب. وإن كان يغطي ظاهر القدم والعقب].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج ١ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم، ج ٤ ص ٢ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ج ١ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج ٤ ص ١٠ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٦.

https://arabicdawateislami.net

تحريم الصيد للمحرم:

٧٥١ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، في قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٥٢ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانِ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنا حُرُمٌ (٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ما يجوز للمحرم قتله من الدواب:

٧٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ والحَرَمِ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ١٦.

(٢) [إنما رده النبي (ﷺ) لأن الصعب كان قد صاده له (ﷺ) وأبو قتادة صاده لنفسه. وكان ذلك عام الحديبية. وقصة الصعب في حجة الوداع. والأبواء جبل من أعمال الفرع ـ بضمتين ـ وودان موضع قرب الجحفة. والشك من الراوي].

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، ج ١ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ج ٤ ص ١٣ . .

https://arabicdawateislami.net

الْعَقْـرَبُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْغُـرَابُ، وَالْفَـأْرَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُـورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

احتجام المحرم:

٧٥٤ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَـا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

جواز حلق المحرم رأسه إذا كان بـه أذى، ووجوب الفـدية في ذلك:

٧٥٥ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُـولِ ٱللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَـاثَـرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَـالَ: «مَـا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّـةَ مَسَـاكِينَ، لِكُـلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَـاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

تحريم مكـة وصيدها وشجرهـا:

٧٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَما فَتَحَ ٱللهُ تَعَـالَى عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ مَكَّـةَ، قَامَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ في النَّـاسِ. فَحَمِـدَ ٱللهَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ١ ص ٣١٤..

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب الحجامة للمحـرم، ج ١ ص ٣١٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ج ٤ ص ٢٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كـان به أذى ووجـوب الفدية، وبيان قدرها، ج ٤ ص ٢١ ـ ٢٢..

https://arabicdawateislami.net

وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا [1]، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ [2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ [3]» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

٧٥٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

فضل المدينة:

٧٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حرامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ [6]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [7].

---

(١) [أي لا يقطع ولا يؤخذ].

(٢) [الساقطة اللقطة والمنشد الذي يعرف اللقطة ويرشد إليها].

(٣) [إما بأخذ الدية أو القصاص. . .].

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ج ٤ ص ١١٠. .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٢. .

(٦) [قال التوربشتي في شرح المصابيح: في بعض طرقه «ما بين عائر إلى كذا»، وقال مصعب بن الزبير: لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى =

https://arabicdawateislami.net

بَابُ صِفَةِ الحج وَدُخُولِ مَكّةَ

صفة حجة النبي ﷺ:

٧٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسٍ (١)، فَقَالَ: «ٱغْتَسِلي وَٱسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ (٢)، وَأَحْرِمِي» وَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ (٣)، حَتّى إِذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (٤)، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»

= تأويله أنه (ﷺ) حرم من المدينة قدر ما بين عير إلى ثور بمكة. قال: وبمكة جبل يقال له: عير عندي. وثور يقال له: المحل. وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ينزله واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور. ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه. والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو أراد بهما مأزمي المدينة. والمأزم الطريق بين الجبلين. قال: وإنما جوزنا الاحتمال لمّا لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما].

والحديث رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج ٤ ص ١١٥.

(١) [هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. ولدت له محمداً].

(٢) [هو جعله كثفر الدابة، تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيها من ورائها وقدامها].

(٣) [لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم].

(٤) [لبيك: إجابة بعد إجابة...].

https://arabicdawateislami.net

حَتّى إذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ آسْتَلَمَ الرُّكْنَ (١)، فَرَمَلَ (٢) ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبعاً، ثمَّ أَتَى مَقَامَ إبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إله إلّا آللهُ وَحْدَهُ، أَنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثمّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثمّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ، حَتّى إذَا آنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي (٣) سَعَى، حتّى إذَا صَعِدنَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا ـ وَذَكَرَ الحَدِيث ـ وَفِيهِ: فَلَمّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (٤) تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، وَرَكِبَ النبيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتّى طَلَعَتِ الشّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفة. فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَة (٥) فَنَزَلَ بِهَا، حَتّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ

---

(١) [أي الحجر الأسود].

(٢) [أي هرول مسرعاً في نشاط وقوة .].

(٣) [قال القاضي عياض: فيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي: حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي. وقد ثبت في غير رواية مسلم].

(٤) [هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يملئون فيه قربهم لعرفة].

(٥) [قرية قبل عرفة بقليل].

https://arabicdawateislami.net

النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ وَٱسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلاً، حتى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ[2] حتى إنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنىٰ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكينةَ، السَّكِينةَ» وَكَلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[3] أَرْخَىٰ لَهَا قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[4] بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلّى الْفَجْرَ، حِيْنَ تَبيّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثمّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاه، وَكَبّرَه، وَهَلَّله، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[5] فَحَرَّكَ قَليلاً، ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ

---

(١) [أي طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمل. وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل].

(٢) [ضمه إليه وضيقه عليها].

(٣) [وهو ما ضخم منه وطال. . . .].

(٤) [لم يصل نفلاً].

(٥) [سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكَلّ وأعيى].

https://arabicdawateislami.net

الشَّجَرَةِ [1]، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . رَوَاهُ مُسْلِم مُطَوَّلاً [2].

دعاء المحرم بعد فراغه من تلبيته:

٧٦٠ ــ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ [3]. . . .

عرفة كلها موقف:

٧٦١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ [4] كُلُّها مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]. . .

مكان الدخول والخروج من مكة:

٧٦٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى

---

(١) [هي منتهى منى من جهة مكة. وسميت جمرة لاجتماع الناس. يقال: أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج ٤ ص ٣٩ ـ ٤٢.

(٣) [في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعيف].

(٤) [أي مزدلفة].

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ج٤، ص ٤٥ . .

https://arabicdawateislami.net

مَكّةَ دَخَلَها مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة:

٧٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنهما، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى [3] حَتى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النّبيِّ ﷺ. مُتفقٌ عَلَيْهِ [4].

تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:

٧٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكمُ [5] مَرْفُوعاً والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً.

الرمل والمشي في الطواف:

٧٦٥ ـ وَعَنهُ رضيَ اللهُ عنه قال: أَمَرَهُمُ النّبيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلوا ثَلاَثَةَ أَشْواطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنيْنِ». مُتّفق عليهِ [6].

---

(١) [أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى الذي يسمى اليوم بطريق جرول. . . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، ج ١ ص ٢٧٥، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنيا العليا، إلخ، ج ٤ ص ٦٢.

(٣) [هي آبار الزاهر. وتسمى اليوم الشهداء متنزه أهل مكة].

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ج ١ ص ٢٧٠.

(٥) رواه الحاكم في مستدركه، ج ١ ص ٤٥٤.

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ج ١ ص ٢٧٩.

https://arabicdawateislami.net

٧٦٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما، أَنَّهُ كان إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّواف الأوَّل خَبَّ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبعاً .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوافٍ بَالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

استلام الركنين اليمانيين:

٧٦٧ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهِ عنهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

تقبيل الحجر الأسود:

٧٦٨ ــ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، ج ٤ ص ٦٤.

(٢) روه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ج ١ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، ج ٤ ص ٦٦.

(٣) [قال النووي في شرح مسلم: أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ﷺ) في تقبيله. ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله. وإنما قال: وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه،فبيَّن أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل

https://arabicdawateislami.net

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

استلام الحجر بمحجن:

٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

الاضطباع في الطواف:

٧٧٠ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَبِعاً [4] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [5].

= الموسم ا هـ . [ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم. وليس في الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبي أو ولي، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركي. ولقد وقع ماخشيه عمر (رضي الله عنه) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله].

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، ج ١ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ج ٤ ص ٦٧ . .

(٢) [المحجن عصا معقوفة الطرف].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره إلخ، ج ٤ ص ٦٨ . .

(٤) [الاضطباع جعل طرف الرداء الأيمن من تحت الأبط الأيمن على العاتق الأيسر].

(٥) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، ج ٢ ص ١٧٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٤ .

https://arabicdawateislami.net

التلبيـة والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفـة:

٧٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ يُهِـلُّ مِنّا المُهِلُّ فَـلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنّا المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس:

٧٧٢ ـ وَعَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَـلِ، أَوْ قَـالَ فِي الضَّعَفَـةِ مِنْ جَمْـعٍ (٢) بِلَيْـلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٧٧٣ ـ وَعَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: آسْتَـأْذَنَتْ سَـوْدَةُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَـةِ: أَنْ تَدْفَـعَ قَبْلَهُ، وَكَـانَتْ ثَبْـطَةً ـ يَعْني ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبيـة والتكبير إذا غـدا من منى إلى عرفـة، ج١ ص ٢٨٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات، ج ٤ ص ٧٢...

(٢) [أي من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام....].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى، ج ٤ ص ٧٧...

(٤) رواه البخـاري في كتاب الحـج، باب من قـدم ضعفـة أهله بليـل فيقفـون بـالمـزدلفـة ويدعون ج ١ ص ٢٩١..

https://arabicdawateislami.net

وقت الرمي:

٧٧٤ ـ وَعَنْ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١] إلاّ النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ آنْقِطَاعٌ.

٧٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ آللهُ عَنْها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

من أدرك عرفة فقد أدرك الحج:

٧٧٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ ـ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضىٰ تَفَثَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ خُزَيمَةَ.

الإفاضة قبل طلوع الشمس:

٧٧٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ الْمشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٤]، وَإن النَّبِيَّ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ج ٢ ص ١٠٠٧..

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، ج ٢ ص ١٩٤..

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ج ٢ ص ١٩٦.

(٤) [ثبير أعلى جبال مكة. وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عالية من وراء هذا الجبل].

https://arabicdawateislami.net

ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1].

التلبيـــة غداة يوم النحـر:

٧٧٨ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاس وَأُسَامَـةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَـالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2].

رمي الجمـار بسبع حصيـات:

٧٧٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّـهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْـرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ، وَقَالَ: هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

وقــت الرمـي:

٧٨٠ ــ وَعَنْ جَـابِـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنـه قَـالَ: رَمَى رَسُــولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْـرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْـدَ ذٰلِكَ فَـإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

رمي الجمار الثلاث:

٧٨١ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ كَانَ يَـرْمِي الجَمْرَةَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبيـة والتكبير غـداة النحر حين يـرمي الجمرة، ج ١ ص ٢٩٢ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ج ١ ص ٣٠١ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، ج ٤ ص ٨٠ . .

https://arabicdawateislami.net

ٱلدُّنْيَا [1]، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يَتَقَدَّمُ، ثمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2].

الحلق والتقصير عند الإحلال:

٧٨٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللّٰهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ ٱللهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]

الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمي:

٧٨٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ. لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا

---

(١) [هي القريبة من مسجد الخيف والعقبة هي التي في طرف منى من جهة مكة وهي أول الجمرات رمياً يوم النحر، والوسطى بينهما.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسْهل مستقبل القبلة، ج ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ج ١ ص ٢٩٨، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير، ج ٤ ص ٨١..

https://arabicdawateislami.net

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

النحر قبل الحلق:

٧٨٤ ـ وَعَن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق:

٧٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

تقصير النساء:

٧٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الترخيص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق:

٧٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ج ١ ص ٢٩٧، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأمصار، باب النحر قبل الحلق في الحصر، ج ١ ص ٣١١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢..

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، ج ٢ ص ٢٠٣..

https://arabicdawateislami.net

الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[1]. فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

الترخيص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً:

٧٨٨ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، لِيَوْمَيْنِ[3]، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

الخطبة أيام منى:

٧٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) [كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب. فرخص له النبي ﷺ في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق لذلك. وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمنى تلك الليالي].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى، ج ١ ص ٣٠١..

(٣) [أي يرمون اليوم الحادي عشر وهو أول أيام التشريق، واليوم الثاني عشر. ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه. وفي الترمذي والنسائي: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما واليوم الذي فاتهم].

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ج ٢ ص ٢٠٢.

https://arabicdawateislami.net

ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الحَدِيثَ [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

٧٩٠ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هٰذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». الحَدِيثَ [3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) [قال ابن القيم: ثم رجع إلى منى. فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله. وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه. وقال: «لعلي لا أحج بعد عامي هذا»، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه «رب مبلغ أوعى من سامع»، وقال: «لا يجني جان إلا على نفسه» وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منىً في منازلهم، وقال: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، وودع الناس حينئذ فقالوا: حجة الوداع. والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق].

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) [قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس. قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام». ثم قال: «إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد هذا. ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم. ألا هل بلغت»، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى توفاه الله (ﷺ). وروى البيهقي عن ابن عمر قال: أنزلت سورة: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ على رسول الله (ﷺ) في أوسط أيام التشريق. فعرف أنه الوداع. اهـ. ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق...].

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى، ج ٢ ص ١٩٧..

https://arabicdawateislami.net

أركان الحج والعمرة:

٧٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الرمل في طواف الإفاضة:

٧٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

طواف الوداع:

٧٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

النزول بالمحصب:

٧٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ج ٤ ص ٣٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الرمل، ج ٢ ص ١٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب زيارة البيت، ج ٢ ص ١٠١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ج ١ ص ٣٠٢.

https://arabicdawateislami.net

أي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لُخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

طواف الوداع وسقوطه عن الحائض:

٧٩٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

فضل الصلاة في المسجد الحرام

ومسجد رسول الله ﷺ:

٧٩٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ أَفضَلُ مِنْ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هٰذَا بِمائَةِ صَلاَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، ج ٤ ص ٨٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ج١ ص ٣٠٣..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده. ج ٤ ص ٥ ..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الفَوَاتِ والإِحصَارِ

الإحصـــار:

٧٩٧ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى ٱعْتَمَرَ عَـاماً قَابِلاً (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

اشتراط المحرم التحلل إذا كان له عذر من مرض وغيـــره:

٧٩٨ ــ وَعَنْ عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: دَخَـلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيـدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي (٣) حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

المحرم إذا كُسِـر أو عرج:

٧٩٩ ــ وَعَنْ عِكْـرِمَةَ عَنِ الحَجَّـاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَـارِيِّ رَضِيَ

---

(١) [كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من إتمامها من عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع ﷺ إلى مكة معتمراً من العام القابل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الامصار، باب إذا أحصـر المعتمر، ج ١ ص ٣١٠..

(٣) [شاكيـة: أي مريضة، ومحلي: أي إحلالي من الإحرام لإحصـاري بالمرض].

(٤) رواه مسلم في كتـاب الحج، بـاب جـواز اشتـراط المحـرم التحلل بعـذر المـرض ونحوه..

https://arabicdawateislami.net

اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالاَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [1]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

** . . **

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الإحصار، ج ٢ ص ١٧٣ . .

https://arabicdawateislami.net

كِتاب البيـوع

بَابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

أي الكسب أطيـب؟

٨٠٠ ــ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبَزّارُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [1].

بيـع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتـة:

٨٠١ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، والخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ:

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ١٠...

https://arabicdawateislami.net

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ [1]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

اختلاف البيّعان:

٨٠٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [3] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن:

٨٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلأَنْصَارِيِّ [4] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى: «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ [5]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ [6]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [7].

---

(١) [أي جمعوه ثم أذابوه احتيالاً على الوقوع في المحرم. وفي معنى هذا كل محتال على انتهاك حرمات الله. فإن الله لا يخدع ومن احتال فما خدع إلا نفسه].

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٢ ص ٢٩، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ج ٥ ص ٤١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) [هو عقبة بن عمرو].

(٥) [أجرة الزنى].

(٦) [ما يأخذه الرمال وفاتح الكتاب ونحوهما من الدجالين الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب. وهذا العمل كفر بالله. وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله].

(٧) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج ٢ ص ٢٩. ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، ج ٥ ص ٣٥.

https://arabicdawateislami.net

بيـع الحيوان واستثناء ركوبـه:

٨٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَٱشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ [2].

٨٠٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ [3] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

وقوع الفأرة في السمن:

٨٠٦ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،

---

(١) [قال النووي: احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز. وأجابوا عن حديث جابر بأنه قصة عين تتطرق إليها الاحتمالات. وبأن النبي ﷺ أراد إعطاءه الثمن ولم يرد حقيقة البيع].

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ج ٥ ص ٥١..

(٣) [أي بعد موته...].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ج ٤ ص ٢٤٢.

https://arabicdawateislami.net

فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَاوَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1]، وَزَادَ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ.

٨٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

ثمن السنور والكلب:

٨٠٨ ــ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رَضِيَ آللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: إِلاّ كَلْبَ صَيْدٍ.

الولاء لمن أعتق:

٨٠٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أُوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْها، فَجَاءَتْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ج ٣ ص ٣١٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ج ٣ ص ٢٦٤.

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، ج ٥ ص ٣٥..

https://arabicdawateislami.net

مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناس، فَحَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلاَءَ».

بيع أمهات الأولاد:

٨١٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلْبَيْهَقِيُّ[2]، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج ٢ ص ٨٥. ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٣٤٣..

https://arabicdawateislami.net

الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرَى بذٰلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [1]، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

بيع فضل الماء وضراب الجمل:

٨١٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ.

بيع عسب الفحل:

٨١٣ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ [3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4].

بيع حبل الحبلة:

٨١٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٢١..

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ج ٥ ص ٣٤..

(٣) [عسب الفحل ـ بفتحتين، وفتح فسكون ـ ماؤه، فرساً كان، أو بعيراً، أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابه، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فحذف المضاف. وقيل يقال: الكراء عسب الفحل فلا حذف. فإن إعارة الفحل مندوب إليها].

(٤) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ج ٢ ص ٣٧..

https://arabicdawateislami.net

تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ.

بيع الولاء:

٨١٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

بيع الحصاة وبيع الغرر:

٨١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ [3] وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

بيع المبيع قبل الكيل:

٨١٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ٱشْتَرى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

النهي عن بيعتين في بيعة:

٨١٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ج ٢ ص ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ج ٥ ص ٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ج ٤ ص ١٦٩، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ج ٤ ص ٢١٦..

(٣) [أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي الحصاة].

(٤) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج ٥ ص ٩..

(٥) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج ٥ ص ٨ ـ ٩..

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [1] وَٱبْنُ حِبَّانَ [2].

٨١٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ [3]: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا [4]».

النهي عن أشياء عدة في البيع:

٨٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [5]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [6]، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ ٱلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هٰذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج ٢ ص ٣٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧٤ـ ١٧٥.

(٢) [ورواه أيضاً مالك في بلاغاته ـ وهي صحيحة ـ والشافعي ورجال أحمد رجال الصحيح. وصورته: أن يقول: هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة. وعلة النهي عدم استقرار الثمن].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب من باع بيعتين من بيعة، ج ٣ ص ٢٧٤.

(٤) [الأوكس الأنقص، أو الربا أي إنه إذا أخذ الثمن الأكثر وقع في الربا المحرم].

(٥) [صورة السلف والبيع: أن يقرض قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه. وهو فاسد، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن. والشرطان أن يقول: بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة. وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها.].

(٦) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج ٣ ص ٢٨٣.

https://arabicdawateislami.net

بيـع العربـان:

٨٢١ ـ وَعَنْـهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَـالَ: نَهٰى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (١)». رَوَاهُ مَالِـكٌ (٢)، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْـرِو بْن شُعَيْبٍ بِهِ.

النهي عن البيع مكان الشـراء:

٨٢٢ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: ٱبْتَعْتُ زَيْتـاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا ٱسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحـاً حَسَناً. فَـأَرَدْتُ أَنْ أَضْـرِبَ عَلَى يَـدِ الـرَّجُـلِ. فَـأَخَـذَ رَجُـلٌ مِنْ خَلْفِي بِـذِرَاعِي. فالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُـوَ زَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ، فَقَـالَ: لَا تَبِعْـهُ حَيْثُ ٱبْتَعْتَـهُ حَتَّى تَحُـوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهٰى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَـا التُّجَّارُ إِلَى رِحَـالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُـو دَاوُدَ (٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

اقتضاء الذهب بالورق والعكس بالعكس:

٨٢٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُـولَ ٱللهِ، إِنِّي أَبِيع

---

(١) [قال بعض العلماء: إن الحديث منقطع لأنه من رواية مـالك أنـه بلغه عن عمـرو بن شعيب ومالك لم يدركه ورواه البيهقي موصلاً. والعربان أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تم البيع كمل عليه وأن لم يتم لا يأخذه]. أو ما يسمى اليوم العربون.

(٢) ورواه أبو داود في كتاب البيـوع، باب في العربان، ج ٣ ص ١٨٣، ورواه ابن مـاجه في كتاب التجارات، باب بيع العربان، ج ٢ ص ٧٣٨..

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى، ج ٣ ص ٢٨٢.

https://arabicdawateislami.net

الإِبْلَ بِالبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذَا مِنْ هٰذَا وَأُعْطِي هٰذَه مِنْ هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ [1]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [2] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

النهي عن النجش:

٨٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجَشِ [3]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا:

٨٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ

---

(١) [وفي نسخة بالنقيع، فبالباء الموحدة هو بقيع الغرقد مقابر أهل المدينة. وبالنون موضع قريب من المدينة. وبالمدينة نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة، ونقيع آخر حماه النبي (ﷺ) لإبل الصدقة، لأنه كان يستنقع فيه الماء فكلما نضب نبت مكانه الكلأ. وهو في صدر وادي العقيق من ديار مزينة، والحديث قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب. وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً. وقد أخرجه النسائي من قول ابن عمر. قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف. وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ، ج ٣ ص ٢٥٠ . .

(٣) [النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها].
رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش، ج ٢ ص ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، ج ٥ ص ٥ . .

https://arabicdawateislami.net

الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ [1]». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [2] إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمَنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ [3]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4].

النهي عن تلقي الركبان:

٨٢٧ ــ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ [5]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [6].

---

(١) [المحاقلة: بيع الطعام في سنبله. والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلاً. والمخابرة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. والثنيا: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المخابرة، ج ٣ ص ٢٦٢، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ج ٢ ص ٣٧٨..

(٣) [المخاضرة: بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه. والملامسة: أن يقول بعتك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه. والمنابذة: أن ينبذ كل واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه. أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. أي يجعل اللمس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد].

(٤) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ج ٢ ص ٥٥..

(٥) [هم الذين يجلبون الطعام إلى البلد. والنهي عن ذلك لصيانتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر...].

(٦) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ، ج ٢ ص ١٩...

https://arabicdawateislami.net

٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ. فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بيع الرجل على بيع أخيه:

٨٢٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ.

النهي عن التفريق بين الولد وأمه:

٨٣٠ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالْحَاكِمُ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، ج ٥ ص ٥ . .

(٢) [أي لينقلب إلى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به أختها من الزوجية والنفقة].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ج ٢ ص ١٦ ـ ١٧، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ج ٥ ص ٤ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب في كراهية أن يفرق بين الأخوين ج ٢ ص ٣٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤١٣ . .

https://arabicdawateislami.net

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ [1].

النهي عن التفريق بين الإخوة:

٨٣١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنَّ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وٱبْنُ الجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَٱبْنُ الْقَطَّانِ.

التسعير:

٨٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ فِي المَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، غَلَا ٱلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، ٱلْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى ٱللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

---

(١) [في إسناده حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه. وشاهده من حديث أبي موسى عند ابن ماجه والدارقطني بإسناد لا بأس به، بلفظ: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه، وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم والدارقطني بإسناد ضعيف: «لا يفرق بين الأم وولدها» قيل: إلى متى ؟ قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية».....].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٢٧..

https://arabicdawateislami.net

يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ [1] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [2].

الاحتكار:

٨٣٣ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

بيع المصراة:

٨٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ[4]. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التسعير، ج ٣ ص ٢٧٢ . . ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) [قال الحافظ في التلخيص: إسناده على شرط مسلم].

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج ٥ ص ٥٦.

(٤) [التصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر. فيظن المشتري أن ذلك عادتها، وأصل التصرية: حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ج ٥ ص ٦ . .

https://arabicdawateislami.net

وفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ [1]» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

بيع المحفلة:

٨٣٥ ـ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً [2] فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3]، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ.

تحريم الغش:

٨٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ [4]. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً:

٨٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) [وفي رواية لمسلم وغيره: «صاعاً من تمر لا سمراء» والسمراء الحنطة].

(٢) [المحفلة: المصراة لأن اللبن حفل في ضرعها أي اجتمع].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج ٢ ص ١٨ . .

(٤) [هي الطعام المجتمع كالكومة.].

(٥) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، ج ١ ص ٦٩ .

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الخراج بالضمان:

٨٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ [١]، وَضَعَّفَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَٱبْنُ القَطَّانِ [٢].

اتجار الوكيل بمال وكيله:

٨٣٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَٱشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ ٱشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ ٱلْخَمْسَةُ [٣] إِلَّا النَّسَائِيَّ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ج ٣ ص ٢٨٤، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ج ٢ ص ٣٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٩..

(٢) [لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالهما رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: إسناده ليس بذاك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للمشتري منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيربح، ج ٢ ص ٨٠٣..

https://arabicdawateislami.net

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيث، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ [1].

٨٤٠ ـ وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

النهي عن شراء بعض الأشياء:

٨٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [2] وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [3].

شراء السمك في الماء:

٨٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [4]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ

---

(١) [أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفياً، قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة ـ الحديث. وعروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد]...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، ج ٢ ص ٧٤٠..

(٣) [في إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدي والنسائي وقوى أمره البخاري وحسن حديثه هو وأحمد والترمذي. وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني. فتعدد طرقه يشد بعضها بعضاً. وضربة الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا].

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٨..

https://arabicdawateislami.net

وَقْفُهُ [1].

النهي عن شراء بعض الأشياء:

٨٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [2] فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ [3].

بيع المضامين والملاقيح:

٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [4].

الندب إلى الإقالة:

٨٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) [هو من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود. قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وبين ابن مسعود والصحيح وقفه. وكذا قال الدارقطني].

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ج ٣ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٦٣..

(٣) [أي رجح وقفه. وله شاهد عند أبي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعاً بإسناد يحتج به].

(٤) [في إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدي. وله شاهد عن ابن عمر عند عبد الرزاق بسند قوي. والمضامين ما في بطن الأنثى والملاقيح ما في ظهر الفحل].

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

بَابُ الخِيَارِ

خيار المتبايعان:

٨٤٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٤٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». رَوَاهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، ج ٣ ص ٢٧٤، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الإقالة، ج ٢ ص ٧٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٢..

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ج ٢ ص ١٢ ـ ١٣...

https://arabicdawateislami.net

الخَمْسَةُ [1] إلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَٱبْنُ خُزَيمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا».

ما يقوله من يخدع في البيوع:

٨٤٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ [2] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

بَابُ الرِّبَا

لعن من يتعاطى في الربا:

٨٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ج ٣ ص ٣٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) [هو حبان ـ بفتح الحاء ـ بن منقذ بن عمرو وقيل: هو منقذ بن عمرو].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج ٢ ص ١٣، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ج ٥ ص ١١..

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ج ٥ ص ٥٠..

https://arabicdawateislami.net

٨٥٠ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ [١] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي جُحَيْفَةَ [٢].

الربا ثلاثة وسبعون باباً:

٨٥١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ باباً. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ». رَوَاهُ ابن مَاجَهْ [٣] مُخْتَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة:

٨٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، [٤]، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بالْوَرِقِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بِعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا، ج ٢ ص٨ . .

(٢) [لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً. فسألته فقال نهى النبي (ﷺ): «عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج ٢ ص ٧٦٤ .

(٤) [أي لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف ـ بكسر الشين ـ الربح والزيادة، وهو أيضاً النقصان. فهو من الأضداد].

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج ٢ ص ٢١، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ج ٥ ص ٤٢ . .

https://arabicdawateislami.net

٨٥٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإذا ٱخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٨٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

بيع الطعام بالطعام:

٨٥٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً (٣) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، ج ٥ ص ٤٥.

(٣) [هو سواد بن غزية ـ بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوباً فيه...]

https://arabicdawateislami.net

بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].
وَلِمُسْلِمٍ : «وَكَذٰلِكَ المِيزَانُ» . . . .

بيع الصبرة المجهولة القدر:

٨٥٦ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

بيع الطعام بالطعام:

٨٥٧ ــ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

بيع القلادة وفيها خرز وذهب:

٨٥٨ ــ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج ٢ ص ٢٤، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٥ ص ٤٧ . .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، ج ٥ ص ٩ . . .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج ٥ ص ٤٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٠٠ . .

https://arabicdawateislami.net

فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

٨٥٩ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ (٢). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ الجَارُودِ (٣).

النهي عن العينة:

٨٦٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ (٤)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج ٥ ص ٤٦..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ج ٣ ص ٢٥٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٢.

(٣) [هو من رواية الحسن البصري عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه. قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصح سماعه منه. وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث يعتمد عليه اهـ. وسيجيء حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك. وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيراً له بأربعة مضمونة بالربذة...].

(٤) [العينة فعلة من العين وهو النقد. قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به إلى السلعة حاجة. وقال الرافعي: وبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل اهـ. وهي من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً].

https://arabicdawateislami.net

إِلى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْقَطَّانِ.

الهدية في قضاء الحاجة:

٨٦١ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

لعن الراشي والمرتشي:

٨٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ..

بيع الحيوان باثنين:

٨٦٣ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً. فَنَفَدَتِ الْإِبلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج ٣ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٦١...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، ج ٣ ص ٣٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤...

https://arabicdawateislami.net

بَالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ [1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [2].

النهي عن المزابنة:

٨٦٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

بيع التمر بالرطب:

٨٦٥ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ ٱشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧١.

(٢) [قال يحيى بن معين: هو حديث مشهور ولكن مالكاً يحمله على اختلاف المنافع والأغراض. فإن الذي كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد. والذي جعله عوضه من إبل الصدقة يكون من بني المخاض ومن حواشي الإبل ونحوها].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ج ٢ ص ٢٠، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج ٥ ص ١٦ . . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، ج ٢ ص ٧٦١. .

https://arabicdawateislami.net

بيع الدين بالدين:

٨٦٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، يَعْنِي ٱلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

بَابُ الرُّخصةِ فِي العرَايَا، وَبَيْعِ الأصولِ وَالثمَارِ

الترخيص في العرايا:

٨٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ رَضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بَخَرْصِهَا كَيْلًا (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

---

(١) [هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبيدة الربذي قال أحمد: لا تحل الرواية عنه. ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسيئة بالنسيئة. يشتري إلى أجل فإذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة].

(٢) [العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه. فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد بن هارون: عن سفيان بن حسين هي نخل كانت توهب للمساكين. فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .].

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ج ٢ ص ٢٢، ورواه مسلم في كتاب البيوع، بابٌ تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج ٥ ص ١٣ . .

https://arabicdawateislami.net

وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً.

٨٦٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها:

٨٦٩ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا.

٨٧٠ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَىٰ. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

(١) راجع تخريج الحديث السابق...

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج ٢ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، ج ٥ ص ١١ ـ ١٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ج ٢ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدُوِّ صلاحها، ج ٥ ص ١١...

https://arabicdawateislami.net

٨٧١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [١]، إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

وضع الجوائح:

٨٧٢ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ [٢]، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوَائِحِ.

بيع النخل وعليه ثمر:

٨٧٣ ــ وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر [٤] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ٱلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج ٣ ص ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٢١.

(٢) [الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر ندب عند الأكثر لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي فائدة].

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج ٥ ص ٢٩.

(٤) [التأبير: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه من طلع النخلة الذكر].

https://arabicdawateislami.net

أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ [1] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

أَبْوابُ السَّلَمِ [3] وَالقَرْضِ وَالرَّهْنِ

من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم:

٨٧٤ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.. [4].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

السلف إلى أجل معلوم:

٨٧٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ

---

(١) المبتاع: المشتري....

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج ٢ ص ٥٥، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ج ٥ ص ١٦..

(٣) السلم: السلم والسلف شيء واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة، ببدل يعطى عاجلاً.

(٤) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ج ٢ ص ٣٠، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، ج ٥ ص ٥٥..

https://arabicdawateislami.net

رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ ٱلشَّامِ (١)، فَنُسْلِفُهُمْ فِي ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٢).

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها:

٨٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ ٱللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٣).

الشراء نسيئة إلى ميسرة:

٨٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ فُلاَناً (٤) قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ ٱلشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ (٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) [الأنباط : جمع نبيط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم، سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة].

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ج ٢ ص ٣١ ـ ٣٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج ٣ ص ٥٥ ـ ٥٦...

(٤) [كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي على صاع من شعير لأهله. وروى البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة قالت: مات (ﷺ) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثين صاعاً من شعير].

(٥) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧..

https://arabicdawateislami.net

الرهن مركوب ومحلوب:

٨٧٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً [١]، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

لا يغلق الرهن:

٨٧٩ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ [٣] مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ [٤]، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» [٥]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ [٦]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

خيار الناس أحسنهم قضاء:

٨٨٠ ــ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ

---

(١) في الحديث دليل على أن المرتهن يستحق الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته، إلا أن الجمهور من العلماء قالوا بخلاف ذلك...

(٢) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ج ٢ ص ٧٨...

(٣) [غلق الرهن استحقه المرتهن إذا لم يقدر راهنه أن يفتكه في الوقت المضروب. فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو لمالكه. وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء].

(٤) غنمه: زيادته...

(٥) غرمه: هلاكه ونفقته..

والحديث ورد لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن...

(٦) وروى ابن ماجه أوله فقط، باب لا يغلق الرهن، ج ٢ ص ٨١٦.

https://arabicdawateislami.net

مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[1]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً[2]، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

كل قرض جر نفعاً فهو ربا:

٨٨١ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ[4].

٨٨٢ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[5].

٨٨٣ ــ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[6].

بَاب التَّفْلِيسِ وَالحَجْر

الرجل يدرك ماله بعينه عند الشاري المفلس:

٨٨٤ ــ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) بكراً: الصغير من الإبل....

(٢) [يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأنثى رباعية بالتخفيف. وذلك إذا دخلا في السنة السابعة].

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، ج ٥ ص ٥٤...

(٤) [في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث].

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ٣٥٠ ..

(٦) [لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض وقد نسبه المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري، فلعل ما هنا نشأ عن سهو].

https://arabicdawateislami.net

عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

٨٨٥ ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ ٱلَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ ٱلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [2]، وَضَعَّفَهُ تَبعاً لِأَبِي دَاوُدَ [3].

٨٨٦ ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ج ٢ ص ٥٨، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما به عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ج ٥ ص ٣١..

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧..

(٣) [لأنه من رواية إسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي. فهو صالح للاحتجاج به، فيعضد المرسل ويقويه].

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ج ٣ ص ٢٨٧..

https://arabicdawateislami.net

مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَضَعَّفَ أَيْضاً هٰذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ المَوْتِ.

لي الواجد:

٨٨٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ [2] وَعُقُوبَتَهُ [3]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ [4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

استحباب الوضع من الدين:

٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5]..

---

(١) [لأن في إسناده أبا المعتمر. قال أبو داود: من هو؟ أي لا يعرف. لكن قال أبو حاتم: أبو المعتمر بن عمرو بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه. وقال الشافعي: رواية عمرو بن خلدة أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة].

(٢) عرضه: شكايته..

عقوبته: حبسه..

(٣) [أي مطل الغني ظلم. كما سيجيء في باب الحوالة والضمان عن أبي هريرة رقم (٨٩٨)]..

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ج ٢ ص ٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٨٨..

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ج ٥ ص ٢٩...

https://arabicdawateislami.net

الحجـــر :

٨٨٩ ــ وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَـالِكٍ عَنْ أَبِيـهِ رَضِيَ اللهُ عنهمـا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَـهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْـهِ [١] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ، وَأَخْـرَجَهُ أَبُـو دَاوُدَ [٢] مُرْسـلاً، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ.

البلـــوغ :

٨٩٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَـــرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـــالَ: عُـرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْـهِ يَوْمَ الْخَنْـدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَنَـةً، فَـأَجَـازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

وَفِي رِوَايَـةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَـرنِي بَلَغْتُ . وَصَحَّحَـهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ .

من لا يجب عليـه الحد :

٨٩١ ــ وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ: عُـرِضْنَا

---

(١) [ابن كعب اسمـه عبد الـرحمن. وقد كـان ذلك في سنـة تسع. وقـد أصاب غـرماؤه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي (ﷺ) بعد ذلك إلى اليمن].

(٢) رواه ابن مـاجه في كتـاب الأحكام، بـاب تفليس المعدم والبيـع عليـه لغـرمـائـه ج ٢ ص ٧٨٩. .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بـاب بلوغ الصبيان، وشهـادتهم ج ٢ ص ١٠٦. ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب سن البلوغ، ج ٦ ص ٣٠. .

https://arabicdawateislami.net

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي (١). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عطية المرأة بدون إذن زوجها:

٨٩٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ (٣)، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

من تحل له المسألة:

٨٩٣ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً،

---

(١) [كان يهود بني قريظة أشد الناس عداوة للنبي (ﷺ) عاهدهم حين قدم المدينة، فنقضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس ومالأوا الأحزاب. فلما انتصر (ﷺ) على الأحزاب رجع إلى بيته وبينما هو يخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له: الحقني في بني قريظة، فحاصرهم. ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ. فحكم أن يقتل الرجال وتسبى النساء والذرية. فكان يعرف البلوغ بإنبات العانة...].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ج ٤ ص ١٤١، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ج ٢ ص ٨٤٩...

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج ٣ ص ٢٩٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٧٩..

https://arabicdawateislami.net

فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ آجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بَابُ الصُّلْحِ (٢)

المسلمون على شروطهم:

٨٩٤ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ آللهُ تعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْن عَبْدِ آللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ (٤)، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨ . .

(٢) الصلح أقسام عدة، لكن المقصود هنا هو الصلح الذي يحصل لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق. . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، ج ٣ ص ٣٠٤، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، ج ٢ ص ٤٠٣.

(٤) [قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه نسخة موضوعة. وقال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز. . الخ»

https://arabicdawateislami.net

٨٩٥ ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّان [١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

غرز الخشب في جدار الجار:

٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ [٢]». ثمَّ يَقُـولُ أَبُو هُـرَيْرَةَ: «مَـالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْـرِضِينَ ؟ وَٱللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَـافِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

تحريم الغصب والأخذ بالحيـاء:

٨٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّاعِـدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لامْـرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْـرِ طِيبِ

= وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال الحافظ: ووقف هذا الحـديث على عمر أشهر ـ يعني كتـابه إلى أبي مـوسى المشهور في القضـاء ـ رواه البيهقي في المعـرفة. وقـد رواه الدارقـطني من حديث أبي هـريرة مختصـراً. وقال: هـذا صحيح الإسناد. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما].

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٧٥ . .

(٢) في الحـديث دليل على أنـه ليس للجار أن يمنـع جاره من وضـع خشبة في حـائـطه، وجداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر عليه، وإلى هـذا ذهب الإمام أحمـد، والشافعي في القديم. . . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بـإذن جاره، فـإن لم يأذن لم يجز. . .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جـاره أن يغرز خشبـة في جداره، ج ٢ ص ٦٩، ورواه مسلم في كتاب المساقـاة، باب غـرز الخشب في جدار الجـار، ج ٥ ص ٥٧.

https://arabicdawateislami.net

نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّان[1] وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِما[2].

بابُ الحَوَالَةِ[3] والضمانِ

مطل الغني ظلم:

٨٩٨ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[4] فَلْيُتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ».

ترك الصلاة على من توفي وعليه دين:

٨٩٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٥٨٧.

(٢) [وأخرجه البيهقي وحسنه من حديث السائب بن يزيد. ثم قال: وحديث أبي حميد أصح ما في الباب].

(٣) الحَوالة: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

(٤) على مليء: حيث كان مليئاً، أي غنياً..

(٥) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج ٢ ص ٣٧، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، ج ٥ ص ٣٤.

https://arabicdawateislami.net

عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ [1]، وَبَرِيءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاود [2] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهُ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً».

لا كفالة في حد:

٩٠١ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [5].

---

(١) [قال الصنعاني: «حق الغريم» منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله: «الدينار ان عليّ اهـ». وفي رواية أحمد: «قد أوفى الله حق الغريم».

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المطل، ج ٣ ص ٢٤٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الكفالة، باب الدين، ج ٢ ص ٤٠ ـ ٤١، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ج ٥ ص ٦٢.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٦ ص ٧٧.

(٥) [قال البيهقي: إنه منكر. وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال. لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه. لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود.].

https://arabicdawateislami.net

بابُ الشّرِكةِ والوَكَالةِ

تحريم الخيانة في الشركة:

٩٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١).

مشروعية الشركة:

٩٠٣ ـ وَعَنْ السَّائِبِ المخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعثَةِ. فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأخي وَشَرِيكِي (٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ (٤).

٩٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشركة، ج ٣ ص ٢٥٦..

(٢) في الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشرع على ما كانت عليه..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ٧٦٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٢٥...

(٤) [وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريكي النبي (ﷺ) في أول الإسلام في التجارة. فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري»، ولفظ ابن ماجه: «كنت شريكي فنعم الشريك كنت، لا تداريني ولا تماريني»، وكان السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه. وعاش إلى زمن معاوية].

https://arabicdawateislami.net

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الحَدِيثَ [1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [2].

الوكالـــة:

٩٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهما قَالَ: أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَصَحَّحَهُ.

٩٠٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ـ الحَدِيثَ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ [4].

٩٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ ـ الحَدِيثَ [5]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6].

---

(١) [تمامه: فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشيء. ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات].

(٢) ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج ٣ ص ٣١٤..

(٤) [انظر الحديث رقم (٨٣٩)].

(٥) [لفظه: فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، وعباس عم النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ): «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»، ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟»].

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾، ج ١ ص ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج ٣ ص ٦٨.

https://arabicdawateislami.net

٩٠٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي . الحَدِيثَ [١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الوكالة في الحدود:

٩٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». الحَدِيثَ [٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

بَابُ الإِقْرَارِ

قول الحق ولو كان مرًّا:

٩١٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤] مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ [٥].

---

(١) [قد تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩)].

(٢) [يأتي في أول كتاب الحدود ـ والعسيف الأجير] .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢١ . .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٥٩ . . ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٠٩ . .

(٥) [لفظه قال: أوصاني خليلي(ﷺ): «أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق ولو كان مراً»].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ العَارِيَةِ

تَضمين المستعير:

٩١١ ــ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (١). وَصَحَّحَهُ الحَاكم (٢).

أداء الأمانة:

٩١٢ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣) وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي (٤)، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ. وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ . . .

العارية مؤداة:

٩١٣ ــ وَعَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨ . .

(٢) [هو من رواية الحسن عن سمرة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج ٣ ص ٢٩٠، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٦٨ . .

(٤) [إنما استنكره أبو حاتم، لأنه روي من طرق، في أحدها طلق بن غنم، وفي الآخر أيوب بن سويد. وفي الآخر من لا يعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه شيء].

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ: «إذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ (١)، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ (٢)؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

العارية مضمونة:

٩١٤ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٥ ـ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما.

بَابُ الغَصْبِ

تحريم الغصب:

٩١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) مضمونة: التي تضمن إن تلفت بالقيمة..

(٢) مؤداة: التي يجب تأديتها مع بقاء عينها....

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٧. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٢٢...

(٤) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ج ٣ ص ٢٩٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٦٥...

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ ٱللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

من كُسِر له شيء:

٩١٧ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

الزرع في أرض قوم بغير إذنهم:

٩١٨ ــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ج ٢ ص ٢٠٨، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض، وغيرها، ج ٥ ص ٥٨..

(٢) [روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية. أهدت إلى النبي (ﷺ) إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء وطعام كطعام»].

(٣) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، ج ٢ ص ٧٣، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ج ٢ ص ٤٠٦..

https://arabicdawateislami.net

شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [1]، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ [2].

٩١٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ [3]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢٠ ـ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

تحريم الدماء والأموال والأعراض:

٩٢١ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٦٥.

(٢) [نقل الترمذي عن البخاري تحسين هذا الحديث].

(٣) [يقال بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة. وقال أبو الوليد الطيالسي: العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له: الرجل الذي يغرس في أرض غيره. وفي المغرب: أي لذي عرق ظالم].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ٣ ص ١٧٨.

https://arabicdawateislami.net

يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكم هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

بَابُ الشُّفْعَةِ[2]

الشفعة فيما دون الحدود:

٩٢٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالشُّفْعَةِ فِي كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعتِ الحدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشفعة في كل شرك:

٩٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «[4]«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ ـ وَفِي لَفْظٍ: لَا يَحِلُّ ـ أَنْ يَبِيعَ حَتّٰى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضٰى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ج ١ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ج ٥ ص ١٠٨..

(٢) الشفعة: حق الجار في تملك العقار جبراً على مشتريه بشروط خاصة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة ما لم يقسم، ج ٢ ص ٣٢، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج ٥ ص ٥٧..

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الشفعة، ج ٥ ص ٥٧.

https://arabicdawateislami.net

جار الدار أحق بالدار:

٩٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ (٢).

الجار أحق بصقبه:

٩٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، والحاكم، وَفِيهِ قِصَّةٌ (٤).

الشفعة بالجوار:

٩٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ج ٢ ص ٤١١، ورواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج ٣ ص ٢٨٦..

(٢) [لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا هذا هو المحفوظ. لكن صحح ابن القطان الطريقين، وإن كان في سماع الحسن من سمرة خلاف].

(٣) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج ٢ ص ٣٢..

(٤) [الصقب: بفتح القاف وسكونها. ويقال: السقب ـ بالسين المهملة ـ القرب والمجاورة. وفي رواية «بشفعته» والقصة: هي أن أبا رافع قال للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا ـ يعني سعد بن أبي وقاص ـ أن يشتري مني داري وهي قرب سعد. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف. وقال أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصقبه ما بعتك بأربعة آلاف»].

https://arabicdawateislami.net

«الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

لا شفعة لغائب:

٩٢٧ - وَعَنْ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [2] وَٱلْبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [3].

بَابُ القِرَاضِ [4]

المقارضة:

٩٢٨ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الشفعة، ج ٣ ص ٢٨٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ج ٢ ص ٨٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ج ٢ ص ٨٣٥..

(٣) [في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، يحدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به. ولذا قال ابن حبان: لا أصل له. وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. ومعنى قوله: كحل العقال أنها تفوت إذا لم يبادر إليها].

(٤) القراض: هو اتفاق بين صاحب المال والعامل على أن يكون لهذا الأخير نصيب مئوي من الربح...

https://arabicdawateislami.net

لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [1]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [2].

الاشتراط في المقارضة:

٩٢٩ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [3].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ [4]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج ٢ ص ٧٦٨.

(٢) [في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان. وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنّة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما، ولكنه إجماع صحيح. والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي (ﷺ) فأقره].

(٣) [رواه البيهقي أيضاً وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم]...

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، ج ٣ ص ١٧٣، من تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك.

https://arabicdawateislami.net

بَابُ المُسَاقَاةِ [1] وَالإِجَارَةِ

المزارعة بالشطر:

٩٣٠ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا [3].

كِراء الأرض بالذهب والورق:

٩٣١ ــ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ [4] الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ

---

(١) المساقاة: القيام على الشجر المثمر كالنخيل والعنب لسقيه وخدمته بجزء معلوم من ثمره للقائم به...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب المزارعة بالشطر، ج ٢ ص ٤٦، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ج ٥ ص ٢٦ - ٢٧..

(٣) [قال المجد بن تيمية في المنتقى :وظاهر هذا أن البذر منهم وأن تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية نصيب رب المال. ويكون الباقي له].

(٤) كراء : إجارة..

https://arabicdawateislami.net

بِـهِ. إِنَّمَـا كَـانَ ٱلنَّـاسُ يُؤَاجِـرُونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ (١)، وَأَقْبَالِ ٱلْجَـدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الـزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰـذَا، وَيَسْلَمُ هٰـذَا وَيَهْلِكُ هٰـذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّـاسِ كِـرَاءٌ إِلَّا هٰذَا، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَـأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْـهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِـرَاءِ الأَرْضِ (٣)

النهي عن المزارعـة:

٩٣٢ ــ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنِ المُزَارَعَةِ (٤) وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ (٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) أَيْضـاً.

---

(١) [هي مسايل المياه وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي سوادية وليست بعربية. وأقبال الجداول أوائلها ورؤوسها. وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤوس الجداول، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر].

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب، والورق، ج ٥ ص ٢٤ . .

(٣) [قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي. قال: وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا].

(٤) المزارعة: هي العمل في الأرض بجزء مما يخرج منها، على أن يكون البذر من مالك الأرض. .

(٥) المؤاجرة: إجارة الأرض. . .

(٦) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج ٥ ص ٢٥ . .

https://arabicdawateislami.net

أجـر الحجـام:

٩٣٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَاعْـطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٣٤ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ ٱللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ(٣)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

إثم من منع أجر الأجيـر:

٩٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ثَلَاثَـةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ: رَجُلٌ أَعْـطَى بي (٥) ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيـراً، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) [روى البخـاري ومسلم عن أنس أن النبي (ﷺ) حجمه أبـو طيبة وأعـطاه صاعين من طعام، وكلهم مواليه فخففوا عنه ا هـ . واسم أبي طيبة نافع، وكـان غلام محيصـة بن مسعـود. وسيجيء في الكفاءة والخيـار في النكاح أن الـذي حجمـه (ﷺ) أبـو هنـد. واسمه يسار مولى بني بياضة. قال ابن القيم: فيه دليل على استئجـار الطبيب من غيـر عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه. وفيه جواز التكسب بالحجامـة.].

(٢) رواه البخاري في كتاب الإمارة، باب خراج الحجام، ج ٢ ص ٣٦ ـ ٣٧ .

(٣) [قـال ابن القيم: تسميتـه خبثيـاً كتسميـة الثـوم والبصـل خبيثـاً ولم يلزم من ذلـك تحريمهمـا].

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقـاة، باب تحـريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهـر البغي والنهي عن بيع السنور، ج ٥ ص ٣٥ . .

(٥) أعطى بـي : حلف باسمي وعاهـد. . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج ٢ ص ٣٤ . .

https://arabicdawateislami.net

أخذ الأجر على كتاب الله:

٩٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ آللهِ [١]». أَخْرَجَهُ آلْبُخَارِيُّ [٢].

الأمر بإيفاء حق الأجير:

٩٣٧ ـ وَعَنْ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا آلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ [٣].

٩٣٨ ـ وَفِي آلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وكُلُّهَا ضِعَافٌ.

---

(١) [روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ﷺ) قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا». وفي الباب أحاديث كثيرة. قال الشوكاني: ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة. ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها، فمن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل. وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللديغ الذي أبى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد وإخوانه حقهم في الضيافة. فأرسل الله عليه حية لدغته. فهو حقهم في الضيافة، أو من باب الطب. أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى. وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق: إن ذلك في الرقية فقط]. . . .

(٢) في الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإلى ذلك ذهب الجمهور ومنهم الشافعي ومالك. والحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ج ٢ ص ٣٦. . .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج ٢ ص ٨١٧. .

https://arabicdawateislami.net

تسمية الأجرة:

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

بَاب إِحْيَاءِ المَوَاتِ (١)

من أحيا أرضاً ميتة فهي له:

٩٤٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٤١ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٣)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

---

(١) الموات: الأرض التي لم تُعَمَّر...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج ٢ ص ٤٨..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج ٢ ص ٤١٩..

(٤) [قال الترمذي: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (ﷺ) مرسلاً. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن الإمام. والقول الأول أصح].

https://arabicdawateislami.net

٩٤٢ ــ وَقَالَ: «رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرُ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ:

٩٤٣ ــ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِمى [١] إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

لا ضرر ولا ضرار:

٩٤٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ [٣] وَلَا ضِرَارَ [٤]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ [٥].

---

(١) الحمى: هو المكان المحميّ... وكان في الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريده استعوى كلباً من مكان عالٍ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره، ويرعى هو مع غيره..

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج ٢ ص ٥٣..
[قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي (ﷺ) والآخر: لا يحمي إلا على مثل ما حماه عليه النبي (ﷺ). فعلى الأول: ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمي. وعلى الثاني: يخص الحمى بمن قام مقام النبي (ﷺ). ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبي (ﷺ) الشرف والربذة].

(٣) لا ضرر: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه..

(٤) لا ضرار: لا يجازي الرجل أخاه باضراره بإدخال الضر عليه..

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج ٢ ص ٧٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٢٧.

https://arabicdawateislami.net

٩٤٥ ـ وَلَـهُ [١] مِنْ حَـدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُـوَ فِي المُوَطَّـإِ مُرْسَلٌ .

إحاطة الأرض الميتـة :

٩٤٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْـدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِـطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ [٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ [٣].

حريـم البئـر :

٩٤٧ ـ وَعَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ حَفَـرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً [٤] لِمَاشِيَتِـهِ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَـهْ [٥] بِإِسْنَـادٍ ضَعِيفٍ [٦].

إقطـاع الأرضيـن :

٩٤٨ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَـهُ [٧]

---

(١) راجع الحديث السابـق . . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إحياء الموات، ج ٣ ص ١٧٩ . .

(٣) [هـو من رواية الحسن البصري عن سمرة. وفي سمـاعه منه خلاف لكنه يعتضد بالحديث المتقدم].

(٤) عطناً : العطن : موطن الإبل ومبركها حول الحوض.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم البئر، ج ٢ ص ٨٣١ . .

(٦) [مداره على إسماعيل بن مسلم المكي كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند الدارقطني وعند الحاكم موصولاً وقد يقوي بعضها بعضاً].

(٧) أقطـعه : خصـه بهـا . . . .

https://arabicdawateislami.net

أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١). وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

٩٤٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). وَفِيهِ ضَعْفٌ(٣).

الناس شركاء في ثلاثة:

٩٥٠ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَإِ(٤)، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٥)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٣، ورواه الترمذي، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ج ٢ ص ٤٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٩٩..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين، ج ٣ ص ١٧٧ ـ ١٧٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٦.

(٣) [لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف. وقد روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي (ﷺ) على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ. وفي البخاري أنها كانت من أرض بني النضير..].

(٤) الكلأ: النبات رطباً كان أو يابساً...

(٥) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، ج ٣ ص ٢٧٨. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٦٤...

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الْوَقْفِ

مشروعية الوقف:

٩٥١ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ آللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٩٥٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ(٢)، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِب مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ، بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج ٥ ص ٧٣.

(٢) [روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيدالله بن عمر: ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾ هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ﷺ) بالوادي: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربىٰ. ولا حرج على من وليه إن أكل أو كل أو اشترى رقيقاً منه].

https://arabicdawateislami.net

الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ[1]، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

الوقف في سبيل الله:

٩٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الحَدِيثَ[3]، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الهِبَةِ، والعُمْرَى، والرُّقبَى

كراهية تفضيل ولد على آخر في العطية:

٩٥٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[4] ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) وفي الرقاب: تحرير العبد...

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج ٢ ص ١٢٤، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، ج ٥ ص ٧٤...

(٣) [انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب]..

(٤) نحلت: وهبت.

https://arabicdawateislami.net

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثلَ هٰذَا ؟ » فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ. وَفِي لَفْظ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ » (٢).

النهي عن العودة في الهبة:

٩٥٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثم يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ».

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ج ٢ص٩٠، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج ٥ ص ٦٥ـ ٦٦..

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث ـ فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله (ﷺ)].

(٣) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعض القبض، ج ٥ ص ٦٥..

https://arabicdawateislami.net

من يحق له العودة عن هبتـه :

٩٥٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالاَ : «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَـطِيَّةَ ثمَّ يَـرْجِعَ فِيهَـا إلاَّ الْوَالِـدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» .رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ .

قبـول الهبة والإثابة عليهـــا :

٩٥٧ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٩٥٨ ــ وَعِنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَـا قَـالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً. فَأَثَـابَهُ عَلَيْهَـا، فَقَالَ: «رَضِيتَ ؟ » قَـالَ: لا . فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ ؟ » قَالَ: لاَ . فزاده، فَقَـالَ: «رَضِيتَ ؟ » قَالَ: نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٤).

---

(١) رواه أبـو داود في كتاب البيـوع، باب في الـرجـوع في الهبـة، ج ٣ ص ٢٩١، ورواه التـرمـذي في كتـاب البيـوع، بـاب مـا جـاء في كـراهيـة الـرجـوع في الهبـة، ج ٢ ص ٣٨٢. .

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ج ٢ ص ٩٠. . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٥. .

(٤) [روى أحمـد وابن حبـان في صحيحـه عن ابن عبـاس أن أعـرابيـاً وهب للنبي (ﷺ) هبة. وفيه: فقال النبي (ﷺ): «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصـاري أو ثقفي». ورواه أبـو داود والنسـائي عن أبي هـريـرة بـالمتن دون القصـة. ورواه الترمذي، وبيَّن أن الثواب كان ست بكـرات وكـذلـك رواه الحـاكم وصححه على شـرط مسلم].

https://arabicdawateislami.net

العمرى لمن وهبت لـه :

٩٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى [١] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

وَلِمُسْلِمٍ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدوها، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيْتاً وَلِعَقْبِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّما الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلى صَاحِبِهَا. [٣]

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُرْقِبُوا [٤]، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

النهي عن شراء الواهب هبتـه :

٩٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرخَصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) [العمرى : أن يعطي الرجل الرجل الدار ويقول: أعمرتك إياها مدة عمرك].

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب العمرى، ج ٥ ص ٦٨..

(٣) [الرقبى ـ كحبلى ـ أن يقول: جعلت لك هذه الدار، فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي. مأخوذة من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه].

(٤) [تمامه : فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه].

https://arabicdawateislami.net

عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحَدِيثَ[٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الندب إلى الهدية:

٩٦١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في الأدَبِ المُفْرَدِ[٢]، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٩٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةِ تَسُلُّ السَّخِيمَةِ[٣]». رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٤]، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[٥] شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ج ٢ ص ٩٦، ورواه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ج ٥ ص ٦٣.

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٠٥، بلفظ: «فإن الهدية تذهب وغر الصدر»، ج ٢ ص ٤٠٥..

(٣) [السخيمة : الحقد والضغينة].

(٤) ورواه الترمذي في كتاب الولاء، باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية، ج ٣ ص ٢٩٨ـ ٢٩٩..

(٥) [هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة].

(٦) رواه البخاري في أول كتاب الهبة، ج ٢ ص ٨٧، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ج ٣ ص ٩٣..

https://arabicdawateislami.net

متى يحق الرجوع عن الهبة:

٩٦٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١)، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ـ قَوْلُهُ.

بابُ اللُّقَطَةِ

من وجد تمرة على الطريق:

٩٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

تعريف اللقطة:

٩٦٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «ٱعْرِفْ عِفَاصَهَا وِوِكَاءَهَا (٣)، ثُمَّ

---

(١) ورواه الترمذي في كتاب الولاء، باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية، ج ٣ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩..

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، ج ٢ ص ٦٣، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وآله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ج ٣ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) [العفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد ونحوه. والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء].

https://arabicdawateislami.net

عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَو لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٩٦٧ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

الإشهاد على اللقطة:

٩٦٨ ــ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ[4]، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[5] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) [سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها. وحذاؤها: خفها. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم].

(٢) رواه البخاري في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، ج ٢ ص ٦٣، ورواه مسلم في كتاب اللقطة، ج ٥ ص ١٣٤...

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧.

(٤) في الحديث دليل على وجوب إشهاد عدلين على اللقطة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقد ذهب مالك، والشافعي في القول الثاني إلى أنه لا يجب الإشهاد...

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللقطة، ج ٢ ص ١٣٦، ورواه ابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة، ج ٢ ص ٨٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٢..

https://arabicdawateislami.net

النهي عن لقطة الحاج:

٩٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهٰى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ [٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

٩٧٠ ـ وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا [٤]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٥].

بَابُ الفَرَائِضِ

العصبة:

٩٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ [٦]». مُتَّفَقٌ

---

(١) عبد الرحمن بن عثمان التيمي: القرشي، هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، صحابي أسلم يوم الحديبية، وقتل مع ابن الزبير...

(٢) لقطة الحاج: أي التقاط ما ضاع للحاج، والمراد ما ضاع في المكرمة..

(٣) رواه مسلم في كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، ج ٥ ص ١٣٧..

(٤) إلا أن يستغنى عنها: إذا كانت من الأشياء الحقيرة...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ج ٣ ص ٣٥٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣١..

(٦) [الفرائض: الأنصباء. مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾، وأهلها المستحقون لها: هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، الآيات، وأولى رجل ذكر: هو العصبة، أي الباقي بعد استكمال أصحاب الفروض أنصباءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال]...

https://arabicdawateislami.net

عليه [1].

عدم التوارث بين المسلم والكافر:

٩٧٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

ميراث الأخت مع البنت وبنت الإبن:

٩٧٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ ـ فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ٱبْنٍ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

لا توارث بين أهل ملتين:

٩٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه، ج ٤ ص ١٦٥، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج ٥ ص ٥٩...

(٢) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، ج ٤ ص ١٧٠، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، ج ٥ ص ٥٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ج ٤ ص ١٦٦..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ج ٣ ص ١٢٥، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، ج ٣ ص ٢٨٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٥..

https://arabicdawateislami.net

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللَّفْظِ.

ميراث الجد:

٩٧٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ٱبْنَ ٱبْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ ٱلسُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[1]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْأَرْبَعَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْه.

ميراث الجدة:

٩٧٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

---

(١) [قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل. فلهما الثلثان. وبقي الثلث فدفع النبي (ﷺ) إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، ج ٣ ص ١٢٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٢٨..

(٣) إذا لم يكن دونها أم: إذا لم تكن أم الميت ما تزال حية...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، ج ٣ ص ١٢٢، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، ج ٣ ص ٢٨٣ـ ٢٨٤...

https://arabicdawateislami.net

ميراث الخال:

٩٧٧ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[١]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[٢] سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ[٣].

٩٧٨ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلى أَبي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أبي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٥].

---

(١) في الحديث دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبة وذوي السهام....

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ج ٣ ص ١٢٣، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ج ٢ ص ٢٨٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣١..

(٣) [قال المنذري: اختلف في هذا الحديث. وقال البيهقي: كان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي، وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا. وقد ردها كلها العلامة ابن القيم في تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به].

(٤) رواه الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ج ٢ ص ٢٨٥.

(٥) [وروي من حديث عائشة وقال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم].

https://arabicdawateislami.net

ميراث المولود:

٩٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وَرِثَ [١]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

لا ميراث للقاتل:

٩٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [٣]، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو [٤].

العصبة:

٩٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [٥]، وَصَحَّحَهُ ابنُ الْمَدِينِي وَابنُ عَبْدِ البَرِّ.

---

(١) [قال البغوي في شرح السنّة: إن خرج حياً ثم مات ورث، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمارة الحياة من عطاس أو نحوه].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، ج ٣ ص ١٢٨..

(٣) ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج ٢ ص ٨٨٣ـ ٨٨٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٩..

(٤) [أي عمرو بن العاص جد شعيب].

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، ج ٢ ص ٩١٢، ورواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الولاء، ج ٣ ص ١٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧..

https://arabicdawateislami.net

ميراث المولى:

٩٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ (١).

أفرضكم زيد:

٩٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ (٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ (٣) وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ (٤).

---

(١) رواه ابن حبّان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٢٩٢...

(٢) أفرضكم: أعلمكم بعلم الفرائض..

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب، ج ٥ ص ٣٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٨١..

(٤) [لفظه عندهم: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيّ بن كعب، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن لجراح». قال الحافظ في التلخيص: سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد رجح الدارقطني والبيهقي والخطيب أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الوَصَايَا [1]

الأمر بالوصية :

٩٨٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

تصدق المريض بثلث ماله :

٩٨٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ [3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) اختلف العلماء في حكم الوصية بعد أن اتفقوا على الأمر بها: فذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها، بينما ذهب الجمهور من العلماء إلى أنها مندوبة . . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ج ٢ ص ١٢٤، ورواه مسلم في أول كتاب الوصية، ج ٥ ص ٧٠ . .

(٣) [مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع . . فجاءه النبي (ﷺ) يعوده فقال له سعد: يا رسول الله، أنا ذو مال ـ الحديث. واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن لسعد حينئذ سواها. وقد صدق رسول الله ﷺ، فكان لسعد حين توفيّ في سنة ٥٥ هـ ، من الأولاد: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد وعائشة] . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٢ ص ١٢٥، ورواه مسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٥ ص ٧١ . .

https://arabicdawateislami.net

التصدق عن الميت:

٩٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

لا وصية لوارث:

٩٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ (٣).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ج ٥ ص ٧٣...

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث، ج ٣ ص ١١٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٦٧...

(٣) قال البخاري في صحيحه: باب لا وصية لوارث. وساق عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين. فنسخ الله من ذلك ما أحب. فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس. قال الحافظ بن حجر في الفتح: هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت النبي (ﷺ) يقول في خطبته في حجة الوداع. وفي إسناده إسماعيل بن عياش. وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند =

https://arabicdawateislami.net

٩٨٨ ــ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الوصية بالثلث:

٩٨٩ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٢].

٩٩٠ ــ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٣] وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٩٩١ ــ وَابْنُ مَاجَهْ [٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لٰكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً: وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الترمذي. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني. ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم. فكان نقل كافة عن كافة اهـ. ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال: وقيل: إن الآية مخصوصة، لأن الأقربين أعمّ من أن يكونوا وارثاً. وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض. وبالحديث: «لا وصية لوارث»].

(١) رواه الدارقطني في كتاب الوصايا، ج ٤ ص ١٥٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الوصايا، ج ٤ ص ١٥٠..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤١..

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ج ٢ ص ٩٠٤..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الوَدِيعَة

ضمان الوديعـة:

٩٩٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢).

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكـاة.

وبـاب قَسْمِ الفيء والغنيمـة يـأتي عقب الجهـاد إن شـاء الله تعالى (٣).

** . . **

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الوديعة، ج ٢ ص ٨٠٢..

(٢) [لأن في سنده المثنى بن الصباح، متروك].

(٣) [إنمـا قال المصنف هـذا، لأنه خـالف ما جـرت عليه عـادة مؤلفي الشافعيـة من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح فهو عمد إلى ما هو أليق بهما، فـألحقهما بـه رحمه الله وجزاه خيراً].

https://arabicdawateislami.net

كِتَاب النكاح

الندب إلى النكاح لمن استطاعه :

٩٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٩٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النبيَّ ﷺ حَمِدَ ٱللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لٰكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) [الباءة : النكاح والتزوج. من المباءة، وهي المنزل. لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، أو لأنه يتبوأ من أهله أي يستمكن. والوجاء: الخصاء. وقيل: رض الخصيتين].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج ٣ ص ٢٣٨، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٨..

(٣) [للحديث سبب : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ) يسألون عن عبادته. =

https://arabicdawateislami.net

النهي عن التبتـل:

٩٩٥ ــ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَـا بِالْبَـاءَةِ وَيَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ [١] نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ. فَإِنِّي مُكَاثِـرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٩٦ ــ وَلَـهُ شَاهِـدٌ عِنْدَ أبي دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَـائِيِّ وَابْنِ حِبَّـانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ.

الأمر بنكاح ذات الدين:

٩٩٧ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عنـه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَـبِهَـا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَـا،

= فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله (ﷺ)؟ قد غفـر الله له مـا تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقـال آخر: وأنـا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله (ﷺ) إليهم فقـال: «أنتم قلتم كذا وكـذا، أما إني والله لأخشـاكم لله وأتقاكم لـه، ولكني أنا أصلي وأنام ـ الحديث»].

(٤) رواه البخـاري في كتاب النكـاح، بـاب التـرغيب في النكـاح، ج ١ ص ٢٣٧، ورواه مسلم في أول كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٢٩..

(١) التبتـل: أصل البتل القطع، والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعـاً إلى عبادة الله...

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٥٨..

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ج ٢ ص ٢٢٠..

https://arabicdawateislami.net

فَاظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [1] » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

ما يقال لمن تزوج :

٩٩٨ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ [3] إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : «بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4] ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الحَاجَةِ : «إِنَّ الحَمْدَ للهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ ٱللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ [5] . رَوَاهُ أَحمَدُ

---

(١) تربت : كلمة ترد على لسان العرب على صورة الدعاء ، ولكن يراد به الحث والتحريض . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ج ٤ ص ١٧٥ ، ورواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ج ٣ ص ٢٤٢ . .

(٣) [الرفاء ـ بكسر الراء ـ : الموافقة وحسن العشرة ، من رفأ الثوب . يعني إذا دعا للمتزوج بالموافقة . وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، ج ٢ ص ٢٤١ ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ٣٨١ . . .

(٥) [فسرها سفيان ، وهي : ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ، الآية (١٠٢) من سورة آل عمران : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ، الآية الأولى من سورة النساء . ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ ، الآية (٧٠) من سورة الأحزاب] .

https://arabicdawateislami.net

وَالأَرْبَعَةُ [1] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِم.

الندب إلى النظر إلى المرأة التي يراد تزوجها:

١٠٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [3].

١٠٠١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [4] وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغيرةِ [5].

١٠٠٢ ـ وَعِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ [6] وَٱبْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ [7].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ج ٢ ص ٢٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٩٢..

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها، ج ٢ ص ٢٢٨..

(٣) [وفيه عند الحاكم قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه أحمد، وفيه أنها كانت من بني سلمة].

(٤) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ج ٢ ص ٢٧٥..

(٥) [لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، رواه الخمسة إلا أبو داود].

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ج ١ ص ٥٩٩..

(٧) [ورواه أحمد عنه قال: سمعت النبي ﷺ: يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها »].

https://arabicdawateislami.net

١٠٠٣ ـ وَلِمُسْلم [١] عَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـالَ لِرَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً : «أَنَـظَرْتَ إِلَيْهَـا ؟ » قَـالَ: لَا . قَـال: «آذْهَبْ فَـآنْـظُرْ إِلَيْهَا » .

تحريم خطبة المرء على خطبة أخيه :

١٠٠٤ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَخْـطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِـطْبَةِ أَخِيـهِ، حَتَّى يَتْـرُكَ الخَـاطِب قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

جواز كون المهر خاتماً من حديد :

١٠٠٥ ـ وَعَنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْدٍ السَّـاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ: جَاءَتِ آمْرَأَةٌ إلى رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَـا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ [٣] ، ثمَّ طَـأْطَأَ رسُـولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّـا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّـهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصحابِـهِ. فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حَاجةٌ فَزَوِّجْنيها. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج ٤ ص ١٤٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، ج ٣ ص ٢٥١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، ج ٤ ص ١٣٨ . . .

(٣) فصعّد النظر فيها وصوبه: نظر أعلاها وأسفلها وتأملها . . .

https://arabicdawateislami.net

لَا، وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا واللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، ولا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هٰذَا إزَارِي - قَالَ سَهلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

---

(١) [قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم. وكذا من قال: ربع دينار، لأن خاتماً من حديد لا يساوي ذلك، والواهبة هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك. وقد ذكر الحافظ في الفتح في تفسير: ﴿ترجي من تشاء﴾ عدة من الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ. . . .].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج ٣ ص ٢٤٧ - ٢٤٨، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ٤ ص ١٤٣ . .

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

جواز كون المهر تعليم آيات من القرآن الكريم:

١٠٠٦ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

إعلان النكاح:

١٠٠٧ ــ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَد [٢] وَصَحَّحَه الحاكم [٣].

لا نكاح إلا بولي:

١٠٠٨ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تعالَى

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، ج ٢ ص ٢٣٧..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، ج ١ ص ٦١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٥..

(٣) [ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة: «واضربوا عليه بالغربال»، وهو عند الترمذي بلفظ «بالدف» قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وللطبراني عن السائب بن يزيد: «أشيدوا النكاح» وروى أحمد والبخاري عن عائشة أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار فقال النبي (ﷺ): «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» وهذا إنما هو لهو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم من إحضار نساء فاجرات محترفات اللهو والفسوق].

https://arabicdawateislami.net

عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أحمدُ وَالأَرْبَعَةُ [1]، وَصححهُ ابْنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بالإِرْسَال [2].

لا نكاح إلا بولي وشاهدين:

١٠٠٩ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ».

١٠١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [3] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصححه أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٠٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٩٤.

(٢) [رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي (ﷺ) مرسلاً. ورواه إسرائيل وغيره موصولاً قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المديني: حديث إسرائيل صحيح. وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. وإسرائيل ثقة. فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، ج ٢ ص ٢٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٦٦..

(٤) [قال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهكذا روي عن فقهاء التابعين وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك]..

https://arabicdawateislami.net

استئمار الأيم، واستئذان البكر:

١٠١١ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ (١) حتَّى تُسْتَأْمَرَ (٢)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُول ٱللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَن تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٠١٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُها سُكُوتُه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) الأيم: التي فارقت زوجها بطلاق أو موت...

(٢) تستأمر: يطلب الأمر منها...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج ٣ ص ٢٥٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ج ٤ ص ١٤٠..

(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٤ ص ١٤١..

(٥) [قال ابن القيم: البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريدها هو وهي من أكره الناس فيه؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به].

https://arabicdawateislami.net

بطلان كون المرأة ولياً في الزواج:

١٠١٣ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا [١]». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [٢] وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

النهي عن الشغار:

١٠١٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ: ـ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ـ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

تخيير من تزوجت وهي كارهة:

١٠١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) [تمامه: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»].

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج ١ ص ٦٠٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار، ج ٣ ص ٢٤٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ج ٤ ص ١٣٩..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ (٢).

المرأة التي زوّجها وليان:

١٠١٦ ــ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّان فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا (٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ج ٢ ص ٢٣٢، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة، ج ١ ص ٦٠٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) [قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسلة ليست بعلة فإنه قد روى مسنداً ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث. وإن حكمنا بالإرسال ـ كقول كثير من المحدثين ـ فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع اهـ . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي (ﷺ) فرد نكاحها. رواه الجماعة إلا مسلماً. وروى أحمد والنسائي: أن امرأة قالت للنبي (ﷺ) :إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. وهذا صريح في رد مذهب القائلين بأن للأب إجبارها مستدلين بمفهوم «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دال على أن البكر بخلافها ورد بأنها دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح] .

(٣)[قال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا. فإن زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ. . .].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، ج ٢ ص ٢٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٨. .

https://arabicdawateislami.net

زواج العبد بدون إذن مواليه:

١٠١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١] وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

١٠١٨ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

نكاح المحرم وخطبته:

١٠١٩ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا يَخْطُبُ» وَزَادَ ٱبْنُ حِبَّانَ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن سيده، ج ٢ ص ٢٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٠١..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، ج ٣ ص ٢٤٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج ٤ ص ١٣٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٦..

https://arabicdawateislami.net

١٠٢٠ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

١٠٢١ ـ وَلِمُسْلِمٍ [٣] عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

الشروط في النكاح:

١٠٢٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٤].

المتعة:

١٠٢٣ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

---

(١) [قال ابن القيم: اختلفت الرواية عنه (ﷺ) هل تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً ؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً. وقال أبو رافع: تزوجها حلالاً، وكنت السفير بينهما. وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه ـ ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع. وأن قول أبي رافع موافق لنهي النبي (ﷺ) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (ﷺ) تزوجها حلالاً].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٣ ص ٣١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٧..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ج ٤ ص ١٣٧ـ ١٣٨..

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ج ٣ ص ٢٥٢، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ج ٤ ص ١٤٠..

https://arabicdawateislami.net

عَـامَ أَوْطَـاسٍ [1] فِي الْمُتْعَـةِ، ثَـلاَثَـةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهٰى عَنْهَـا . رَوَاهُ مُسلمٌ [2] .

١٠٢٤ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قَـالَ: نَهٰى رَسُولُ آللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ [3] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] .

١٠٢٥ ــ وَعَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهٰى عَنْ مُتْعَـةِ النِّسَـاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [5] إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) أوطاس : وادٍ بديار هوازن ، حصلت فيه غزوة بعد الفتح . .

(٢) رواه مسلم في كتـاب النكاح، بـاب نكـاح المتعـة، وبيـان أنـه أبيـح ثم نسـخ، ج ٤ ص ١٣١ . .

(٣) [قـال ابن القيم: ثبت أنه (ﷺ) أحلهـا عام الفتـح . وثبت أنه نهى عنهـا عام الفتـح . واختلف، هـل نهى عنها يـوم خيبر؟ على قـولين. الصحيح أن النهي إنمـا كـان عـام الفتح وأن النهي يوم خيبر إنما كـان عن الحمر الأهليـة. وإنما قـال علي لابن عباس: نهى يوم خيبر عن متعة النساء. ونهى عن الحمر الأهلية. محتجـاً عليه في المسألتين، فـظن بعض الرواة أن التقييـد بيوم خيبـر راجـع إلى الفعلين فـرواه بـالمعنى ثم أفـرد بعضهم أحد الفعلين وقيده بيوم خيبر. قال ابن القيم: ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضـرورة وخوف العنت. وهـذا هو الذي لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصـروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها].

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج ٣ ص ٢٤٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣٤ . .

(٥) راجـع الحديث السابـق . . .

https://arabicdawateislami.net

١٠٢٦ ــ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ.

لعن المحلل والمحلل له:

١٠٢٧ ــ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ (٢) وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٨ ــ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٤)، إِلَّا النَّسَائِيَّ (٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ج ٤ ص ١٣٢..

(٢) المحلل: هو الذي يتزوج المرأة المطلقة من زوجها ثلاثاً بنية تحليلها له...

(٣) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، ج ٢ ص ٢٩٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٤٨..

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل، ج ٢ ص ٢٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٨٣..

(٥) [لفظه: لعن رسول الله (ﷺ) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية كتاباً قيماً في إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للمحلل. وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرماً].

https://arabicdawateislami.net

نكاح الزاني المجلود:

١٠٢٩ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزاني المَجْلودُ إلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

المطلقة ثلاثاً:

١٠٣٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَه ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثمَّ طلّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عليه [٢]، وَاللفظُ لِمُسْلمٍ [٣].

بَابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

كيف تكون الكفاءة:

١٠٣١ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ ج ٢ ص ٢٢٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج ٣ ص ٢٧٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ج ٤ ص ١٥٤...

(٣) [أخرج الجماعة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي (ﷺ) فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والعسيلة الجماع].

https://arabicdawateislami.net

بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [1].

١٠٣٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

نكاح القرشية مولى:

١٠٣٣ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ [2]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

نكاح الحجام:

١٠٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ

---

(١)[قال أبو حاتم: هذا لا أصل له. وقال في موضع آخر: حديث باطل. وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع. وله طرق كلها واهية].

(٢) [فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، قرشية من المهاجرات، كانت ذات جمال وفضل. روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة، وهو غائب باليمن، فأرسل إليها أبا عياش بخمسة آصع من شعير. فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ـ وفي رواية تضعين خمارك ـ فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما أن حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله (ﷺ): «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ـ وفي رواية: ضراب للنساء ـ وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطته» وأسامة هو مولى رسول الله (ﷺ) وحبه وابن حبه].

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٤ ص ١٩٥.

https://arabicdawateislami.net

حَجَّاماً [1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه:

١٠٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ [3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4] ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً.

تحريم الجمع بين الأختين:

١٠٣٦ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ ٱلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [5] إِلَّا

---

(١) [اسم أبي هند يسار. وهو من الذين حجموا النبي (ﷺ). وقد صح أن بلالاً تزوج هالة أخت عبد الرحمٰن بن عوف. وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسي قبل أن يتزوجها النبي (ﷺ)].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) [زوجها مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وكان محباً لبريرة مفتوناً بحبها. فكان يمشي وراءها يبكي، يسألها أن لا تفارقه، فلم تقبل].

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٢، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، ج ٢ ص ٢٧٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٢.

https://arabicdawateislami.net

النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَآلْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ [1].

تحريم التزوج فوق الأربع:

١٠٣٧ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآلتِّرْمِذِيُّ [2]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ [3].

إلى متى ترد المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إذا أسلم:

١٠٣٨ ـ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ

---

(١) [أعله بأنه من رواية أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض].

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ج ٢ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٣ . .

(٣) [قال ابن كثير في الإرشاد: رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وهذا إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذي قال: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب إلى متى ترد امرأته عليه إذا أسلم بعدها، ج ٢ ص ٢٧٢، ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٠٥.

https://arabicdawateislami.net

وَالحَاكِمُ [1].

١٠٣٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ [2]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [3].

١٠٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [4] وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمِ.

---

(١) [وقع أبو العاص في أسرى بدر، فبعثت زينب قلادتها التي كانت وهبتها لها أمها خديجة ـ ليلة زفافها ـ في فدائه. فلما رآها النبي (ﷺ) ذكر خديجة، فمنَّ عليه. وشرط أن يخلي سبيل زينب لتهاجر، فهاجرت بعد بدر بقليل. وكان إسلامها في أول البعثة. ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست فيكون مكثها سنتين].

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ج ٢ ص ٣٠٥.

(٣) [قال أحمد والدارقطني: هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح هو الذي روى أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال ابن القيم: الذي دل عليه حديث ابن عباس: أن النكاح موقوف. فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ج ٢ ص ٢٧١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٦٤..

https://arabicdawateislami.net

العيوب التي تبيح الطلاق:

١٠٤١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْبِسِي ثِيَابَكِ، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ (١) وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)، وَٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ ٱخْتِلَافاً كَثِيراً.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا(٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* وَرَوَى سَعِيدٌ أَيضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ (٤)، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٩٣..

(٢) [قال الذهبي في الميزان: قال ابن معين ليس بثقة وقال البخاري: لم يصح حديثه].

(٣) [قال ابن القيم في الزاد: والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار وهو أولى من الخيار في البيع، كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء. من الشروط في البيع...].

(٤) [القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. ويقال له: العفلة].

https://arabicdawateislami.net

* وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

لعن من أتى المرأة من دبرها:

١٠٤٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا [1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ . .

تحريم إتيان المرأة من دبرها:

١٠٤٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [3] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

---

(١) [قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوي: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسُّنَّة، وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ج ٢ ص ٢٤٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٤٤ . .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ج ٢ ص ٣١٥، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ج ١ ص ٦١٩ . .

https://arabicdawateislami.net

الإيصاء بالنساء:

١٠٤٤ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ (١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ (٢)، فَإن ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنِ ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا ٱسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوجٌ، وَإِن ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ (٤)، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ (٥)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

---

(١) فإنهن خلقن من ضلع: خلقن خلقاً فيه اعوجاج، لأنهن خلقن من أصل معوج...

(٢) وإن أعوج ما في الضلع أعلاه: إخبار بأن المرأة خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات اعوجاج خلقها...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ج ٣ ص ٢٥٧، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج ٤ ص ١٧٨..

(٤) الشعثة: التي لم تمشط شعرها..

(٥) المغيبة: التي غاب عنها زوجها...

وفي الحديث دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمن يتسع لتحسين الهيئة..

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الثيبات، ج ٣ ص ٢٤٠، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج ٤ ص ١٧٦..

https://arabicdawateislami.net

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ [1] أَهْلَهُ لَيْلًا».

تحريم إفشاء سر الزوجية:

١٠٤٦ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي [2] إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [3].

حق الزوجة:

١٠٤٧ ــ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ [4]، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي ٱلْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [5]، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

(١) الطروق: المجيء ليلاً...

(٢) يفضي إلى امرأته: يجامعها أو يخلو بها..

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ج ٤ ص ١٥٧..

(٤) وفي الحديث دليل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته، وأن النفقة بقدر سعته، لا يكلف فوق ذلك..

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، ج ٢ ص ٢٤٤، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج ١ ص ٥٩٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣..

https://arabicdawateislami.net

إتيان المرأة من دبرها في قبلها:

١٠٤٨ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

دعاء الرجل عندما يأتي أهله:

١٠٤٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

لعن الزوجة التي تمتنع عن فراش زوجها:

١٠٥٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ج ٤ ص ١٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ج ١ ص ٤٠، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ج ٤ ص ١٥٥..

https://arabicdawateislami.net

لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ : «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضىٰ عَنْهَا».

لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة:

١٠٥١ ــ وَعِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

وطء المرضع والحامل، وحكم العزل:

١٠٥٢ ــ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين إلخ، ج ٢ ص ٢١٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، ج ٤ ص ١٥٦ ـ ١٥٧..

(٢) [الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها. والوشم غرز الإبر في الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحوه فيخضر. ونحو هذا وأشد منه في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والأصباغ على وجوههن وشفاههن. فإن المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم الذي كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الأصباغ التي هي بدعة هذا الزمن، ونسأل الله العافية].

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، ج ٤ ص ٤٢، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، ج ٦ ص ١٦٦.

https://arabicdawateislami.net

عَنِ الْغِيلَةِ [1] فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذٰلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

١٠٥٣ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ ٱلرِّجَالُ، وَإِنَّ ٱلْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ ٱلْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [4].

١٠٥٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ،

---

(١) [هي وطء المرأة وهي مرضع، وقيل: وهي حامل وكانت العرب تكرهه].

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ج ٤ ص ١٦١..

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العزل، ج ٢ ص ٢٥٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٥٢.

(٤) [قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبي داود ـ :وحسبك بهذا الإسناد صحة. فكلهم ثقات حفاظ. ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل. قال الشافعي: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي (ﷺ) أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال البيهقي: وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم...]..

https://arabicdawateislami.net

وَٱلْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهى عَنْهُ لَنَهانا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ نَبِيَّ ٱللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

الطواف على لنساء بغسل واحد:

١٠٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

بَابُ الصَّداقِ

عتق الأمة وجعله مهراً:

١٠٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل، ج ٣ ص ٢٦٢، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب حكم العزل، ج ٤ ص ١٦٠..

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب إلخ، ج ١ ص ١٧١..

(٣) [في الإصابة: كانت صفية بنت حُيي بن أخطب ـ سيد خيبر ـ تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي (ﷺ) فأعتقها وتزوجها].

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ج ٣ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ج ٤ ص ١٤٦..

https://arabicdawateislami.net

صداق أزواج النبي ﷺ:

١٠٥٧ ــ وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسمائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الندب إلى المهر ولو كان قليلاً:

١٠٥٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ [٢]؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الولي يشترط لنفسه شروطاً:

١٠٥٩ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير، ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) [نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤٠..

https://arabicdawateislami.net

حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ (١)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢) إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

مقدار مهر المرأة إذا لم يُسَمّ في العقد:

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

---

(١) [الحباء: العطية للغير أو للزوجة، زائدة على مهرها. قال الخطابي: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قال الثوري ومالك: كله للمرأة دون الأب. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء، وروى أن علي بن الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالاً. وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين].

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، ج ٢ ص ٢٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٢..

(٣) [الوكس: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها. وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الأشجعي وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها. فقضى النبي (ﷺ) لها بصداق نسائها].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يُسَمّ صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٠..

https://arabicdawateislami.net

إعطاء قدر من المهر قبل الدخول:

١٠٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ ٱمْرَأَةٍ سويقاً، أَوْ تَمْراً فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ.

قلة المهر:

١٠٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ ٱمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذٰلِكَ(٣).

١٠٦٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً ٱمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ(٤)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ ٱلطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ(٥).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في قلة المهر، ج ٢ ص ٢٣٦..

(٢) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج ٢ ص ٢٩٠..

(٣) [قال ابن القيم ـ بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله ـ تضمن أن الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً وتحل به الزوجة، وتضمن أن المغالاة في المهور مكروهة وإنها من قلة بركته وعسره].

(٤) روى قريباً منه الإمام مسلم في كتاب النكاح، ج ٤ ص ١٤٣.

(٥) [انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم: تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الأمة صداقها. وهذا هو الذي اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم. وتزوجته على إسلامه، فإن انتفاعها بإسلام أبي طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها].

https://arabicdawateislami.net

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنَ عَشَرَةِ دَرَاهِم [1] أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [2] مَوقُوفاً، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ [3].

خير الصداق أيسره:

١٠٦٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ ٱلصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

متعة المطلقة:

١٠٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ [5]»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوابٍ. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [6]، وَفِي إِسْنَادِهِ مَتْرُوكٌ.

١٠٦٦ ـ وَأَصْلُ ٱلْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ [7] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أسيدٍ السَّاعِدِيِّ.

---

(١) هذا الحديث معارض للأحاديث التي تقدمت، والتي تبيح الزواج مهما كان المهر قليلاً.

(٢) ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٣) [في إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كان يضع الحديث. ولا يعول على مثل هذا بجانب الأحاديث الصحيحة.].

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج ٢ ص ٢٣٨..

(٥) معاذ: ما يستعاذ به...

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، ج ١ ص ٦٥٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ج ٣ ص ٢٦٩..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الوَلِيمَة

الندب إلى الوليمة:

١٠٦٧ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ (١) فَقَالَ: «مَا هٰذَا ؟»، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٢). قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣). وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٦٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٦٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ

---

(١) أثر صفرة: أثر الزعفران.

(٢) نواة من ذهب: هي ربع دينار ذهباً..

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتيّ شئت حتى أنزل لك عنها، ج ٣ ص ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق، ج ٤ ص ١٤٤..

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ج ٣ ص ٢٥٥، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٢..

https://arabicdawateislami.net

يَـأْبَاهَـا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْـوَةَ فَقَـدْ عَصَى اللهَ وَرَسُـولَـهُ». أَخْـرَجَـهُ مُسْلِمٌ (١).

الصائم يُدْعى إلى وليمـة:

١٠٧٠ ــ وَعَنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَـانَ صَائِمـاً فَلْيُصَلِّ (٢) وَإِنْ كَـانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً (٣).

١٠٧١ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٤) نَحـوُهُ وَقَالَ: «فَـإِن شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

كراهية المغالاة في الولائم:

١٠٧٢ ــ وعنِ ٱبْنِ مَسْعـودٍ قال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «طَعَـامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَـوْمِ الثاني سُنَّـةٌ، وَطَعَامُ يَـوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَاسْتَغْرَبَهُ، وَرِجَالُهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ، ج ٣ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٣..

(٢) [أي فليدع بالخير والبركة. وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام. وهذا بعيد].

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ج ٤ ص ١٥٣...

(٤) راجع تخريج الحديث السابق...

(٥) رواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ج ٢ ص ٢٧٨..

https://arabicdawateislami.net

رَجَالُ الصحيحِ [1] .

١٠٧٣ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَه [2] .

الوليمة بمدين من شعير :

١٠٧٤ ــ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ [3] رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعير ، أَخْرَجَهُ البخاريُّ [4] .

الوليمة بالتمر والأقط والسمن :

١٠٧٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إلى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيها إلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ [5] فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأقطُ [6] والسَّمْنُ .

---

(١) [رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفاً وأثنى عليه. قال قتادة: إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. قال: قال رسول الله (ﷺ): ـ الحديث ـ قال البغوي: لا أعلم لزهير ابن عثمان غير هذا الحديث. وذكر البخاري باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم السبعة أيام. ولم يؤقت النبي (ﷺ) يوماً ولا يومين] . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، ج ١ ص ٦١٧ . .

(٣) صفية بنت شيبة: هي صفية بنت شيبة بن أبي عثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار قيل إنها رأت النبي ﷺ، وقيل لا . .

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من أوْلم بأقل من شاة، ج ٣ ص ٢٥٥ . .

(٥) أنطاع: جمع نطع، وهو نوع من الأدم . . .

(٦) الأقط :طعام يتخذ من اللبن، يطبخ ثم يترك حتى يمصل . . .

https://arabicdawateislami.net

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الرجل يدعى إلى وليمتين :

١٠٧٦ ــ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبق ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2]، وَسَنَدُهُ ضَعيف [3].

الأكل متكئاً :

١٠٧٧ ــ وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً» .رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [4] .

التسمية والأكل باليمين :

١٠٧٨ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ قَال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب البناء في السفر، ج ٣ ص ٢٥٣، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها، ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ . . .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، ج ٣ ص ٣٤٤ . .

(٣) [في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدلاني وثقة أبو حاتم الرازي. وقال أحمد وابن معين لا بأس به. وقال ابن عدي: في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه. والحديث رواه أيضاً أحمد. وزاد: «فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً».].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ج ٣ ص ٢٩٤ . .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الأكل والأكل باليمين، ج ٣ ص ٢٩١، ورواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٩ . .

https://arabicdawateislami.net

الأكل من جوانب الصحفة:

١٠٧٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلوا مِنْ وَسْطِها، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَواهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وهٰذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحيحٌ.

كراهية عيب الطعام:

١٠٨٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا ٱشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه[٢].

كراهية الأكل بالشمال:

١٠٨١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلوا بِالشِّمالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكلُ بِالشِّمالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

كراهية التنفس في الإناء:

١٠٨٢ ــ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصحفة، ج ٣ ص ٣٤٨-٣٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، ج ٢ ص ١٠٩٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧٠..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، ج ٣ ص ٢٩٧، رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، ج ٦ ص ١٣٤..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ج ٦ ص ١٠٨ - ١٠٩.

https://arabicdawateislami.net

شَرِبَ أَحَدُكم فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[2].

١٠٨٣ ــ وَلأَبِي دَاوُدَ[3] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخْ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

بَاب القَسْمِ

عدل الرجل بين نسائه:

١٠٨٤ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحاكم وَلٰكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) [وروى الشيخان عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يتنفس في الإناء ثلاثاً وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً. ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، والمراد من التنفس هنا أي خارجاً عن الإناء، والنهي إنما هو عن التنفس في نفس الطعام والشراب]

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ج ٣ ص ٣٢٧، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ج ١ ص ١٥٥..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، ج ٣ ص ٣٣٨..

(٤) [روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذارة أراها في الإناء. فقال: «اهرقها» فقال: لا أروى من نفس واحد. قال: «فأبن القدح إذن عن فيك»].

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ج ١ ص ٦٣٤.

https://arabicdawateislami.net

الوعيد لمن مال إلى إحدى نسائه:

١٠٨٥ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إلى إحْدَاهُمَا جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أحمدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

كم يقيم عند البكر أو الثيب:

١٠٨٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ، وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، ثمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٧ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، وَقَالَ: «إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ (٣)،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٢ ص ٢٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ج ١ ص ٦٣٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٩٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، ج ٣ ص ٢٦٣، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣..

(٣) على أهلك: يريد نفسه صلى الله عليه وسلم..
والمقصود بـ«ليس بك على أهلك هوان»: أنه لن يلحقك منا هوان، ولا نضيع من حقك شيئاً...

https://arabicdawateislami.net

إِنْ شِئْتِ سَبَّعت لَـكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَـكِ سَبَّعْتُ لِنِسَـائِي » . رَوَاهُ مُسلمٌ [1].

الزوجة تهب يومها لضرتها:

١٠٨٨ ــ وَعَنْ عَـائِشَـةَ أَنَّ سَـوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَـةَ وَهَبَتْ يَـوْمَهَـا لِعَائِشَةَ [2]. وَكَانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَـةَ يَوْمَهَـا وَيَوْمَ سَـوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

جواز الطواف من غير وطء على غير الزوجة صاحبة الليلة:

١٠٨٩ ــ وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قالت عَـائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا ٱبْنَ أُخْتِي كَـانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّـلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ [4]، حَتّى يَبْلغَ الَّتِي هُوَ يَـوْمُهَا،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج ٤ ص ١٧٣ . .

(٢) [كانت سودة رضي الله عنها أول امرأة تزوجها النبي (ﷺ) بعد خديجة وكانت عند السكران بن عمرو فتوفي عنها. وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أنها خشيت أن يطلقها رسول الله (ﷺ) فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل. فنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ .].

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، ج ٣ ص ٢٦٣ ،ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ج ٤ ص ١٧٤ . . .

(٤) مسيس :المقصود هنا : جماع . . .

https://arabicdawateislami.net

فَيَبيت عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ [1] وَاللَّفْظُ لَه. وَصَحَّحَه الحاكم.

١٠٩٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ [2] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الحَدِيثَ.

استئذان الرجل نساءه في التمريض عند إحداهن:

١٠٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

القرعة بين النساء في السفر:

١٠٩٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ج ٣ ص ٢٤٣...

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ج ٤ ص ١٨٥...

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، ج ٣ ص ٢٦٣..

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، ج ٢ ص ٩١..

https://arabicdawateislami.net

جلد الرجل امرأته:

١٠٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

بَابُ الْخُلْع (٢)

الخلع طلاق:

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي ٱلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً (٣)». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ج ٣ ص ٢٦٣ . . .

(٢) الخلع: هو فراق الزوج زوجته على أن تعطيه مالاً معيناً. .

(٣) [هي جميلة الخزرجية، أخت عبد الله بن أبي، أمهما سلول. قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل: إنها التي اختلعت من ثابت فيما روى أهل المدينة. وجائز أن تكون هي وجميلة اختلعتا من ثابت جميعاً. وقال ابن القيم: تضمن الحديث جواز الخلع. ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع. وفي قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾، دليل على أنه يحصل به البينونة لأنه لو كان رجعياً لم يحصل للمرأة الافتداء. ودلت الآية على جوازه على ما قل وكثر وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وفي تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منهما لأنه معاوضة. وفي أمره (ﷺ) أن تعتد بحيضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاث حيض. =

https://arabicdawateislami.net

الْبُخَارِيُّ [1]، وفِي رِوَايةٍ: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا .

عـدة المختلعة:

١٠٩٥ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ [2]، وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

سؤال المرأة الطلاق لعيوب في زوجها:

١٠٩٦ ــ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ [3]: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً [4]، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

أول خلع في الإسلام:

١٠٩٧ ــ وَلِأَحْمَدَ [5] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذٰلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ.

= وهـذا مذهب عثمـان وعبد الله بن عمـر، والربيـع بنت معـوذ وعمهـا ولا يعـرف لهم مخالف، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فإذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم. وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق .].

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه الترمذي في كتـاب الطلاق، بـاب ما جـاء في الخلع، ج ٢ ص ٣٢٩، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج ٢ ص ٢٦٩ . .

(٣) رواهابن ماجه في كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، ج ١ ص ٦٦٣ . .

(٤) دميمـــاً : قبيح الوجـــه . . .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣ . .

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الطّلاق

كراهة الطلاق:

١٠٩٨ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ [١]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

طلاق الحائض:

١٠٩٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

١١٠٠ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [٣]: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج ٢ ص ٢٥٥، ورواه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق، ج ١ ص ٦٥٠..

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٧٩..

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج ٤ ص ١٨١..

https://arabicdawateislami.net

١١٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلبُخَارِيِّ[١] : «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةً»[٢].

١١٠٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٣]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ أَمَسَّها، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيما أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ آمْرَأَتِكَ.

١١٠٣ ـ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى[٤]: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

طلاق الثلاث:

١١٠٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ

---

(١) رواه البخاري في أول كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٢٦٨..

(٢) [اسم امرأة ابن عمر: آمنة بنت غفار وقيل: اسمها النوار. وقوله: حسبت تطليقة، وفي رواية للبخاري: حسبت علي بتطليقة، تمسك به الجمهور في وقوع الطلاق البدعي. وذهب آخرون إلى عدم وقوعه. ومن حججهم ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: فردها على النبي (ﷺ) ولم يرها شيئاً. قال ابن حجر: إسناده هذه الزيادة على شرط الصحيح. وقد طول الحافظ بن القيم في تهذيب سنن أبي داود في الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعي]..

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٨٠..

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج ٤ ص ١٨٢.

https://arabicdawateislami.net

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

---

(١) [معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كان موقعاً في عهد النبي (ﷺ) وأبي بكر وصدر خلافة عمر واحدة. قال الحافظ في الفتح: ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة. وهو قول محمد بن إسحاق محتجاً بحديث ركانة. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات. وهذا المذهب منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمٰن بن عوف والزبير ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ا هـ. وقال ابن القيم: فهذا خليفة رسول الله (ﷺ) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة ـ لوجدهم يزيدون على ألف قطعاً. كما ذكر يونس بن بكر عن ابن إسحاق. وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة. وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعيه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثاً. فإنه لا يزال في كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتي بوقوع الثلاث واحدة. . .]. .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ . . . .

[لفظه عند أبي داود: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة. ونكح امرأة من مزينة. فجاءت النبي (ﷺ) فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي حمية، فدعا بركانة وإخوته. ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟» قالوا: نعم. قال النبي (ﷺ) لعبد يزيد: «طلقها» ففعل. قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: «قد علمت، راجعها»، ثم تلا: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، قال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد

https://arabicdawateislami.net

١١٠٥ ــ وَعَن مَحْمودِ بْنِ لَبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أُخْبِرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ». حتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائيُّ (١) وَرُوَاتُهُ مُوَثقُونَ.

١١٠٦ ــ وَعِنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَاجِعِ آمْرَأَتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن أبا ركانة طلق امرأته ألبتة فردها إليه النبي (ﷺ) أصح. لأنهم ولد الرجل. وأهله أعلم له].

(١) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج ٤ ص ١٨٣ ــ ١٨٤.

(٢) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣...

[قوله (ﷺ): «أيلعب بكتاب الله الخ». رواه الدارقطني أيضاً عن علي. والمراد به قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ - الآيات: ٢٢٩- ٢٣١، من سورة البقرة، فإن الله يقول: التطليق المأذون فيه لكم هو تطليقة بعد تطليقة. ولم يرد بالمرتين التثنية. كقوله: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة الطلاق: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾- إلى قوله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾، فالحكمة في التفريق ما أشار إليه في قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ أي يقلب قلب الزوج من البغض إلى المحبة والرغبة، فتتحقق حينئذ حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما. والطلاق ما شرع إلا علاجاً لازالة ما عساه يحصل من منغص لهذه المودة، لا لشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح].

https://arabicdawateislami.net

١١٠٧ ــ وَفِي لَفْظٍ لِأحمدَ [١]: طلّقَ أبو رُكانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلسٍ وَاحِدٍ ثلاثاً، فَحزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّها وَاحِدَةٌ». وَفِي سَنَدِهِما ابْنُ إِسْحاقَ [٢]، وفِيهِ مقالٌ.

طلاق ألبتة:

١١٠٨ ــ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ[٣]: أَنَّ أَبَا رُكانَةَ طَلقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ ألْبَتَّةَ[٤]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِها إلّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ [٥].

طلاق المازح:

١١٠٩ ــ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ [٦] إلَّا النَّسَائِيَّ وَصَححه الحاكم [٧].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٦٦..

(٢) [ابن إسحاق إنما يتهم بالتدليس إذا عنعن فقط، وإلا فهو إمام ثقة].

(٣) [هو حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده].

(٤) ألبتّة: من البت وهو القطع، لأنها تقطع عصمة النكاح...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في ألبتة، ج ٢ ص ٢٦٣..

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ج ٢ ض ٢٥٩..

(٧) [قال الترمذي: حسن غريب. وقال أبو بكر بن العربي: روى فيه «والعتق» ولم يصح شيء منه. وقال ابن القيم: كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره. والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه. وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسبباتها وأحكامها، قصد المكلف أو لم يقصد والعبرة بقصد السبب].

https://arabicdawateislami.net

١١١٠ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعيفٍ: «الطَّلاَقُ وَالعِتَاقُ وَالنِّكاحُ».

١١١١ ــ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رَفَعَهُ: «لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ: الطلاقِ، وَالنِّكاحِ، وَالعِتاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ». وَسَنَدُهُ ضَعيفٌ.

١١١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكلَّمْ». مُتَّفَقٌ عليه (١).

طلاق المكره:

١١١٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢) وَالحاكم، وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، ج ٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ج ١ ص ٨١ ـ ٨٢.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١ ص ٦٥٩.

(٣) [قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فأنركه جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ﷺ) مرسلاً].

https://arabicdawateislami.net

تحريم الرجل امرأته عليه:

١١١٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

١١١٥ ــ وَلِمُسْلِمٍ (٣) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

١١١٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنها أَنَّ ٱبْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ (٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) [قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾، [سورة التحريم الآيتان ١، ٢]، وذلك أن النبي (ﷺ) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس إليها في بيت حفصة في نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فحرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحداً، فأخبرت عائشة. وفي رواية أنه حرم العسل، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهنه فيه].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب لِمَ تُحَرِّم ماأحلَّ الله لك، ج ٣ ص ٢٧١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ج ٤ ص ١٨٤..

(٤) [تقدم أن اسمها عمرة. وقد صحح الحافظ في الفتح (٩ : ٢٨٥)، أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجمل أهل زمانها. فقيل لها: إنك إن استعذت منه حين يدخل عليك حظيت عنده. ففعلت. فلما بلغ النبي (ﷺ) ما خدعنها به قال: «إنهن صواحب يوسف»، وكانت تقول: إنها الشقية].

(٥) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه امرأته بالطلاق، ج ٣ ص ٢٦٩..

https://arabicdawateislami.net

الطلاق قبل النكاح:

١١١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [١] وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [٢].

١١١٨ ـ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ مَاجَهْ[٣] عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لٰكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً [٤].

١١١٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيما لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيما لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيما لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَه. وَنُقِلَ عَنِ البخاريِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ [٦].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨..

(٢) [قال الحاكم: أنا متعجب من الشيخين، كيف أهملاه؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس ومعاذ. وقال ابن معين: لا يصح عن النبي (ﷺ) وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة. وقال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر].

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ج ١ ص ٦٦٠..

(٤) [لأنه اختلف فيه على الزهري].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٢ ص ٢٥٨..

(٦) [قال البيهقي هو أصح حديث وأشهره].

https://arabicdawateislami.net

طـلاق المجنـون:

١١٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «رُفِـعَ القَلَمُ (١) عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ النَّـائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيـرِ حَتَّى يَكْبَـرَ، وَعَنِ المَجْنُـونِ حَتَّى يَعْقِـلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ(٢) التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحاكمُ، وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ (٣).

بَابُ الرَّجْعَةِ

الإشهاد على الرجعـة:

١١٢١ ــ عَنْ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّـهُ سُئِـلَ عَنِ الرَّجُل يُطَلِّقُ ثمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، هكذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) رفع القلم: المقصود رُفِعَتْ المؤاخذة...

(٢) رواه أبـو داود في كتـاب الحـدود، بـاب في المجنـون يسـرق أو يصيب حـدًّا، ج ٢ ص ١٤٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ج ١ ص ٦٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٠٠..

(٣) [ورواه البخاري معلقاً عن علي في قصة عمر حين أراد أن يرجم المجنونة].

(٤) قال الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [سورة البقرة الآية ٢٢٨]، يعني أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعياً المدخول بها قبل أن تنقضي عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق: ﴿واشهدوا ذويْ عدل منكم﴾ [سورة الطلاق، الآية ٢]، فأمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضاً.

في الحديث دليل على وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة، وفي ذلك خلاف بين العلماء..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، ج ٢ ص ٢٥٧..

https://arabicdawateislami.net

١١٢٢ ـ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [١] بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ ؟ فَلْيُشْهِدِ الآن. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللهَ [٢].

١١٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

بَابُ الإِيلاءِ [٤] وَالظِّهارِ [٥] والكفّارَةِ

الكفارة في الإيلاء:

١١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٦]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٣٧٣.

(٢) [هذا الحديث لا يوجد في النسخ الهندية].

(٣) راجع الحديث رقم ١٠٩٩ . . .

(٤) الإيلاء : لغة الحلف، وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة . .

(٥) الظهار : قول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي . . .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، ج ٢ ص ٣٣٦ . .

[قال الترمذي : روى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وروى عن الشعبي عن النبي (ﷺ) مرسلاً. وهو أصح . اهـ . وفي البخاري عن أنس قال: آلى رسول الله (ﷺ) من نسائه وكانت انفكت رجله. فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ليلة. ثم نزل. =

https://arabicdawateislami.net

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ المُولي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ المولِيَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيْلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين» وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخاري عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبي (ﷺ) فأخبره أنها كانت لإفشاء عائشة وحفصة حديثه الذي أنزل الله فيه: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ الآيات. في قصة طويلة والإيلاء لغة الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولذا عدي فعله بمن تضمينا له معنى يمتنعون. فإذا مضت الأربعة الأشهر فأما أن يطأ وإما أن يطلق. وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب كما وقع للنبي (ﷺ) مع نسائه. وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر في الآية أجلاً لوقوع الطلاق بانقضائها. وهي عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به. وقولها: جعل الحرام حلالاً، أي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالاً بعد تحريمه إياه. وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته: أنت علي حرام. فقالا جميعاً: عليه كفارة يمين. وعن مجاهد عن ابن مسعود في التحريم هي يمين يكفرها. قال ابن حزم: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة اهـ. وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شيء، وعليه كفارة يمين].

https://arabicdawateislami.net

وجوب الكفارة في الظهار قبل الجماع:

١١٢٥ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ (٢)».

مقدار الكفارة في الظهار:

١١٢٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج ٢ ص ٢٦٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ٣٧.

(٢) [ثبت في السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة فقالت: يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده. فقال لها رسول الله (ﷺ): «ما عندي في أمرك شيء» فقالت: اللهم إني أشكو إليك. فأنزل الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ الآيات. فقال النبي (ﷺ): «ليعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «سأعينه بعرق من تمر»، وقالت: وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك». والفرق ـ بفتح الفاء والراء ـ وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبيراً صغيراً].

https://arabicdawateislami.net

فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِيناً[1]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[2] إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.

بَابُ اللِّعَانِ[3]

نزول حكم اللعان:

١١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ[4]، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ:

---

(١) [تمامه :قلت:والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، قال: فرحت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله (ﷺ) السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار، ج ٢ ص ٣٣٥، ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ . . .

(٣) اللعان : هو رمي الزوج امرأته بالزنا، ونكرانها ذلك، وقد سمي لعاناً لأن الزوج يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . .

(٤) فاحشة : زنا . . .

https://arabicdawateislami.net

إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ [1]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب:

١١٢٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

١١٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. [سورة النور، الآيات ٦ ـ ٩].

(٢) رواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ج ٣ ص ٢٨٠، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٧..

https://arabicdawateislami.net

«أُبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطاً [1]، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً [2]، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

أمر الملاعن أن يضع يده على فيه في الخامسة:

١١٣٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ: «أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»[4]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [5] وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

طلاق الملاعن:

١١٣١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ [6] ـ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا

---

(١) سبطٌ: خَلْقُه كامل...

(٢) أكحل: منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً...
جعداً: الجعد هو الرجل القصير...

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب التلاعن في المساجد، ج ٣ ص ٢٧٩، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٩..

(٤) موجبة: توجب اللعنة على الكاذب.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٣٩.

(٦) [في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسل لي رسول الله (ﷺ) فسأل رسول الله (ﷺ) فكره (ﷺ) المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ﷺ) ثم إن عويمراً سأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك. فقال: «قد نزلَ فيك وفي صاحبتك. فاذهب فائت بها» فتلاعنا. فلما فرغا من =

https://arabicdawateislami.net

رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

المرأة لا ترد يد لامس :

١١٣٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ [2] . قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

= تلاعنهما ـ الخ . قال الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين . قال سهل : وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه . ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها . وقال سهل : فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً . وقد روى الجماعة إلا مسلماً من حديث ابن عباس قصة قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء . فاختلفوا هل نزلت الآيات فيه أو في عويمر أو فيهما معاً . جنح النووي إلى الأخير] .

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ج ٣ ص ٢٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص ٢٠٥ـ ٢٠٦ .

(٢) [قيل : هو إجابتها لمن أرادها إلى الفاحشة . وقوله : «فاستمتع بها» أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقتضي متعة النفس منها . وقيل : معنى : «لا تردّ يد لامس» إنها تعطي من ماله من يطلب منها . وهذا أشبه . قال أحمد : لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر . قال علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى اهـ .] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج ٢ ص ٢٢٠ . .

https://arabicdawateislami.net

بِلَفْظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا».

تحريم إدخال المرأة على قوم من ليس منهم:

١١٣٣ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

من أَقَرَّ بولده:

١١٣٤ ــ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَن يَنْفِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

التعريض ينفي الولد:

١١٣٥ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[2]؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذٰلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ[3] عِرْقٌ. قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) أورق: فيه سواد غير حالك....

(٣) نزعة: جذبه إليه..

https://arabicdawateislami.net

«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

بَابُ العِدَّةِ، والإحداد، والاسْتِبْرَاء، وغير ذلك

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٣٦ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢). وَأَصْله فِي الصحيحين (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، ج ٣ ص ٢٧٨، ورواه مسلم في كتاب اللعان، ج ٤ ص٢١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ج ٣ ص ٢٨١، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج ٤ ص ٢٠١..

(٣) [روى الجماعة إلا أبا ذاود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ـ وفي البخاري: كانت تحت سعد بن خولة ـ فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حبلى. فخطبها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فأبت أن تنكحه. فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفست ثم جاءت النبي (ﷺ) فقال: «انكحي» اهـ. وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس في ذلك. فقال أبو هريرة: تنقضي عدتها بوضع الحمل. وقال ابن =

https://arabicdawateislami.net

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّها وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

عدة المعتقة:

١١٣٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ. رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (١) وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنَّهُ مَعْلولٌ.

سكنى المطلقة ثلاثاً ونفقتها:

١١٣٨ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ في المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً ـ «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ (٢)». رَوَاهُ مُسلم (٣).

= عباس: تمكث أبعد الأجلين، فتحاكما إلى أم سلمة، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة. وقد قيل إن ابن عباس رجع. وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة، إذا أعتقت، ج ١ ص ٦٧١..

(٢) [قال ابن القيم في تهذيب السنن: اختلف في المبتوتة، هل لها نفقة وسكنى؟ على ثلاثة مذاهب، أحدها لا نفقة لها ولا سكنى، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث. وكانت فاطمة بنت قيس تناظر عليه. ويروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه. والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة. وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه].

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ج ٤ ص ١٩٧.

https://arabicdawateislami.net

حداد المرأة على زوجها:

١١٣٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (١)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهٰذَا لَفظُ مُسلم، وَلِأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

ماذا تفعل الحادّة على زوجها:

١١٤٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الوَجْهَ (٣)، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟

---

(١) [النبذة : القطعة والشيء اليسير. والقسط : ويقال فيه الكست، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والعصب برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج. ومعناه النهي عن الثياب المصبوغة للزينة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ج ٣ ص ٢٨٤، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) [يشب الوجه : يلوّنه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها].

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «بِالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤١ ــ وَعَنها رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ آمْرَأَةً قالت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ آبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ آشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحلُهَا؟ قَالَ: «لَا» [2]. مُتَّفَقٌ عليه [3].

خروج المطلقة من بيتها:

١١٤٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «بَلَىٰ، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها:

١١٤٣ ــ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي، فَإِنَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ج ٢ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣..

(٢) [إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه، أما مداواة العين من الرمد فهذا ضرورة، لكن لا بد أن يكون بشيء ليس فيه زينة].

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج ٣ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ورواه مسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ج ٤ ص ٢٠٢..

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج ٤ ص ٤٠٠..

https://arabicdawateislami.net

زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ». قالتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قالت: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِك عُثْمانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والأربعة [1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكم وغَيْرُهُمْ [2].

انتقال المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها:

١١٤٤ ــ وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، إنّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ [3]. رَوَاهُ مسلم.

عدة أم الولد:

١١٤٥ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: لَا تُلْبِسُوا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ج ٢ ص ٢٩١، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ج ١ ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٢) [هي الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري. قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم ـ موضع على ستة أميال من المدينة فقتلوه. فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخواني لكان أرفق لي في بعض شأني. قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني. الحديث].

(٣) [انظر الحديث رقم (١٠٣٣)، في باب الكفاءة والخيار] .

https://arabicdawateislami.net

عَلَيْنَا سُنَّةُ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [1] وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطَاعِ .

الأقراء الأطهار:

١١٤٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [2] .

طلاق الأمة وعدتها:

١١٤٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً [3] وَضَعَّفَهُ .

١١٤٨ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، ج ٢ ص ٢٩٤ . .

(٢) [روى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمٰن فقالت: صدق عروة. وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثلاثة قروء﴾، فقالت عائشة صدقتم، يدرون ما الاقراء؟ إنما الاقراء الأطهار. وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن عبد الرحمٰن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.].

(٣) ورواه الإمام أحمدّ في مسنده، ج ٦ ص ١١٧ . .

https://arabicdawateislami.net

عَائِشَةَ رَضِيَ الله عنها [1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

تحريم وطء الأمة الحامل:

١١٤٩ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ [2]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ.

انتظار المفقود:

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه ـ فِي ٱمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ـ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [4]. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، ج ٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، ج ١ ص ٦٧٢..

(٢) [يعني لا يحل لأحد أن يطأ أمة اشتراها أو مسبية وهو متحقق حملها. فإذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحيضة].

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج ٢ ص ٢٤٧..

(٤) [ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر: ويروى عن عثمان وابن عباس. وعن علي ـ وسئل عنها ـ هذه امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال البيهقي: هو عن علي مشهور اهـ. وقال في الفتح: وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها تربص أربع سنين. واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم. وأنها تعتد عدة الوفاة. وأن زوجها الأول إذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق].

https://arabicdawateislami.net

١١٥٠ ـ وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ اَمْرَأَتُهُ حَتّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

مبيت الرجل عند امرأة:

١١٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

خلو الرجل بالمرأة:

١١٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

استبراء الأمة بحيضة:

١١٥٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ج ٧ ص ٧..

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلوّن رجل بامرأة إلا ذو محرم، ج ٣ ص ٢٦٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج ٢ ص ٢٤٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٦٢.

https://arabicdawateislami.net

١١٥٤ ـ وَلَـهُ شَـاهِـدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُمـا فِي الدَّارقُطْنِيِّ .

الولـد للفراش:

١١٥٥ ـ وَعَنْ أبي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) مِنْ حَدِيثِهِ .

١١٥٦ ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) فِي قِصَّةٍ (٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤)، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ (٥) .

= [ورواه مسلم بلفظ: أن رسول الله (ﷺ) بعث يوم حنين جيشاً إلى أوساط فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتحرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾، أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن].

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج ٤ ص ١٦٨، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج ٤ ص ١٧١ . .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق . . .

(٣) [روى البخاري عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي (ﷺ) في ابن أمة زمعة. فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني. وقال ابن زمعة: أخي وابن أمة أبي، فرأى النبي (ﷺ) شبهاً بيِّناً بعتبة بن أبي وقاص، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» واسم الابن المختصم فيه عبد الرحمٰن. وكان ذلك عام الفتح].

(٤) رواه النسائي في كتاب الطلاق، ج ٦ ص ١٨٠ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، ج ٢ ص ٢٨٢ . .

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الرَّضَاعِ

الرضاعة التي تُحَرِّم:

١١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١١٥٨ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ (٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيه (٣).

رضاع الكبير:

١١٥٩ ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ (٤)».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، ج ٤ ص ١٦٦..

(٢) [قالت عائشة: دخل عليّ النبي (ﷺ) وعندي رجل. فقال: «من هذا ؟»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «يا عائشة، انظرن ـ الحديث».

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ج ٢ ص ١٠٠ ـ ١٠١، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ج ٤ ص ١٧٠..

(٤) [كان أبو حذيفة تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي (ﷺ) زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله: ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله · فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين =

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

العم من الرضاعة :

١١٦٠ ــ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ . قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ . وَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

خمس رضعات معلومات يحرمن :

١١٦١ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

= ومواليكم ﴾، فردوا إلى آبائهم. فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ويراني فضلاً ـ أي متبذلة في ثياب مهنتي ـ وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالك في الموطأ. وروى أحمد ومسلم عن أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي (ﷺ) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً. وقالت لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبي (ﷺ) لسالم خاصة ا هـ . والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم،واللبن يعمل ذلك في أي معدة لا فرق بين صغير وكبير].

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج ٤ ص ١٦٨ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج ٣ ص ٢٦٦ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ج ٤ ص ١٦٧ . . ا

https://arabicdawateislami.net

ابنة الأخ من الرضاعة:

١١٦٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ [١]. فَقَالَ: «إِنَّها لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا آبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الرضاع قبل الفطام:

١١٦٣ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٣] وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

الرضاع في الحولين:

١١٦٤ ــ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلا فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٤] وَآبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً،

= [تعني عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ﷺ) حتى صار بعض من لم يبلغ النسخ يقرؤها على الرسم الأول].

(١) [هي عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلمى أخت أسماء بنت عميس.].

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ج ٣ ص ٢٤٣، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج ٤ ص ١٦٥..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج٢ ص ٣١١..

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الرضاع، ج ٤ ص ١٧٤.

https://arabicdawateislami.net

وَرَجَّحَا المَوْقُوفَ .

١١٦٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ ،وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

شهادة المرضعة:

١١٦٦ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكما، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2] .

النهي عن استرضاع الحمقى:

١١٦٧ ــ وَعَنْ زِيادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

بَابُ النفقات

مسألة هند:

١١٦٨ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ج ٣ ص ٢٤٤ .

https://arabicdawateislami.net

عُتْبَـة ـ آمْرَأَةُ أبي سُفْيَـانَ ـ عَلَى رَسُولِ آللهِ ﷺ. فقـالت: يـا رَسُـولَ اللهِ، إنَّ أبَـا سُفْيَانَ رَجُـلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْـطِينِي مِنَ النَّفَقَـةِ مَـا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْـرِ عِلْمِهِ، فَهَـلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِـهِ بِالمَعْـرُوفِ مَا يَكْفِيـكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

النفقـة على الأهـل:

١١٦٩ ــ وَعَنْ طَـارِقٍ المُحَـارِبِي رَضِيَ اللهُ عنـه قـالَ: قَـدِمْنَـا المَـدِينَـةَ، فَـإِذَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ قـائِمٌ عَلَى المِنْبَـرِ يَخْـطُبُ النَّـاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، وَآبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَـكَ وَأَخَاكَ، ثمَّ أَدْنَاكَ فَـأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ [2]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّـانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الإنفـاق على المملوك:

١١٧٠ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج ٥ ص ١٢٩ . .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ج ٥ ص ٦١، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٥ ص ١٤٣ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ج٤ ص ٩٤ . .

https://arabicdawateislami.net

الإنفاق على الزوجة:

١١٧١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ [١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ». الْحَدِيثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ [٢].

١١٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

إثم تضييع نفقة من يقوت:

١١٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ [٤]: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

١١٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

---

(١) عن أبيه: معاوية بن حيدة رضي الله عنه..

(٢) [انظر الحديث رقم (١٠٤٧)].

(٣) ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ج ٢ ص ١٨٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٧٣..

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ج ٣ ص ٧٨..

https://arabicdawateislami.net

زَوْجُهَا ـ قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» [1]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [2]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لٰكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ.

١١٧٥ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عنها كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

الانفاق على الزوجة:

١١٧٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» [4]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التفريق بين الزوجين لعدم النفقة:

١١٧٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ على أَهْلِهِ ـ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور عَنْ

---

(١) ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف، بينما ذهب الآخرون إلى وجوب النفقة لها...

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٣١..

(٣) راجع الحديث رقم ١١٣٧..

(٤) [ورواه أحمد ولفظه قال: « امرأتك ممن تعول. تقول أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني؟ ». قال المجد بن تيمية في المنتقى: إسناده صحيح...].

https://arabicdawateislami.net

سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ .وَهَذا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ [1].

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّه كَتَبَ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوْا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ [2] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

من يُقَدِّم عند إنفاقه:

١١٧٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ. فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ ؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَال عِنْدِي آخَرُ، قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ على الْوَلَدِ.

١١٧٩ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ [4] عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) [لأنه لا يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: ويشبه أن يكون قوله: سنة، أي سنة النبي (ﷺ)].

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٤٦٩...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ج٢ ص ١٣٢.

(٤) [والد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحبة].

https://arabicdawateislami.net

عَنهُم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قُلْت: ثُمَّ مَنْ ؟ قَال: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قال: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قال: «أَبَاكَ ، ثُمَّ الأقْرَبَ فَالأقرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) وَحَسَّنَهُ.

بَابُ الحَضَانَةِ

الأم أحق بالولد ما لم تتزوج:

١١٨٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱبْنِي كانَ بطني لَهُ وِعَاءً. وَثَدْيي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي (٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في بر الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣.

(٢) [قال ابن القيم: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً من الاحتجاج به هنا، ومدار الحديث عليه. وليس عن النبي (ﷺ) حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقولها: كان بطني له وعاء إلخ. إدلاء منها وتوسل إلى اختصاصها به. وفي هذا دليل على اعتبار المعاني وتأثيرها في الأحكام. والحواء: اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٣.

https://arabicdawateislami.net

تخيير الولد بين أمه وأبيه:

١١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَة قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابني، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ.

١١٨٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ٱهْدِهِ». فَمَالَ إلى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] والنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ [٣].

الخالة بمنزلة الأم:

١١٨٣ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في ٱبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج ٢ ص ٢٨٤..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، ج ٢ ص ٢٧٣..

(٣) [هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع. ضعفه الثوري وابن معين].

(٤) ورواه الترمذي في كتاب البر، باب في بر الخالة، ج ٣ ص ٢٠٩.
[أخرج البخاري في عمرة القضاء من كتاب المغازي قال: فخرج النبي (ﷺ) فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، حمليها ـ بتشديد الميم ـ فاختصم عليٌّ وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها. فقال =

https://arabicdawateislami.net

١١٨٤ ــ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ .

الإحسان إلى المملوك:

١١٨٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْه مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إثم من عذب الحيوان:

١١٨٦ ــ وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

** . . **

= عليٌّ: أنا أخذتها هي ابنة عمي، وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي (ﷺ) لخالتها أسماء امرأة جعفر].

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، ج ٢ ص ٨٤ ـ ٨٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم، ج ٢ ص ٢٢٦، ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، ج ٣ ص ٣٠..

https://arabicdawateislami.net

كِتاب الجِنايَات

متى يحل دم المسلم:

١١٨٧ ــ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١١٨٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ ٱللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ ج ٤ ص ١٨٨، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج ٥ ص ١٠٦..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم في المرتد، ج ٤ ص ١٢٦..

https://arabicdawateislami.net

أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء :

١١٨٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ [١]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

قتل العبد:

١١٩٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [٣]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةِ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هٰذِهِ

---

(١) [أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال: «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء» ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة» وبين حديث الباب، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالمخلوقين].

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٤ ص ١٨٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ج٢ ص ٨٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٨...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيُقاد به؟ ج ٤ ص ١٧٦، ورواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ج ٢ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

https://arabicdawateislami.net

الزِّيَادَةَ [1].

لا يقتل الوالد بولده:

١١٩١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ [2] وَٱبْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ [3].

لا يقتل مسلم بكافر:

١١٩٢ ـ وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعليٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَٱلَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النِّسْمَةَ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ ٱللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصحيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأسِيرِ، وَأَنْ لَا

---

(١) [قال ابن القيم: روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي (ﷺ) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة. فإن كان حديث الحسن عن سمرة محفوظاً وقد سمعه الحسن منه كان قتله إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة. وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لئلا يتوهم تقدم الملك مانعاً].

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٦ . . .

(٣) [قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد].

https://arabicdawateislami.net

يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [1].

١١٩٣ ــ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] والنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ [3]، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ [4]، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ [5] وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

إقامة الحدود على المعاهدين:

١١٩٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هٰذَا ؟

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج ١ ص ٣١ ـ ٣٢..
[ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح. والعقل هو الدية لأنهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولي المقتول].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر، ج ٤ ص ١٨٠ ـ ١٨١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١١٩..

(٣) [أي تتساوى في القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية...].

(٤) [أي إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محارباً أو جماعة وأمنهم وجب على المسلمين جميعاً إنفاذه].

(٥) [أي يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم. قال الحافظ في الفتح: وإنما سأل أبو جحيفة علياً لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن لأهل البيت اختصاصاً بشيء من الوحي. وجواب عليٍّ يهدم كل ما يدعيه الشيعة من اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التي اجتمعت عليها الأمة].

https://arabicdawateislami.net

فُلَانٌ ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

الفقراء يجنون على الأغنياء:

١١٩٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [2] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

النهي عن الاقتصاص من جرح حتى يبرأ:

١١٩٦ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو عصا، ج ٤ ص ١٨٧، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، ج ٥ ص ١٠٣..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، ج ٤ ص ١٩٦..

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢١٧..

https://arabicdawateislami.net

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ [1] .

دية الجنين:

١١٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ [2] ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ،عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ». وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يا رَسُولَ ٱللهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجعِهِ ٱلَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3] .

١١٩٨ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) [لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد سبق تحقيق سماع كل منهم من الآخر واشتهار اتصال إسناده. وفي معناه أحاديث تزيده قوة. قال ابن القيم: تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره إما باندمال أو بسراية، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها .].

(٢) إحداهما مليكة بنت عويمر والأخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل. والاستهلال صياح المولود. ويطل: يهدر دمه بلا شيء.]

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج ٤ ص ١٩٣، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين، ج ٥ ص ١١٠ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الجنين، ج٤ ص ١٩٢ .

https://arabicdawateislami.net

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ٱلجَنِينِ ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدِي ٱمْرَأَتَينِ، فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى ـ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

من أبى إلا القصاص فله ذلك:

١١٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لاَ، وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ ٱللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [1].

قتل العمد:

١٢٠٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ [2]، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ج ٢ ص ١١٣ ـ ١١٤..

(٢) [العميا : فعيلى من العمى. والرميا من الرمي. والمعنى أنه يكون فتنة بين جماعة واقتتال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية].

https://arabicdawateislami.net

فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَالنَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر:

١٢٠١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ ٱلَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ القَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ [2] رَجَّحَ المُرْسَلَ.

قتل المسلم بالمعاهد:

١٢٠٢ ــ وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [3]، بِذِكْرِ ٱبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُولِ وَاهٍ.

اشتراك الجماعة في قتل الواحد:

* وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلاَمٌ غِيلَةً، فَقَالَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل بين قوم، ج ٤ ص ١٩٦..

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٥٠..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات، ج ٣ ص ١٣٥..

https://arabicdawateislami.net

عُمَرَ: لو آشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [1].

تخيير أهل القتيل بين قتل القاتل وأخذ الدية:

١٢٠٣ ــ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ.

١٢٠٤ ــ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ الدِّيَاتِ

ما الذي تجب به الدية، أو نصفها أو ثلثها أو دون ذلك:

١٢٠٥ ــ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج ٤ ص ١٩..

[أخرج الطحاوي والبيهقي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل. فاتخذت المرأة خليلاً. فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها. فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه. فكتب عمر بقتلهم جميعاً]..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ج ٤ ص ١٧٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨٥..

https://arabicdawateislami.net

الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ ٱعْتَبَطَ مُؤْمِناً [1] قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ [2]، إِلَّا أَنْ يَرْضىٰ أَوْلِياءُ المَقْتُول، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مَائَةً مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ [3] ٱلدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ ٱلدِّيَة، وَفِي ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ ٱلدِّيَة، وَفِي ٱلذَّكَرِ ٱلدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ ٱلدِّيةِ، وَفِي المأْمُومَةِ ثُلُثُ ٱلدِّيةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثلثُ ٱلدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ [4] خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ [5] وَٱبْنُ خُزيمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ وٱبْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَٱخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ [6].

---

(١) اعتبط مؤمناً: قتله بلا جناية منه توجب ذلك...

(٢) قَود: أي يقاد به فيقتل...

(٣) أوعب جدعه: قطع كله..

(٤) المنقلة: التي تكسر العظم فتنقله عن مكان..

(٥) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ج ٨ ص ٥٧...

(٦) [قال الشافعي في الرسالة: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ﷺ)، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ا هـ. والمأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. والموضحة: التي تبدي وضح العظم أي بياضه].

https://arabicdawateislami.net

دية الخطأ:

١٢٠٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاساً[١] عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِناتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[٢]، بِلَفْظِ: «وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ»، بَدَلَ لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأَوَّل أقوى. وَأَخْرَجَهُ ٱبْنُ أبي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفوعِ.

دية العمد:

١٢٠٧ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] مِنْ طَرِيقِ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تعظيم القتل في الحرم:

١٢٠٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى[٤] النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ ٱللهِ، أَوْ قَتَلَ

---

(١) أخماساً: أي إن المئة مقسمة إلى خمسة أقسام...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ج ٢ ص ٤٢٣، ورواه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي، ج ٤ ص ١٨٥..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ج ٢ ص ٤٢٣..

(٤) أعتى: أكثر تَجَبُّراً..

https://arabicdawateislami.net

غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [1] فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ [2].

ديـة الخطأ وشبه العمد:

١٢٠٩ ــ وَعَنْ عَبْـدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا إِنَّ دِيَـةَ الخَطَإِ وَشِبْـهِ الْعَمْدِ ـ مَـا كَانَ بِـالسَّـوْطِ وَالْعَصَـا ـ مِـائَـةٌ مِنَ الإِبِـلِ ، مِنْهَـا أَرْبَعُـونَ فِي بُـطُونِهَـا أَوْلَادُهَا ». أَخْرَجَـهُ أَبُو دَاوُدَ [3] وَالنَّسَـائِيُّ وَابْنُ مَاجَـهْ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ديـة الأصابـع:

١٢١٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «هٰـذِهِ وَهٰـذِهِ سَـوَاءٌ ـ يَعْنِي الخُنْصَـرَ وَالإِبْهَـامَ ». رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ [4]. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَـةُ الأَصَابِـعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَـانُ سَواءٌ: الثَّنِيَّـةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ».

من ادعى الطب فأصاب نفساً:

١٢١١ ــ وَعَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٢ ص ١٨٧ . .

(٢) [وأخرجه أحمد. والذحل الثأر والعداوة وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج ٤ص ١٨٥ . .

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب دية الأصابع، ج ٤ ص ١٩٠ . .

https://arabicdawateislami.net

عنهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ [1] ـ وَلَم يَكنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [2]، وُهَوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ [3].

المواضح :

١٢١٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ [4] خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [5]، وَزَادَ أَحْمَدُ: «والأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ، مِنَ الإِبلِ». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيمَةَ وَٱبْنُ الجَارُودِ.

دية أهل الذمة، ودية المرأة:

١٢١٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) من تطبب : ادّعى أنه طبيب . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، ج ٢ ص ٤٢٥، ورواه ابن حبّان في صحيحه، ج ٧ ص ٦٠٢ . .

(٣) [قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم. وقال أبو داود لم يروه إلا الوليد، لا ندري أصحيح هو أم لا ؟ وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد. فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته].

(٤) المواضح : جمع موضحة، وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه . .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج ٤ ص ١٩٠، ورواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في المواضح، ج ٢ ص ٤٢٤ . .

https://arabicdawateislami.net

«عَقْلُ [1] أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ [2] ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [3]. وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ». وِلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

دية شبه العمد:

١٢١٤ ــ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذٰلِكَ أَنْ يَنْزُوَ [4] الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [5]، وَضَعَّفَهُ [6].

مقدار الدية من الفضة:

١٢١٥ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ

---

(١) عقـــل: دية.

(٢) في الحديث دليل على أن دية أهل الذمة نصف دية المسلم، وإلى ذلك ذهب مالك وبه قال الإمام أحمد في قتل الخطأ، أما في قتل العمد فإنها تضاعف اثني عشر ألفاً.. وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم.. أما أبو حنيفة فرأى أن دية المعاهد كدية المسلم لا تنقص عنها شيئاً...

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية الذمي، ج ٤ ص ١٩٤..

(٤) ينـــزو: يثب...

(٥) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج ٤ ص ١٨٥..

(٦) [في إسناده محمد بن راشد المكحولي متكلم فيه].

https://arabicdawateislami.net

الأَرْبَعَةُ [1]، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

لا يجني الولد على ولده ولا الولد على والده

١٢١٦ ــ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي آبْنِي [2] فَقَالَ: «مَنْ هَذَا ؟»، فَقُلْتُ: آبِنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [3]، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ.

بَابُ دَعْوَى الدَّم والقَسَامَة [4]

إثبات القسامة ومشروعيتها:

١٢١٧ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٤ ص ١٨٥..

(٢) [كذا في نسخ البلوغ (معي ابني) وفي سنن أبي داود عن إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي (ﷺ) قال لأبي: «آبنك هذا ؟» قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقاً ؟» قال: أشهد به قال: فتبسم النبي (ﷺ) ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إياد، وأبو رمثة اسمه حبيب بن حيان ا هـ. وقيل: رفاعة بن يثربي قال السندي: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل المراد الإثم. وإلا فالدية متعدية].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ج ٤ ص ١٦٨..

(٤) القسامة: هي الأيمان التي تقسم من قِبَل خمسين رجلاً من أهل بلد أو قرية وجد فيها قتيل لا يُعْلم قاتله، ولم يتهم أولياؤه أحداً بقتله..

https://arabicdawateislami.net

كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ. فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَٱللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالوا: وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ [1]، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا [2] صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ، فِي ذٰلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَٱللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالوا: لَا. قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي [3] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

١٢١٨ ــ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ٱدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [5].

---

(١) كبر كبر، يريد السن: أي ليتكلم من هو أكبر سناً..

(٢) يدوا: يعطوا الدية....

(٣) ركضتني: المقصود هنا أنه ضرب جنبيها برجله حين امتطاها..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه ج ٤ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، ورواه مسلم في كتاب القسامة، ج ٥ ص ١٠٠..

(٥) رواه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة، ج ٥ ص ١٠١...

[روى البخاري في باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في=

https://arabicdawateislami.net

بَابُ قتَالِ أَهل البغْيْ (١)

تحريم القتال بين المسلمين:

١٢١٩ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

= الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى. فانطلق معه في إبله. فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال: أغثني بعقال أشد به جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصاً كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن. فقال أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته. قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب إذا أنت شهدت الموسم ـ الحديث، وفيه أنه بلغ أبا طالب وأن أبا طالب أتى القاتل فقال له: اختر مني إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الإيمان. ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني، فجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف].

(١) أهل البغي: هم الذي يخرجون عن طاعة الإمام، بدون سبب مبرر لذلك...

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ج ٤ ص ١٨٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ج ١ ص ٦٩..

https://arabicdawateislami.net

تحريم تفريق أمر المسلمين:

١٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

تقتل عماراً الفئة الباغية:

١٢٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَقْتُلُ عمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

حكم البغاة:

١٢٢٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يا ٱبْنَ أُمِّ عَبْدٍ (٣)، كَيْفَ حُكْمُ ٱللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟»، قَالَ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا (٤)، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يقْسَمُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ج ٦ ص ٢١..

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ج ٨ ص ١٨٦..

(٣) [المعروف بابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود فلعل ابن عمر يرويه عنه ومعنى الحديث أن من صرع منهم وكفى قتاله فإنه لا يقتل، فإن القصد دفع شره. فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقتل قتلوا].

(٤) لا يجهز عليه: لا يتمم قتله..

https://arabicdawateislami.net

فَيُؤْهَا ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالحاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ ابْنَ حَكِيمٍ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ (١).

* وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

حكم من فرق أمر المسلمين:

١٢٢٣ ــ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَٱقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

بَابُ قتال الجاني، وقتل المُرْتَدِّ

من قتل دون ماله:

١٢٢٤ ــ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ (٣) فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَصَحَّحَهُ.

---

(١) [كوثر بن حكيم لم يوثقه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: هذا حديث غير محفوظ].

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين، وهو مجتمع، ج ٦ ص ٢٣..

(٣) دون ماله: وهو يدافع عن ماله..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢ ص ٤٣٥..

https://arabicdawateislami.net

من عض رجلاً فانتزع له الرجل ثنيته :

١٢٢٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: قاتَلَ يَعْلىٰ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (١)، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الرجل يطلع على بيت رجل ففقأ له عينه :

١٢٢٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال: قَال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ(٣) بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

---

(١) ثنيته : الثنية هي مقدم الأسنان..

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ج ٤ ص ١٩٠، ورواه مسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، ج ٥ ص ١٠٤..

(٣) خذفته : رميته...

(٤) رواه البخاري في كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ج ٤ ص ١٨٩.. ورواه مسلم في كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ج ٦ ص ١٨١..

https://arabicdawateislami.net

على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل:

١٢٢٧ ـ وَعَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عنـه قَـالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِط [١] بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفظَ المَـاشِيةِ بِـاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَـا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَـاشِيَـةِ مَـا أَصَـابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْـلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] وَالأَرْبَعَـةُ إلا التِّرْمِـذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ٱخْتِلَافٌ.

قتل المرتد:

١٢٢٨ ـ وَعَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنـه ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاء ٱللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِـرَ بِهِ فَقُتِـلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ [٣]. وَفِي رِوَايَـةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَـانَ قَـدِ ٱسْتُتِيبَ قَبْـلَ ذٰلِكَ [٤].

١٢٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٥].

---

(١) الحوائـط: البساتيـن...

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٣٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتـل، ج ٤ ص ٢٣٦، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج ٥ ص ٦..

(٤) [بعث النبي (ﷺ) أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعـه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال لـه: انزل، وإذا رجـل موثق. قـال ما هـذا؟ قال: كـان يهودياً فأسلم ثم تهود ـ الحديث ـ]..

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستتابة باب حكم المرتد والمرتدة، ج ٤ ص ١٩٦..

https://arabicdawateislami.net

حكم من سب النبي ﷺ:

١٢٣٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـه أَنَّ أَعْمٰى كَانَتْ لَـهُ أُمُّ وَلد تَشْتمُ النَّـبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَـاهَا، فَـلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَـانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَـأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَـا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: : «أَلَا اشْهَدُوا فَـإِنَّ دَمَهَا هَـدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَرُوَاتُـهُ ثِقَاتٌ.

** . . **

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ١٢٩..

https://arabicdawateislami.net

كِتابُ الحدود

بَابُ حَدِّ الزاني

١٢٣١ ـ عَنْ أَبي هُـرَيْـرَةَ وَزَيْـدِ بْنِ خَـالِـدٍ الْجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُـلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ: يَـا رسُـولَ اللهِ، أَنْشُـدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَـابِ اللهِ تَعَـالَى، فَقَـالَ الآخَـرُ ـ وَهُوَ أَفْقَـهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ، فَـاقْضِ بَيْنَنَـا بِكِتَـابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَـالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفـاً عَلَى هٰذَا، فَـزَنَى بِامْـرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَـةِ شَاةٍ وَوَلِيـدةٍ، فَسَـأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَـأَخْبَـرُوني أَنَّ عَلَى ٱبْني جَلْدَ مَـائَـةٍ وَتَغْـريبَ عَـامٍ، وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰـذَا الرَّجْمَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «وَٱلَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَـابِ ٱللهِ، الْوَلِيـدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عـامٍ، وَٱغْدُ يَـا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هٰـذَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]، وَهٰذَا ٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩..

https://arabicdawateislami.net

١٢٣٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً [١]، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ سَنَةٍ، وَتَغْرِيبُ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

الاعتراف بالزنى:

١٢٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [٣] رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ:

---

(١) [إشارة لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم. قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه. وقال النووي: اختلف العلماء في هذه الآية، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها: وقيل: هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل أن آية النور في البكرين وهذه في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه. واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه، وقالت طائفة يجمع بينهما. وهو قول علي والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر].

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزاني، ج ٥ ص ١١٥..

(٣) [هو ماعز بن مالك الأسلمي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده..].

https://arabicdawateislami.net

نَعَمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «آذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٢٣٤ ــ وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لاَ، يَا رَسُولَ آللهِ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

رجم المحصن:

١٢٣٥ ــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ آللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ آللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا آللهُ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، ج ٤ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٥ ص ١١٦..

(٢) [تمامه : قال: «أنكتها ؟ »، لا يكني. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. ورواه أحمد وأبو داود. وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله (ﷺ) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ـ أربع مرات ـ كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة. فقال: «أنكتها ؟ » قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا ؟ » قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد ؟ » قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم]..

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج ٤ ص ١٧٨..

https://arabicdawateislami.net

وَإِنّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

جلد الأمة:

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثمّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنَ شَعَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

إقامة الحدود على ما ملكت الأيمان:

١٢٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ج ٤ ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ج ٥ ص ١١٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت، ج ٤ ص ١٨٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٥ ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، ج ٥ ص ١٢٥، ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ج ٤ ص ١٦١..

https://arabicdawateislami.net

الصلاة على من أقيم عليه الحد:

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنا ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ ٱللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّها. فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ ٱللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

إقامة الحدود على المعاهدين:

١٢٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَٱمْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٢٤٠ ـ وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ (٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥ ص ١٢٠ ـ ١٢١..

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج٥ ص ١٢٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج ٥ ص ١٢٢..

(٤) [أخرجها البخاري في باب الرجم في البلاط عن ابن عمر قال: أتى رسول الله (ﷺ) =

https://arabicdawateislami.net

الرجل يزني وهو لا يتحمل الجلد:

١٢٤١ ـ وَعَنْ سعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «آضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ آضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ (١)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ ٱخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

عمل قوم لوط:

١٢٤٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٢)، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ ٱخْتِلَافاً.

= بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً. فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم ؟»، قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه ـ يعني تسخيمه وتسويده بالفحم ـ والتجبية. قال عبد الله ابن سلام: ادعهم بالتوراة، فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجنأ عليها، يعني يقيها الحجارة بنفسه. . . .].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ج ٢ ص ٨٥٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٢٢ . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ج ٣ ص ٨، ورواه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ج ٢ ص ٨٥٦ . .

https://arabicdawateislami.net

حكم التغريب:

١٢٤٣ ـ وَعِن آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ آخْتُلِفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

لعن المخنثين والمترجلات:

١٢٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

دفع الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم:

١٢٤٥ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آدْفَعُوا الْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٤٦ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، ج ٢ ص ٤٢٦..

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٥..

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ج ٢ ص ٨٥٠..

(٤) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩..

https://arabicdawateislami.net

رَضِيَ اللهُ عنها بِلَفْظِ: «ٱدْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً [1].

درء الحدود بالشبهات:

١٢٤٧ ــ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [2] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ادْرَأُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ [3].

١٢٤٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هٰذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ تعالى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّإِ [4] مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

---

(١) [وكذلك أخرجه البيهقي، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. وفيه زيادة: «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عن الزهري موقوفاً، قال الترمذي وهو أصح. وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك.].

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٢٣٨..

(٣) [في إسناده المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم...].

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحدود. باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج ٣ ص ٤٣..

https://arabicdawateislami.net

بَاب حَدِّ القَذف

١٢٤٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْن وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَيدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

١٢٥٠ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٢).

١٢٥١ ــ وَفِي الْبُخَارِيِّ (٣) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب حد القذف، ج ٤ ص ١٩٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٠..

(٢) ورواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج ٢ ص ٢٧٦، ورواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ١ ص ٦٦٨..

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، ج ٢ ص ١٠٧..

https://arabicdawateislami.net

١٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

النصاب الذي تقطع فيه يد السارق:

١٢٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٣].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذٰلِكَ».

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ج ٤ ص ١٨٥، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ج ٥ ص ٩٢..

(٢) اختلف العلماء في مقدار السرقة التي توجب القطع:
فذهب بعضهم ـ ومنهم الظاهرية ـ إلى أنه يقطع في كل سرقة مهما كانت قليلة.. إلا أن جمهور العلماء اشترط مقداراً معيناً، حيث ذهب الشافعي إلى اشتراط كون المسروق بقيمة ربع دينار فصاعداً أي ثلاثة دراهم فما فوق، بينما رأى أكثر فقهاء العراق ومنهم الإمام أبو حنيفة أنه لا قطع دون عشرة دراهم..

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥ ص ١١٢، ورواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ج ٤ ص ١٧٣..

https://arabicdawateislami.net

١٢٥٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجِنٍّ (١) ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٥٥ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ(٣)، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ (٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥) أَيْضاً.

كراهة الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم:

١٢٥٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ؟»(٦) ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ (٧)».

---

(١) مجن: ترس...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ج ٤ ص ١٧٣، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج ٥ ص ١١٣..

(٣) البيضة: المقصود بها بيضة الحديد..

(٤) [قال البخاري: قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم].

(٥) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ج ٤ ص ١٧٢، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة، ج ٥ ص ١١٣..

(٦) [قاله (ﷺ) لأسامة بن زيد حين تشفعوا به إليه (ﷺ) في المخزومية التي كانت تسرق الحلي والمتاع وتبيعه، فأمر (ﷺ) بقطع يدها].

(٧) [وتمامه: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»].

https://arabicdawateislami.net

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ،

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ [2] ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا.

لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب:

١٢٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ [3] ، وَلَا مُخْتَلِسٍ [4] ، وَلَا مُنْتَهِبٍ [5] قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ [6] ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

لا قطع في ثمر ولا كثر:

١٢٥٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ [7]». رَوَاهُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٤ ص ١٧٣ . .

(٢) تجحده : تنكره . . .

(٣) الخائن: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ.

(٤) مختلس: هو الذي يأخذ المال خلسة . .

(٥) منتهب : هو الذي يأخذ المال على جهة الغلبة والقهر . . .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الخلسة والخيانة، ج ٤ ص ١٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ج ٢ ص ٨٦٤ . .

(٧) [الكثر بفتحتين: جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه].

https://arabicdawateislami.net

المَذْكورُونَ [1]، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

إعتراف السارق:

١٢٥٩ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ ٱعْتَرَفَ ٱعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ [2] سَرَقْتَ». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «ٱسْتَغْفِرِ ٱللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلَاثاً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٦٠ ــ وَأَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ [4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «ٱذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ ٱحْسِمُوهُ [5]». وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ج ٤ ص١٣٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، ج ٢ ص ٨٦٥..

(٢) ما إخالك: ما أظن أنك..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، ج ٤ ص ١٣٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ج ٢ ص ٨٦٦.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص ٣٨١..

(٥) احسموه: الحسم هو الكي بالنار لمنع نزف الدم...

(٦) [قال الخطابي: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة. قال المنذري: كأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة].

https://arabicdawateislami.net

لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد:

١٢٦١ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ [١] إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢] وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ مُنْكَرٌ.

سرقة التمر المعلق:

١٢٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلتَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [٣]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَٱلْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ [٤]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [٥]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ترك الشفاعة في الحدود بعد أن تصل الحاكم:

١٢٦٣ ــ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) لا يغرم السارق: لا يدفع ثمن ما سرق...

(٢) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، ج ٨ ص ٩٣..

(٣) [الخبنة: هو معطف الازار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في طرف ثوبه.].

(٤) [الجرين مكان تجفيف التمر كالبيدر للحنطة. وقال المنذري: المراد من التمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجد].

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨٠..

https://arabicdawateislami.net

قَالَ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ـ: « هَلَّا كَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

قتل السارق إذا تكررت منه السرقة مراراً:

١٢٦٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ ٱللهِ. قَالَ: «ٱقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جيء بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «ٱقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ [2] وَٱسْتَنْكَرَهُ [3].

١٢٦٥ ــ وَأَخْرَجَ [4] مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ ٱلشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ج ٢ص ٨٦٥..

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، ج ٤ ص ١٤٢ ..

(٣) [في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين وأحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد. ولذا قال ابن عبد البر: حديث القتل للسارق منكر لا أصل له. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة.].

(٤) رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، ج ٨ ص ٨٩..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

حد الشارب:

١٢٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ٱسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ(١)، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٢٦٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ (٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا.

قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب مراراً:

١٢٦٨ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي

---

(١) اختلف العلماء في مقدار الحد على السكران:
فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أن الحد ثمانون جلدة. لكن المعتمد عند الشافعي أن الحد أربعون...

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج ٤ ص ١٧١، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٥ ص ١٢٦..

https://arabicdawateislami.net

شَارِبِ الْخَمْرِ : «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ[2]، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ[3].

اتقاء الوجه عند الضرب:

١٢٦٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

إقامة الحدود في المساجد:

١٢٧٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

---

(١) في الحديث دليل على قتل شارب الخمر إذا تكرر ذلك منه وأقيم عليه حد شارب الخمر ثلاث أو أربع مرات، وبهذا قالت الظاهرية، إلا أن جمهور العلماء رأوا أن القتل منسوخ، وأن من تكرر منه شرب الخمر فإنه يحد كلما فعل ذلك، مهما بلغ عدد المرات.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر، ج ٤ ص ١٦٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٩٣..

(٣) [لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي (ﷺ) أتى برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده ورفع القتل. قال المنذري: قال الشافعي: والقتل منسوخ لهذا الحديث. ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر. وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة].

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه، ج ٨ ص ٣١..

https://arabicdawateislami.net

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ[1] التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

تحريم الخمر:

١٢٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

١٢٧٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

كل مسكر خمر:

١٢٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4].

١٢٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٢ ص ٤٢٨..

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ج ٦ ص ٨٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، ج ٣ ص ٣٢١، ورواه مسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، ج ٨ ص ٢٤٥..

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج ٦ ص ١٠٠، ورواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج ٣ ص ٣٢٧.

https://arabicdawateislami.net

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

إباحة النبيذ:

١٢٧٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2].

تحريم التداوي بالخمر:

١٢٧٦ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[3]». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[4]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٢٧٧ ــ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[5] وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج ٣ ص ٣٢٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٤٣..

(٢) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ج ٦ ص ١٠٢..

(٣) في الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي...

(٤) رواه البخاري، ووقفه على ابن مسعود، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج ٣ ص ٣٢٥..

(٥) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ج ٦ ص ٨٩، ورواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٤ ص ٧..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ التَّعْزِيرِ [1] وَحكمِ الصَّائِلِ

قدر أسواط التعزير:

١٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

الشفاعة فيما دون الحد:

١٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إلاّ الحُدُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إلاَّ شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [4].

---

(١) التعزير: هو التأديب على ذنب لا حد فيه..

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ج ٤ ص ١٨٣، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ج ٥ ص ١٢٦.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ج٤ ص ١٣٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٨١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٤ ص ١٧١..
[ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي: لم يسن فيه النبي (ﷺ) شيئاً إنما قلنا نحن. اهـ. أي إن رسول الله ﷺ لم يعين فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية. وقد جلدوا بالجريد والنعال وأطراف الثياب.].

https://arabicdawateislami.net

من قتل دون ماله فهو شهيد:

١٢٨٠ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[1] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

كراهة الاشتراك في الفتن:

١٢٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَاللهِ المَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٨٢ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ[2] نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

** . . **

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢ ص ٤٣٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج ٢ ص ٨٦١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١١٠..

https://arabicdawateislami.net

كِتَاب الجِهَاد

إثم من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو:

١٢٨٣ ــ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْـزُ وَلَمْ يُحَـدِّثْ نَفْسَـهُ بِـهِ مَـاتَ عَلَى شُعْبَـةٍ مِنْ نِفَـاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

مجاهدة المشركين:

١٢٨٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ: «جَـاهِـدُوا المُشْـرِكِينَ بِـأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاه أحمـد والنَّسَـائِيُّ (٢) وَصَحَّحَـهُ الحاكم.

الحج جهاد النساء:

١٢٨٥ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا قَالَتْ: قُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَـالَ فِيهِ، هُـوَ الحَجُّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ج ٦ ص ٤٩.

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ج ٨ ص ٧.

https://arabicdawateislami.net

وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [1] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [2].

الجهاد بإذن الوالدين:

١٢٨٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ »، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

١٢٨٧ ــ وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ [4] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ».

الإقامة بين المشركين:

١٢٨٨ ــ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ [5]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، ج ٢ ص ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ج ٢ ص ٩٦٨..

(٢) [هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «جهادكن الحج »].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ج ٤ ص ٤٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٨ ص ٣..

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ج ٣ ص ١٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٩٣..

(٥) رواه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، ج ٨ ص ٣٦..

https://arabicdawateislami.net

لَا هجرة بعد الفتح :

١٢٨٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ (١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الجهاد الذي في سبيل الله :

١٢٩٠ ــ وَعَنْ أبي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الهجرة قائمة :

١٢٩١ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) [أي لا هجرة إلى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار إسلام تقام فيها شعائره وتصان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أي بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن].

(٢) رواه البخاري في أول كتاب الجهاد، ج ٢ ص ١٣٥، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ج ٦ ص ٢٨ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج ٢ ص ١٣٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب البيعة، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، ج ٨ ص ١٤٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ١٧٩ . .

https://arabicdawateislami.net

الإغارة على العدو:

١٢٩٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ [١] قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّون [٢]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣]، وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ.

وصية الإمام لأمير الغزو:

١٢٩٣ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا [٤]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إلى الإِسْلَامِ فَإِنْ

---

(١) [هو مولى عبد الله بن عمر، من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠هـ].

(٢) [أي فاجئهم في حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام قبل ذلك فأبوا أن يقبلوه. وبنو المصطلق بطن من خزاعة].

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، ج ٢ ص ٨٢، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة، ج ٥ ص ١٣٩ . .

(٤) لا تمثلوا : التمثيل بالقتيل يكون بقطع أحد أعضائه أو أكثر. . .

https://arabicdawateislami.net

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرينَ، فَإنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ يكونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ. وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَفْعَلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإنَّكُمْ إنْ تَخْفُرُوا (١) ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإذا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكمَ اللهِ تَعَالَى أَمْ لاَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التورية عند الغزو:

١٢٩٤ ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى (٣) بِغَيْرِهَا (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٥).

---

(١) تخفروا : تنقضوا العهد . . .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ج ٥ ص ١٣٩ ـ ١٤٠ . .

(٣) ورى بغيرها: تظاهر أنه يريد غيرها . .

(٤) [إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده، لأنها كانت في زمن عسرة وشدة وكان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي (ﷺ) وخرج في ثلاثين ألفاً. وكان هرقل قد جمع لرسول الله (ﷺ) نحو مائة ألف ورزق جنده سنة مقدماً].

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها، ج ٢ ص ١٦٢، ورواه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٨ ص ١٠٦ . .

https://arabicdawateislami.net

متى يستحب القتال:

١٢٩٥ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الإغارة على العدو ليلاً:

١٢٩٦ ـ وَعِن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ آلدَّارِ مِنَ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ (٢)، فيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

كراهة الاستعانة بالمشركين في الحرب:

١٢٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: «آرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب الجهاد، ج ٣ ص ٤٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٤٥..

(٢) [التبييت الاغارة على العدو ليلاً وهم نائمون]..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ج ٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢..

(٤) [في مسلم أنه (ﷺ) سأل هذا الرجل: «تؤمن بالله ورسوله ؟»، قال: لا. قال: «فارجع»، وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه]. رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج ٥ ص ٢٠١..

https://arabicdawateislami.net

كراهة قتل النساء والأطفال:

١٢٩٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى ٱمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

قتل شيوخ المشركين:

١٢٩٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَٱسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ (٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٠٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً (٦).

---

(١) [روى الطبراني أنه (ﷺ) أُتي عند دخوله مكة بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فلعل الغزوة هذه، ومفاده أن النهي عن قتلهن لأنهن لا يخشى منهن القتال أما إذا خشي ذلك فالحكم فيهن مثل كل مقاتل].

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج ٥ ص ١٤٤..

(٣) [هم الصغار الذين لم يدركوا].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج ٣ ص ٥٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٢..

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ج ٣ ص ٥.

(٦) [أخرج البخاري في المغازي عن عليٍّ أنه قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم =

https://arabicdawateislami.net

تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾:

١٣٠١ ــ وَعَنْ أبي أيُّوبَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: إنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتّى دَخَلَ فِيهِمْ. رواه الثَّلَاثَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[3].

حرق نخل العدو:

١٣٠٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ

القيامة، قال قيس وفيهم نزلت: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم. وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة ا هـ. فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعلي للوليد، فقتل علي وحمزة مبارزيهما واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عتبة فمات منها].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله: ﴿ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة﴾، ج ٣ ص ١٣..

(٣) أخرجوه من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية. فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله تعالى هذه الآية. فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا. ا هـ. وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا].

https://arabicdawateislami.net

ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

تحريم الغلول :

١٣٠٣ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ [2] نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ [3] وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

السلب للقاتل :

١٣٠٤ ــ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى بِالسَّلَبِ [4] لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم [5] .

١٣٠٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ [6] بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : «كِلَاكُمَا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، ج ٢ ص ١٧٣ ، ورواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ، ج ٥ ص ١٤٥ . .

(٢) [الغلول الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل قسمتها] .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ج ٥ ص ٣١٦ . .

(٤) [السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح] .

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ج ٥ ص ١٤٩ ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السلب يعطي القاتل ، ج ٣ ص ٧٠ . .

(٦) ابتدراه : تسابقا إليه . .

https://arabicdawateislami.net

قَتَلَهُ». فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ [1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

١٣٠٦ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ.

قتل الأسير:

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ [3]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) [اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح، وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ﷺ) ينظر ماذا فعل أبو جهل. وعفراء أمهما، وأبوهما الحارث ابن رفاعة].

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج ٢ ص ١٩٧، ورواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج ٥ ص ١٤٨.

(٣) [كان ابن خطل أسلم، فبعثه النبي (ﷺ) مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى مسلماً يخدمه. فقتله ابن خطل وارتد مشركاً. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي (ﷺ) فأمر بقتلهما].

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ج ٢ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

https://arabicdawateislami.net

١٣٠٨ ــ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [١] رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبراً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢] في المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

فداء الأسارى:

١٣٠٩ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣]، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

من أسلم أحرز ماله ودمه:

١٣١٠ ــ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

المن على الأسرى بالفداء:

١٣١١ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ

---

(١) سعيد بن جبير: هو أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي، أحد علماء التابعين سمع ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، قتله الحجاج صبراً، سنة ٩٥ هـ..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبراً، ج ٣ ص ٦٠..

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، ج ٣ ص ٦٥..

https://arabicdawateislami.net

النُّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ [1] ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ [2].

وطء المسبية بعد الاستبراء:

١٣١٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ [3] لهنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [4] ـ الآية ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [5].

النفل:

١٣١٣ ـ وَعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ [6] نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ

---

(١) [مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ﷺ) . وذلك أنه لما رجع النبي (ﷺ) من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولاه زيد بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة ـ لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدي].

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما منّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأساري من غير أن يخمس، ج ٢ ص ١٩٦ . .

(٣) [أوطاس : واد في ديار هوازن، قريب من الطائف].

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، ج ٤ ص ١٧٠ ـ ١٧١ . .

(٦) قبل : جهة . . .

https://arabicdawateislami.net

سُهْمَانُهُمْ ٱثْنَي عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا [1] بَعِيراً بَعِيراً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [2].

سهام الفرس:

١٣١٤ ــ وَعَنْهُ رضَيَ اللهُ عنه قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. واللَّفْظُ للبُخَارِيِّ [3].

١٣١٥ ــ وَلِأبي دَاوُدَ [4]: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ.

لا نفل إلا بعد الخمس:

١٣١٦ ــ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [5]، وَصَحَّحَهُ ٱلطَّحَاوِيُّ.

١٣١٧ ــ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ [6] رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) نفلوا: النفل زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة..

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب السرية التي قِبَلَ نجد، ج ٣ ص ٧١..

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، ج ٢ ص ١٤٧...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل، ج ٣ ص ٧٥..

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، ج ٣ ص ٨٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٧٠..

(٦) حبيب بن مسلمة: القرشي الفهري، كان يقال لهم حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم، ولاه عمر أعمال الجزيرة، وضم إليه أرمينية وأذربيجان.. مات بالشام عام ٤٢ هـ..

https://arabicdawateislami.net

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ ٱلرُّبعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْجَارُودِ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

النفل لبعض الجنود:

١٣١٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

الثمار التي تصاب في أرض الحرب:

١٣١٩ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [3]، وَلِأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٣٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أَصَبْنَا طَعاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [4] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ج ٣ ص ٨٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج ٢ ص ١٩٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ج ٣ ص ٦٦.

https://arabicdawateislami.net

الانتفاع من الغنيمة:

١٣٢١ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ للهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

المسلمون يجيرون على بعض:

١٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ (٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٢٣ ـ وَلِلطَّيَالِسِي (٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

١٣٢٤ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء، ج ٣ ص ٦٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٥٠..

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر؟، ج ٤ ص ١٨١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج ٤ ص ٢٦٠..

https://arabicdawateislami.net

١٣٢٥ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [١] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هانىءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ [٢]».

إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

١٣٢٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [٣] يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤].

الفيءُ:

١٣٢٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ج ٢ ص ٢٠٣..

(٢) [أم هانيء: هي بنت أبي طالب أخت عليٍّ رضي الله عنهما، أجارت يوم الفتح رجلين من أحمائها وجاءت النبي (ﷺ) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها. فقال له النبي (ﷺ) ذلك].

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ج ٥ ص ١٦٠..

(٤) [وأخرجه أحمد بزيادة: «لئن عشت إلى قابل»، وأخرج الشيخان عن ابن عباس أنه (ﷺ) أوصى عند موته بثلاث. منها: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأخرج البيهقي من رواية ابن شهاب: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» وذلك لأن الجزيرة هي موئل الإسلام ومعقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من الاختلاف الديني الذي تنشأ منه الشكوك والشبهات. كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين وعدوان على الإسلام وأهله في البلاد الإسلامية الأخرى التي تدعي حرية الأديان].

https://arabicdawateislami.net

نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ [1] وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

قسمة بعض الغنيمة:

١٣٢٨ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [3]، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

حفظ العهود:

١٣٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ [4] وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [5] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الفيء:

١٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) [اسم لجميع الخيل].

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، ج ٢ ص ١٥٤..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو، ج ٣ ص ٦٧.

(٤) [لا أنقض].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن له في العهود، ج ٣ ص ٨٣...

https://arabicdawateislami.net

«أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

بَاب الجزيةِ والهُدْنَةِ

أخذ الجزية من المجوس:

١٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي الْجِزْيَةَ [2] ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، [3]، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوَطَّإِ فِيهَا انْقِطَاعٌ [4].

أخذ الجزية من المشركين:

١٣٣٢ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [5].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الجزية: مقدار من المال يؤخذ من أهل الذمة، لقاء أمانهم في دار الإسلام.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجزية، ج ٢ ص ٢٠٠..

(٤) [وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي (ﷺ) أخذ الجزية من مجوس البحرين. قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المراسيل. فهذا هو الانقطاع].

(٥) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في أخذ الجزية، ج ٣ ص ١٦٦ ـ ١٦٧..

https://arabicdawateislami.net

مقدار الجزية:

١٣٣٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ[1]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الإسلام يعلو ولا يعلىٰ:

١٣٣٤ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعلَىٰ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [2].

النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام:

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [3].

الهدنة:

١٣٣٦ ـ وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، باب في أخذ الجزية، ج ٣ ص ١٦٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) وقد أورده البخاري عن ابن عباس موقوفاً، في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ج ١ ص ٢٣٤..

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج ٧ ص ٥..

https://arabicdawateislami.net

عَامَ الْحُدَيْبِيةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ : «هٰذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [1].

١٣٣٧ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ [2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ». فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هٰذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ الله، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ ٱللهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً ».

إثم من قتل معاهداً:

١٣٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان ابن فلان، ج ٢ ص ١١٢ ـ ١١٣، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ج ٣ ص ٨٣..

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج ٥ ص ١٧٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، ج ٤ ص ١٩٤..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

المسابقة بين الخيل المضمرة:

١٣٣٩ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَان أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ منَ الثنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنَ الثنِيَّة إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

١٣٤٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ (٢) فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ما يحل من السبق:

١٣٤١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب غاية السبق للخيل المضمرة، ج ٢ ص ١٤٨، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ج ٦ ص ٣١..

(٢) [جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل في الإبل، أي ميزها في الغاية...].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، ج ٣ ص ٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٥٧..

https://arabicdawateislami.net

إلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ [1]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

القوة الرمي:

١٣٤٣ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا آسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾، الآيَةُ [3]، «أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4].

** . . **

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، ج ٣ ص ٢٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج ٣ ص ٣٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٠٥..

(٣) سورة الأنفال الآية: ٦٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب فضل الرمي والحث عليه، ج ٥ ص ٥٢..

https://arabicdawateislami.net

كِتَابُ الأَطْعِمة

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع:

١٣٤٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير:

١٣٤٥ ـ وَأَخْرَجَهُ [٢] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما بِلَفْظٍ: نَهى. وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية:

١٣٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج ٦ ص ٦٠.

(٢) راجع تخريج الحديث السابق...

https://arabicdawateislami.net

عَلَيْهِ [1]، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

أكل الجراد:

١٣٤٧ ـ وَعَنِ ٱبْنِ أبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعِ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ، [2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

أكل الأرنب:

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ [4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

ما ينهى عن قتله:

١٣٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ج ٣ ص٣١٣، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ج ٦ ص ٦٣..

(٢) في الحديث دليل على جواز أكل الجراد.. قال النووي: وهو إجماع..

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب أكل الجراد، ج ٣ ص ٣٠٩، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الجراد، ج ٦ ص ٧٠ـ ٧١..

(٤) [قال أنس: أنفجنا أرنباً ـ يعني أثرناها ـ ونحن بمر الظهران: فسعى القوم وتعبوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعث بوركها ـ أو قال بفخذها ـ إلى النبي (ﷺ)].

(٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ما جاء في الصيد، ج ٣ ص ٣٠٧، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الأرنب، ج ٦ ص ٧١..

https://arabicdawateislami.net

وَالصُّرَدِ [1]. رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

أكـل الضبـع:

١٣٥٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ أبي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ [3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلأَرْبَعَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ [5].

حكم القنفـذ:

١٣٥١ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [6] الآية، فَقَالَ شَيْخٌ

---

(١) صُرد: طائر ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وله برثن عظيم...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ج ٢ ص ١٠٧٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٢٢..

(٣) في الحديث دليل على جواز أكل الضبع، وبه قال الشافعي.. وقال أبو حنيفة بتحريم أكله...

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، ج ٣ ص ٣٥٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٧..

(٥) [وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، وابن أبي عمار هو عبد الرحمٰن المكي. وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه، أحد، ويسمى القس لعبادته...]..

(٦) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

https://arabicdawateislami.net

عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ هٰذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٢).

النهي عن أكل الجلالة وألبانها:

١٣٥٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أكل الحمار الوحشي:

١٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤).

أكل الفرس:

١٣٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ج ٣ ص ٣٥٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) [قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ج ٣ ص ٣٥١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢٦..

(٤) [تقدم في الحج رقم: (٧٥١)].

https://arabicdawateislami.net

نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً ، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

أكل الضب:

١٣٥٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلى مَائِدَةِ رَسولِ ٱللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2] .

١٣٥٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ الله عنهُ، أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهٰى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [3] .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

اقتناء الكلب:

١٣٥٧ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اتَّخَذَ كَلْباً، إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتُقِصَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، ج ٣ ص ٣١٣، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب في أكل لحوم الخيل، ج ٦ ص ٦٦ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب الضب، ج ٣ ص ٣١٤، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة الضب، ج ٦ ص ٦٨ ـ ٦٩ . .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج٤ ص ٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣ ص ٤٥٣ . .

https://arabicdawateislami.net

مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيْراطٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

صيـد الكلب:

١٣٥٨ ـ وَعنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْـكَ فَـأَدْرَكْتَـهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَـلَ وَلَمْ يَأْكُـلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَـدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَـرَ سَهْمِكَ فَكُـلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَـهُ غَرِيقـاً فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

صيـد المعراض:

١٣٥٩ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ (٣)، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث، باب اقتناء الكلب للحرث، ج ٢ ص ٤٥ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيـد المعراض، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧ ـ ٥٨ . .

(٣) [المعـراض : سهم بلا ريش ولا نصـل وإنما يصيب بعـرضه. وقيـل: إنـه عصـا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد. والوقيذ: المضروب بالعصا من دون حد].

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح، ج ٣ ص ٣٠٥، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦ ص ٥٧ . .

https://arabicdawateislami.net

إذا غاب الصيد ثم أدرك:

١٣٦٠ ـ وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

ذكر اسم الله على الذبيحة:

١٣٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

النهي عن الخذف:

١٣٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ (٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ج ٦ ص ٥٩...

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب، ج ٣ ص ٣١١..

(٣) [الخذف: أن يرمي بحصاة أو نواة بين سبابته أو بين الإبهام والسبابة والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. وقوله لا تنكأ: بفتح الكاف مهموز، وروى لا ينكي بكسر الكاف وبالياء الساكنة وهو أوجه، لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية. وقال في العين: نكأت لغة في نكيت. قال: ومعناه المبالغة في الأذى...].

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف، ج ٤ ص ٨٤، ورواه مسلم في كتاب الصيد، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف، ج ٦ ص ٧١..

https://arabicdawateislami.net

لا تتخذوا ذا الروح غرضاً

١٣٦٣ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الذبح بحجر:

١٣٦٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ ٱمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

ما أنهر الدم:

١٣٦٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

النهي عن صبر البهائم:

١٣٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج ٣ ص ٣١٠..

(٣) راجع تخريج الحديث السابق...

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم، ج ٦ ص ٧٣..

https://arabicdawateislami.net

إحسان الذبح:

١٣٦٧ ــ وَعَنْ شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَـانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَـإِذَا قَتلتُمْ فَأَحْسِنُـوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلـذِّبْحَةَ، وَلْيُحِـدَّ أَحَدُكُمْ شَفْـرَتَهُ، وَلْيُـرِحْ ذَبِيحَتَـهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

ذكاة الجنين:

١٣٦٨ ــ وعنْ أبي سَعِيـدٍ الخُـدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قَـالَ: قَـالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِين ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

التسمية عنـد الذبح:

١٣٦٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيـهِ ٱسْمُـهُ، فَـإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لْيَأْكُلْ». أَخْـرَجَهُ ٱلـدَّارَقُطْنِيُّ (٣)، وَفِيـهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ.

١٣٧٠ ــ وَأَخْرَجَهُ عَبْـدُ الرَّزَّاقِ بِـإِسْنَادٍ صَحِيـحٍ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل وتحديـد الشفرة، ج ٦ ص ٧٢..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ،ج ٣ ص ٣١..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ج ٤ ص ٢٩٦..

https://arabicdawateislami.net

١٣٧١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١] فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

بَابُ الأضاحِي [٢]

الأضحية بكبشين:

١٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا [٣]، وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ [٤]. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلِأَبِي عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ ـ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلسِّينِ ـ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، ج ٣ ص ١٠٤..

(٢) الأضاحي: جمع أضحية، وهي التي يضحي بها يوم الأضحى..

(٣) صفاحهما: الصفحة هي وجه الشيء وجانبه..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين، ج ٣ ص ٣١٧، ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج ٦ ص ٧٧ ـ ٧٨..

https://arabicdawateislami.net

الأضحية بكبش:

١٣٧٣ ـ وَلَهُ [١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

وجوب الأضحية على من له سعة:

١٣٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ [٢]. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

وقت الذبح:

١٣٧٥ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: شَهِدْت الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، ج ٦ ص ٧٨..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب الاضاحي واجبة هي أم لا ؟ ج ٢ ص ١٠٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢١..

https://arabicdawateislami.net

غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٦ ــ وَعَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي ٱلضَّحَايَا (٢) ٱلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَٱلْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي (٣)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

سن الأضحية:

١٣٧٧ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (٥)، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ج ٣ ص ٣١٠، ورواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج ٦ ص ٧٣..

(٢) والحديث دليل على أن هذه العيوب مانعة من صحة الأضحية، وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة. وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها، مما هو أشده منها أو مساوياً في العيب...

(٣) [أي التي لا نقي لها ـ بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ].

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، ج ٣ ص ٩٧، ورواه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ج ٢ ص ١٠٥٠ ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٠٠...

(٥) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها..

(٦) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ج ٦ ص ٧٧..

https://arabicdawateislami.net

ما لا يجوز من الضحايا:

١٣٧٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ (٢)». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٣)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الجزار لا يعطى من الهدي:

١٣٧٩ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

الاشتراك في الهدي:

١٣٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) نستشرف: نشرف عليهما، ونتأملهما، لئلا يقع نقص أو عيب..

(٢)[المقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً. والمدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً، والخرقاء مشقوقة الأذنين. والثرماء، ويقال: الثرمى: هي الساقطة الثنية من الأسنان].

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحيا، ج ٣ ص ٩٧ ـ ٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٥..

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، ج ١ ص ٢٩٦، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة للحوم الهدي وجلودها وجلالها، ج ٢ ص ٨٧..

https://arabicdawateislami.net

عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

بَابُ العَقِيقَة (٢)

١٣٨١ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ ٱلْجَارودِ وَعَبْدُ ٱلْحَقِّ، لٰكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (٥) .

١٣٨٢ ــ وَأَخْرَجَ ٱبْنُ حِبَّانَ(٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

١٣٨٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: «أَنْ يُعَقَّ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب الإشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج ٢ ص ٨٧ ـ ٨٨ . .

(٢) العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح للمولود.

(٣) اختلف العلماء في العقيقة، فذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهبت الظاهرية إلى وجوبها . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٧ . .

(٥) [وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة: يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى. وصححه ابن السكن من حديث جابر بأتم من هذا. ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح].

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٣٥٥.

https://arabicdawateislami.net

التِّرْمِذِيُّ [1] وَصَحَّحَهُ.

١٣٨٤ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [2] عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

١٣٨٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ [3]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [4].

** . . **

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ج ٣ ص ٣٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، ج ٣ ص ١٠٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٨١..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، ج ٣ ص ٣٨، ورواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة ج ٣ ص ١٠٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ١٧..

(٤) [هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة. واختلفوا في سماعه لغيره].

https://arabicdawateislami.net

كِتاب الأيْمان والنُّذُور

النهي عن الحلف بغير الله:

١٣٨٦ ــ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٣٨٧ ــ وَفِي رِوَايَةٍ لِأبي دَاوُدَ (٢) وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه مَرْفُوعاً: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

يمين الحالف على نية المستحلف:

١٣٨٨ ــ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ج ٤ ص ١٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، ج ٥ ص ٨١..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج ٣ ص ٢٢٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف ج ٥ ص ٨٧...

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ: «يَمينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٣٨٩ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: [١] «الْيَمينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الكفارة قبل الحنث وبعده:

١٣٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَآئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

١٣٩١ ـ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَآئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ آئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

الاستثناء في الحلف:

١٣٩٢ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ[٣]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج ٥ ص ٨٧..

(٢) رواه البخاري في كتاب الكفارات، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ج ٤ ص ١٦٣، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ج ٥ ص ٨٦.

(٣) رواه الترمذي في كتاب النذور، باب في الاستثناء في اليمين، ج ٣ ص ٤٣..

https://arabicdawateislami.net

يمين رسول الله ﷺ:

١٣٩٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبيِّ ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

اليمين الغموس:

١٣٩٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: «التي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لغو اليمين:

١٣٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢)، قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

أسماء الله تعالى:

١٣٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ١٤٨ . .

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٥، وسورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، ج ٤ ص ١٥٣، ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، ج٣ ص ٢٢٣ . .

https://arabicdawateislami.net

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ آسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَآبْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

الثناء على فاعل المعروف:

١٣٩٧ ــ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [2]، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

النهي عن النذر:

١٣٩٨ ــ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن النذْر.

وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بَخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

كفارة النذر:

١٣٩٩ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4]، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ج٤ ص ٢٧٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥٨.

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الثناء بالمعروف، ج ٣ ص ٢٥٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر، ج٤ ص ١٥٨، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر، ج ٥ ص ٧٧.

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر، ج ٥ ص ٨٠..

https://arabicdawateislami.net

فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ»، وَصَحَّحَهُ.

١٤٠٠ ــ وَلأبي دَاوُدَ (١) مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلاَّ أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

النذر في معصية:

١٤٠١ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٤٠٢ ــ وَلِمُسْلِمٍ (٣) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

من نذر أن يمشي إلى الكعبة:

١٤٠٣ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ (٤).

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر نذراً لا يطيقه، ج ٣ ص ٢٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج٤ ص ١٥٩...

(٣) رواه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك، ج ٥ ص ٧٨.

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ج ٥ ص ٧٩..

https://arabicdawateislami.net

١٤٠٤ ــ وَلِأَحْمَد وَالأَرْبَعَةِ [١]: فَقَالَ: « إِنْ اللهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشَقَاء أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ».

قضاء النذر عن الميت:

١٤٠٥ ــ وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: آسْتَفْتَى سَعْدُ آبْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ آللهِ ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «آقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

الوفاء بالنذر:

١٤٠٦ ــ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ج ٣ ص ٢٣٤، ورواه الترمذي في كتاب النذور، ج ٣ ص ٥٠، ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، ج ١ ص ٦٨٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب من مات وعليه نذر، ج ٤ ص ١٥٩، ورواه مسلم في كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ج ٥ ص ٧٦..

https://arabicdawateislami.net

يَمْلكُ ابْنُ آدَمَ (١) » .

(١) [قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم الذي لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الأعياد الشركية والإسلامية: أصل هذا الحديث في الصحيحين، وهذا الإسناد على شرطهما وأسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة، وبوانة موضع من وراء ينبع. وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله (ﷺ) فرأيت رسول الله (ﷺ) وسمعت الناس يقولون: رسول الله (ﷺ) فجعلت أبده ـ بتشديد الدال مضمومة من البده، يعني أمد بصري إليه ـ فدنا إليه أبي، وهو على ناقة له، معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية. فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه. قالت: فأقر له ووقف واستمع منه. فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة من الثنايا، عدة من الغنم. قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين. فقال رسول الله (ﷺ): «هل بها من هذه الأوثان شيء ؟» قال: لا. قال: «فاوف بما نذرت به لله». قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة: فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري. فظفر بها فذبحها. ثم ساق ابن تيمية من رواية أبي داود نحوه عن ميمونة، وفيه: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية ؟» قال ابن تيمية: وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه ـ ثم ذكرها ثم قال: وقوله: «هل بها عيد من أعيادهم» يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذراً لله ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة، أو لمشاركتهم في التعييد، أو لإحياء شعائر عيدهم فيها، أو نحو ذلك. وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف بنفس عيدهم؟ وهذا نهي شديد عن أعياد الجاهلية علي أي وجه كان. وهو يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين (ﷺ) كان يسعى في دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل، وليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام. ومن المنكرات في هذا الباب سائر الأعياد والمواسم المبتدعة في الإسلام، ومن اعتقد أن هذه الأعياد والبدع المخالفة للسُنَّة مجمع عليها بناء على أن جماعة من الأمة أقرتها ولم تنكرها أو لأنها راجت عند العامة فهو مخطىء. فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسُنَّة. ولا يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحجة في عمل الرسول (ﷺ) والسلف الصالح. ونسأل سبحانه أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هداها. . .] . .

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [1] والطَّبرانيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

١٤٠٧ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ [2].

من نَذَر أن يصلي في بيت المقدس:

١٤٠٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَأْنَكَ إِذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

المساجد الثلاثة:

١٤٠٩ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هٰذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [4].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما يؤمر من الوفاء بالنذر، ج ٣ ص ٢٣٨..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ ص ٣٦٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ج٣ ص ٢٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٦٣..

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، وقد تقدم ذكره...

https://arabicdawateislami.net

من نذر قبل أن يسلم:

١٤١٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ [1] فِي رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

** . . **

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ج ١ ص ٣٤٥. .

https://arabicdawateislami.net

كِتاب القضاء

القضـاة ثلاثـة:

١٤١١ ــ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تعـالى عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: آثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ. رَجُلٌ عَـرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِـهِ فَهُوَ فِي الجَنَّـةِ، وَرَجُـلٌ عَـرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِـهِ وَجَـارَ [١] فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّـارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْـرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّـاسِ عَلَى جَهْـلٍ فَهُـوَ فِي النَّـارِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَـةُ [٢]، وَصَحَّحَـهُ الحَاكِمُ.

التحذيـر من القضـاء:

١٤١٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَـاءَ فَقَـدْ ذُبِـحَ بِغَيْـرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ

---

(١) جـار: ظلم..

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الأقضيـة، باب القـاضي يخطىء، ج ٣ ص ٢٩٩، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، بابي الحاكم يجتهد فيصيب، ج ٢ ص ٧٧٦.

https://arabicdawateislami.net

وَالأَرْبَعَةُ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ.

التحذير من طلب الإمارة:

١٤١٣ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:

١٤١٤ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

القاضي يحكم وهو غضبان:

١٤١٥ ــ وَعَنْ أَبِي بكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، ج ٣ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ج ٤ ص ٢٣٥..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٤ ص ٢٦٨، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج ٥ ص ١٣١..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ج ٤ ص ٢٣٦، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج ٥ ص ١٣٢..

https://arabicdawateislami.net

لا يقضي حتى يسمع الطرفين:

١٤١٦ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [١]، وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ المَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

١٤١٧ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ [٢] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ.

الحكم بالظاهر:

١٤١٨ ــ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ على نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

العدل:

١٤١٩ ــ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ج ٢ ص ٣٩٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٤٣..

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤ ص٩٣..

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ج ٤ ص ٢٣٩، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ج ٥ ص ١٢٩..

https://arabicdawateislami.net

تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [1].

١٤٢٠ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ [2].

شدة الحساب للقضاة:

١٤٢١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [3]، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

عدم جواز تأمير المرأة:

١٤٢٢ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً». رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [4].

الحاكم يحتجب عن الرعية:

١٤٢٣ ــ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ ٱللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ج ٢ ص ١٣٢٩..

(٢) راجع الحديث رقم ١٤١٨..

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٥٧، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٦ ص ٧٥..

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتون، ج ٤ ص ٢٢٨..

https://arabicdawateislami.net

وَفَقِيرِهِمْ احتجب آللهُ دُونَ حَاجَتِهِ ». أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ [1] وَالتِّرْمِذِيُّ .

الرشـــوة :

١٤٢٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الــرَّاشِيَ وَالمُـرْتَشِيَ فِي الْحُكْم ». رَوَاهُ أَحْمَــدُ وَآلأَرْبَعَــةُ [2]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ آبْنُ حِبَّانَ.

١٤٢٥ ــ وَلَهُ شَاهِـدٌ مِنْ حَدِيث عَبْـدِ آللهِ بْنِ عمروٍ عِنْـدَ الأَرْبَعَةِ إلاَّ [3] آلنَّسَائِيَّ .

قعود الخصوم بين يدي الحاكم :

١٤٢٦ ــ وَعَنْ عَبْـدِ آللهِ بْنِ آلزُّبَيْـرِ قَـالَ قَضٰى رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [4] ، وَصَحَّحَهُ آلحاكِــمُ [5] .

---

(١) رواه أبــو داود في كتـاب الإمــارة، بـاب فيمــا يلزم الإمـام من أمــر الـرعيــة، ج٣ ص ١٣٥ . . .

(٢) رواه أبـو داود في كتاب الأقضيـة، باب في كـراهيـة الـرشـوة، ج ٣ ص ٣٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٧ . .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤ . .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، ج ٣ ص ٣٠٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤ . .

(٥) [هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الـزبير. وفيـه كلام. قـال أبو حـاتم: كان كثير الغلط . . .].

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الشَّهَادَاتِ

خير الشهداء:

١٤٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

١٤٢٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

شهادة الخائن:

١٤٢٩ ـ وعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ(٣) عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ (٤) لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ج ٥ ص ١٣٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج ٢ ص ١٠١..

(٣) [الغمر ـ بالتحريك ـ : الحقد والشحناء].

(٤) [القانع : هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة].

https://arabicdawateislami.net

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [1].

شهادة البدوي على أهل الأمصار:

١٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [2] وَابْنُ مَاجَهْ.

الأخذ بالظاهر:

١٤٣١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

شهادة الزور:

١٤٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج ٣ ص ٣٠٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، ج ٣ ص ٣٠٦..

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، ج ٢ ص ٩٩ ـ ١٠٠..

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج ٢ ص ١٠٢، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج ١ ص ٦٤..

https://arabicdawateislami.net

لا يشهد إلا إذا تيقن:

١٤٣٣ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

القضاء باليمين والشاهد:

١٤٣٤ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ (١) وَٱلنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٣٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَٱلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَات

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه:

١٤٣٦ ــ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج ٥ ص ١٢٨، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج ٣ ص ٣٠٨..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج ٣ ص ٣٠٩..

https://arabicdawateislami.net

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٣٧ ــ وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

التسارع في اليمين:

١٤٣٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ (٣).

وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة:

١٤٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٤٤٠ ــ وَعَنِ الأشعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه أَنَّ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج ٥ ص ١٢٨ . . .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج ٢ ص ٣٩٨، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٨ ص ٢٧٩ . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، ج ٢ ص ١٠٨ . .

(٤) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج ١ ص ٨٥ . .

https://arabicdawateislami.net

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ آللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة:

١٤٤١ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسىٰ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ آخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَآلنَّسَائِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ:

١٤٤٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هٰذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [3] وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

إثم من حلف على البيع كاذباً:

١٤٤٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ آللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، ج٢ ص ١٠٨، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ج ١ ص ٨٥..

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، ج ٣ ص ٣١٠..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأيمان، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٣ ص ٢٢١..

https://arabicdawateislami.net

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الحكم إذا أقام الخصمان البينة:

١٤٤٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [2]: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هٰذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

١٤٤٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهما [3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

القائف:

١٤٤٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ج ٢ ص ٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم اسبال الأزار، ج ١ ص ٧٢.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، ج ٤ ص ٢٠٩..

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، ج ٤ ص ٢١٣..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ مَسْرُوراً تَبْـرُقُ أَسَارِيـرُ وَجْهِهِ. فَقَـالَ: «أَلَمْ تَـرَيْ إلى مُجَـزِّزِ الْمُدْلِجِيِّ ؟ نَـظَرَ آنفاً إلى زَيْـدِ بْنِ حَارِثَـةَ، وَأُسَامَـةَ بْنِ زَيْـدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ [1] ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

** . . **

(١) [كان زيـد بن حارثة مولى النبي (ﷺ) أسود، وأم أيمن زوجة مولاته (ﷺ) وحاضنته سوداء، وكـان ابنهما أسامة أبيض، فكان المشركون يتكلمون في نسبه.].

(٢) رواه البخاري في كتاب الفـرائض،باب القـائف،ج ٤ ص ١٧٠ ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القـائف، الولد، ج ٤ ص ١٧٢ . .

https://arabicdawateislami.net

كِتَاب العتق

ثـواب العتـق:

١٤٤٧ ــ عَنْ أبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا آمْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ آمْرَأً مُسْلِماً آسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٤٨ ــ وَلِلتِّـرْمِذِيِّ (٢)، وَصَحَّحَـهُ، عَنْ أبي أُمَامَـةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ: «وَأَيُّمَا آمْـرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ آمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَـانَتَا فِكَـاكَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

١٤٤٩ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤) مِنْ حَـدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُـرَّةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب العتق، باب فضل العتق، ج ٤ ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ورواه البخاري في كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، ج ٢ ص ٧٩.

(٢) رواه الترمذي في كتاب النذور، باب في فضل من أعتق، ج ٣ ص ٥٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥..

(٣) يستدل من هذه الأحاديث أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى..

https://arabicdawateislami.net

عنه: «وأيُّما آمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ آمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

أي الرقاب أفضل:

١٤٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ آللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ آلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ آلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

من أعتق شركاً له في عبد:

١٤٥١ ـ وَعَنِ آبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

١٤٥٢ ـ ولَهُمَا(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَإِلاَّ قُوِّمَ

---

(٤) رواه أبو داود في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٤ ص ٤٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٥.

(١) أنفسها عند أهلها: التي يحبونها أكثر...

(٢) رواه البخاري في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٢ ص ٧٩..

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين،أو أمة بين الشركاء، ج ٢ ص ٧٩، ورواه مسلم في أول كتاب العتق، ج ٤ ص ٢١٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ج٢ ص ٨٠، ورواه مسلم في كتاب العتق، ذكر سعاية العبد، ج٤ ص ٢١٣..

https://arabicdawateislami.net

عَلَيْهِ وَاسْتَسْعى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

فضل عتق الوالد:

١٤٥٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

من ملك ذا رحم محرم:

١٤٥٤ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٢)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ (٣)، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّه مَوْقُوفٌ.

إعتاق المماليك عند الموت:

١٤٥٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم في كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، ج ٤ ص ٢١٨..

(٢) في الحديث دليل على أنه من ملك ذا رحم محرم فإنه يعتق عليه، وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا، والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام، وإلى هذا ذهبت الأحناف.وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء، وزاد مالك الإخوة والأخوات.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، ج ٤ ص ٢٦، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم، ج ٢ ص ٤٠٩، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ج ٢ ص ٨٤٣..

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

الاشتراط في العتق:

١٤٥٦ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

الولاء لمن أعتق:

١٤٥٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) ـ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

بيع الولاء وهبته:

١٤٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ

---

(١) دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد...

(٢) ورواه أبو داود في كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، ج ٤ ص ٢٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٤٢٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في العتق على الشرط، ج ٤ ص ٢٢ـ ٢٣، ورواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة، ج ٢ ص ٨٤٤..

(٤) رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، ج ٢ ص ٨٦، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٤ ص ٢١٣..

https://arabicdawateislami.net

الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [1] وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفظِ.

بَابُ المدبَّرِ [2]، وَالمكاتَبِ [3]، وَأُمِّ الْوَلَدِ [4]

بيع المدبر:

١٤٥٩ ــ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

المكاتب عبد حتى يؤدي كل ما عليه:

١٤٦٠ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٢٢٠، وذكره البخاري في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، ج٢ ص ٨١..

(٢) المدبر: هو المملوك الذي يقول له سيده: أنت حر بعد موتي.

(٣) المكاتب: هو الذي أجرى اتفاقاً مع سيده، على أن يؤدي له مالاً مقابل عتقه..

(٤) أم الولد: هي الجارية التي أولدت لسيدها...

(٥) رواه البخاري في كتاب العتق، باب بيعه المدبر، ج ٢ ص ٨١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ج ٥ ص ٩٧..

https://arabicdawateislami.net

قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ [2].

احتجاب السيدة عن المكاتب:

١٤٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ [3]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ [4]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

دية المكاتب:

١٤٦٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج٤ ص ٢٠ . .

(٢) [قال الترمذي: غريب. وقال المنذري: قال الشافعي: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي (ﷺ) إلاعمرو بن العاص، وعلى هذا فتيا المفتين].

(٣) [هو من رواية نبهان مكاتب أم سلمة. قال الشافعي: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحداً منهما يعني هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ﷺ) ـ إذا كان أمرها ـ بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين وخصهن به].

(٤) رواه أبو داود في كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج ٤ ص ٢١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٨٩ . .

https://arabicdawateislami.net

دِيَةَ الْعَبْدِ [1] ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [2] وَالنَّسَائِيُّ .

تركة رسول الله ﷺ :

١٤٦٣ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [3].

أم الولد :

١٤٦٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [4] وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) [معنى: يودى، تؤخذ ديته. وقد ساق ابن القيم في تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومرسلاً. ثم قال: ولهذا الاضطراب ترك الإمام أحمد القول به. فإنه سئل عنه فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن النبي (ﷺ) أمر بشرائها، يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها].

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب في دية المكاتب، ج ٤ ص ١٩٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٦٠ . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج ٢ ص ١٢٥ . .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج ٢ ص ٨٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠٣ . .

https://arabicdawateislami.net

فضل إعانة المكاتب على كتابته:

١٤٦٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ ٱللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ ٱللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ [1]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

** . . **

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٨٧ . .

https://arabicdawateislami.net

كِتَابُ الجَامع

بَابُ الأدب

حق المسلم على المسلم:

١٤٦٦ ــ عَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِم عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيْتَـهُ فَسَلِّمْ عَلَيْـهِ، وَإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذَا ٱسْتَنْصَحَكَ (١) فَـٱنْصَحْهُ، وَإذَا عَـطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

انظروا إلى من هو أسفل منكم:

١٤٦٧ ــ وَعَنْ أبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱنْـظُرُوا إلَى مَنْ هُـوَ أَسْفَـلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْـظُرُوا إلَى مَنْ هُـوَ

---

(١) استنصحك: طلب النصيحة منك..

(٢) فاتبعه: في الجنازة...

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج ٧ ص ٣..

https://arabicdawateislami.net

فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ [1] أَنْ لَا تَزْدَرُوا [2] نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

البر والإثم:

١٤٦٨ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ [4]، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [5].

كراهة أن يتناجى الاثنان إذا كان معهما ثالث:

١٤٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [6]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) أجدر: أحق...

(٢) تزدروا: تحتقروا...

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من أسفل منه، ولا ينظر إلى من فوقه، ج ٤ ص ١٢٧...

(٤) حاك في صدرك: تحرك الخاطر في صدرك، وترددت هل تفعله أم لا..

(٥) رواه مسلم في كتاب البر، باب تفسير البر والإثم، ج ٨ ص ٧..

(٦) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسامرة والمناجاة، ج ٤ ص ٩٦ ـ ٩٧..

https://arabicdawateislami.net

لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه:

١٤٧٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل:

١٤٧١ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

من يبدأ بالسلام:

١٤٧٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٤٧٣ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ج ٤ ص ٩٣..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ج ٣ ص ٣٠٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب تسليم الصغير على الكبير، ج ٣ ص ٨٧..

https://arabicdawateislami.net

«يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

١٤٧٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

تشميت العاطس:

١٤٧٥ ـ وَعَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

كراهة الشرب قائماً:

١٤٧٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائماً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

ابتداء الانتعال باليمنى:

١٤٧٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩ ص ٤٩.

(٢) راجع الحديث رقم ١٣٣٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، ج ٤ ص ٨٥..

(٤) رواه في كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً، ج٦ ص ١١٠..

https://arabicdawateislami.net

«إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِـالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

كراهة المشي في نعل واحدة:

١٤٧٨ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَو لِيَخلَعْهُمَا جَمِيعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

تحريم جر الثوب خيلاء:

١٤٧٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

الأكل باليمين:

١٤٨٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب نزع نعل اليسرى، ج٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، ج٦ ص ١٥٣..
[وفي بعض نسخ البلوغ: أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال» وأخرج باقيه مالك والترمذي، وأبو داود. والصواب ما هنا أنه متفق عليه. وفي مسلم، بدل: «ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ، ولينعلهما جميعاً أو وليخلعهما جميعاً»..].

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ج٤ ص ٣٤، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين، ج٦ ص ١٥٣..

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس، ج٤ ص ٢٣، ورواه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، ج ٦ ص ١٤٦..

https://arabicdawateislami.net

بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

كراهة الإسراف:

١٤٨١ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ (٢) ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ (٣)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

ثواب صلة الرحم:

١٤٨٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (٤) ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ج ٦ ص ١٠٩.

(٢) [المخيلة ـ بوزن عظيمة ـ التكبر والخيلاء].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٨١..

(٤) [ينسأ : يؤخر. وأثره أي أجله، ومعناه أن الله يبارك له في عمره بالتوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية، والخلف الصالح].

(٥) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ج ٤ ص ٤٩..

https://arabicdawateislami.net

إثم القاطع:

١٤٨٣ ــ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

تحريم العقوق:

١٤٨٤ ــ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤال، وَإِضَاعَةَ المَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٤٨٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَى اللهِ في رِضَى الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ(٣) فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِم.

تعظيم حق الجار:

١٤٨٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ج ٤ ص ٤٩، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم، ج ٨ ص ٨..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ج ٤ ص ٤٨، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج ٥ ص ١٣٠..

(٣) سخط: غضب.

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر، باب الفضل في رضا الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٧.

https://arabicdawateislami.net

لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

١٤٨٧ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا [2]، وَهُوَ خَلَقَكَ ». قُلْتُ: ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكلَ مَعَكَ ». قُلْتُ: ثمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

شتم الوالدين:

١٤٨٨ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ »؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

الهجرة فوق ثلاث:

١٤٨٩ ــ وَعَنْ أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ج١ ص ٤٩.

(٢) أن تجعل لله نداً: أن تجعل له مثيلاً...

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الفرقان، ج ٣ ص ١٦٩، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ج ١ ص ٦٤..

(٤) ورواه الترمذي، في كتاب البر، باب ما جاء في عقوق الوالدين، ج ٣ ص ٢٠٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٤..

https://arabicdawateislami.net

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخيرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

كل معروف صدقة:

١٤٩٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

طلاقة الوجه عند اللقاء:

١٤٩١ ــ وَعَنْ أبي ذَرٍّ (٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

الوصية بالجار:

١٤٩٢ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعاهَدْ جِيرانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

الستر على المسلم:

١٤٩٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، ج ٨ ص ٩..

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج ٣ص ٨٢..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، ج ٨ ص ٣٧..

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج ٨ ص ٣٧..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

الدال على الخير:

١٤٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

المكافأة على المعروف:

١٤٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ (٣)، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤).

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، ج ٢ ص ٤٣٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٩١..

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، ج ٦ ص ٤١..

(٣) ومن سألكم بالله فأعطوه: وقد حمله العلماء على الندب وليس على الأمر...

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٤ ص ١٩٩، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٦٨..

https://arabicdawateislami.net

بَابُ الزُّهْدِ والوَرَعِ

اجتناب الشبهات:

١٤٩٦ ــ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ : «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ آلنَّاسِ ، فَمَنِ آتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد آسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى آللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

تعس عبد المال:

١٤٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ آلدِّينَارِ وَآلدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ [٢]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج ١ ص ١٩ . .

(٢) القطيفة : نوع من الأثواب . . .

(٣) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، ج ٤ ص ١١٩ . .

https://arabicdawateislami.net

التحريض على عدم التعلق بالدنيا:

١٤٩٨ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ (١)، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

من تشبه بقوم فهو منهم:

١٤٩٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الاستعانة بالله:

١٥٠٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ، ٱحْفَظِ ٱللهَ يَحْفَظْكَ، ٱحْفَظِ ٱللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ ٱللهَ، وإِذَا ٱسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ

---

(١) منكبي: المنكب هو مجمع الكتف والعضد...

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، ج ٤ ص ١١٦..

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ج ٤ ص ٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٠..

https://arabicdawateislami.net

التِّرْمِذِيُّ [1]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الزهد في الدنيا:

١٥٠١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي آللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «آزْهَدْ فِي آلدُّنيا يُحِبَّكَ آللهُ، وَآزْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ آبْنُ مَاجَهْ [2]، وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسنٌ.

١٥٠٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ آللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ [3]» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [4].

ترك المرء ما لا يعنيه:

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [5]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٣ . .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، ج ٢ ص ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤ . .

(٣)[الخفي ـ ضبط بالخاء المعجمة ـ أي الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشتغال بأمور نفسه والبعيد عن الرياء. وضبطه القاضي عياض بالحاء المهملة، من الاحتفاء، بمعنى المبالغة في البر والكرامة، أي الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء].

(٤) رواه مسلم في أول كتاب الزهد، ج ٨ ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) رواه الترمذي في كتاب الزهد، ج ٣ ص ٣٨٢ . .

https://arabicdawateislami.net

الاقتصاد في الأكل:

١٥٠٤ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١] وَحَسَّنَهُ.

التوبة:

١٥٠٥ ـ وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [٢]، وَسَنَدُه قَوِيٌّ.

الصمت:

١٥٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الحَكِيمِ.

بَابُ الترْهِيبِ مِنْ مَساوِئِ الأخلاقِ

الحسد:

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ج ٢ ص ١١١١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣٢...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ج٢ ص ١٤٢٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٩٨...

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [1].

١٥٠٨ ــ وَلِابْنِ مَاجَهْ [2] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

ليس الشديد بالصرعة:

١٥٠٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ [3]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

الظلم:

١٥١٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [5].

١٥١١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «ٱتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الحسد، ج ٤ ص ٢٧٦..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الحسد، ج ٢ ص ١٤٠٨..

(٣) الصرعة: شديد الصرع...

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٤ ص ٦٨، ورواه مسلم في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ج ٨ ص ٣٠..

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ج ٢ ص ٦٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨..

(٦) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٨..

https://arabicdawateislami.net

الريـــاء :

١٥١٢ ــ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَخْـوَفَ مَـا أَخَـافُ عَلَيْكُمْ الشِّـرْكُ الأصْغـرُ : الـرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الكذب :

١٥١٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَـةُ (٢) المنَافِقِ ثَـلاَثٌ: إذَا حَدَّثَ كَـذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٥١٤ ــ وَلَهُمَا (٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْـدِ اللهِ بن عُمَرَ: «وإذا خَـاصَمَ فَجَرَ».

السبـاب:

١٥١٥ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٤٢٨..

(٢) آيـــة : علامـــة..

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج ١ ص ١٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج ١ ص ٥٥..

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج ١ ص ١٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، أ ١ ص ٥٦..

(٥) رواه البخـاري في كتاب الفتن، بـاب قول النبي صلى الله عليـه وسلم: «لا تـرجعـوا بعدي كفاراً»، ج ٤ ص ٢٢٤، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، ج ١ ص ٥٨..

https://arabicdawateislami.net

الظـــن:

١٥١٦ ــ وَعَنْ أبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ آللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

غش الإمام للرعيـة:

١٥١٧ ــ وَعَنْ مَعْقِـلِ بْنِ يَسَـارٍ رَضِيَ آللهُ عَنْــهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ آللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَـا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَـرْعِيـهِ آللهُ رعِيَّـةً يَمُـوتُ يَـوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ آللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

١٥١٨ ــ وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنهـا قَـالَت: قَـالَ رَسُـولُ آللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْـرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فـاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

اجتنـاب الوجه:

١٥١٩ ــ وَعَنْ أَبي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا. باب قول الله تعالى: ﴿من بعـد وصية يـوصي بها أو دين﴾، ج ٢ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتـاب البـر، بـاب تحـريم الـظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، ج ٨ ص ١٠..

(٢) رواه البخـاري في كتـاب الأحكـام، بـاب من استـرعي رعيـة فلم ينصـح، ج ٤ ص ٢٣٥، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النـار، ج ١ ص ٨٨..

(٣) رواه مسلم في كتـاب الإمـارة، بـاب فضيلة الإمـام العـادل وعقـوبـة الجـائـر، ج ٦ ص ١٥٩.

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الغضب:

١٥٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِراراً، وَقَالَ: «لَا تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

أكل مال الناس ظلماً:

١٥٢١ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

الظلم:

١٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ج ٢ ص ٨٥..

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج ٤ ص ٦٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه﴾ ج ٢ ص ١٩٢...

(٤) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ج ٨ ص ١٧..

https://arabicdawateislami.net

الغيبة:

١٥٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ [١]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢].

الحسد والنجش والتباغض وغيرها:

١٥٢٤ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

منكرات الأخلاق:

١٥٢٥ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ

---

(١) بهته: من البهتان، وهو الافتراء على الناس..

(٢) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الغيبة، ج ٨ ص ٢١..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ج ٨ ص ١٠ ـ ١١.

https://arabicdawateislami.net

اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ، وَالأَعْمَالِ، والأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ [1]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [2]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لَهُ.

المراء:

١٥٢٦ ـ وَعَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لاَ تُمَارِ [3] أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [4] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

البخل وسوء الخلق:

١٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [5]، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

المستبان:

١٥٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَم يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

---

(١) الأدواء: جمع داء...

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٣) تمار: من المراء وهو المجادلة..

(٤) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في المراء، ج ٣ ص ٢٤٢..

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣١..

https://arabicdawateislami.net

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

من ضار مسلماً ضاره الله:

١٥٢٩ ــ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [2]، وَحَسَّنَهُ.

الفحش والبذاءة:

١٥٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيء». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [3]، وَصَحَّحَه.

١٥٣١ ــ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ـ رَفَعَهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» وَحَسَّنَهُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [4] وَقْفَهُ.

النهي عن سب الأموات:

١٥٣٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن السباب، ج ٨ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب آداب من القضاء، ج ٣ ص ٣١٥، ورواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، ج ٣ ص ٢٢٣..

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٤..

(٤) ورواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في اللعنة، ج ٣ ص ٢٣٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٥..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ (١).

النمام:

١٥٣٣ ــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ (٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

ثواب من كفّ غضبه:

١٥٣٤ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ ٱللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ.

١٥٣٥ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ عِنْدَ ٱبْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

الخداع والبخل:

١٥٣٦ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بِخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ المَلَكَةِ (٤)». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥)، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج ٤ ص ٢٤٢.

(٢) [القتات النمام، الذي يمشي بين الناس بالشر والإفساد].

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ج ٤ ص ٥٩، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمه، ج ١ ص ٧١.

(٤) [الخب: كثير الخداع. وسوء الملكة: سوء المعاملة لما تملك، سواء بعدم الانفاق، أو بسوء التعليم والتأديب، أو نحو ذلك...].

(٥) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في البخل، ج ٣ ص ٢٣٢، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤..

https://arabicdawateislami.net

التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون:

١٥٣٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ [١] حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

اشتغال المرء بعيوبه:

١٥٣٨ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَىٰ [٣] لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

التكبر:

١٥٣٩ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَٱخْتَالَ [٤] فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ [٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) [كذا في النسخ وفي البخاري ، من استمع].

(٢) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ج ٤ ص ٢١٨.

(٣) طوبى : قيل هي شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها..

(٤) اختال : من الخيلاء وهي التكبر..

(٥) ورواه الإمام في مسنده، ج ٢ ص ١١٨..

https://arabicdawateislami.net

العجلـة:

١٥٤٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [١]، وَقَالَ: حَسَنٌ.

سوء الخلق:

١٥٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢] وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

اللعـن:

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِين لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣].

التعيير:

١٥٤٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في التأني والعجلة، ج ٣ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٨٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج ٨ ص ٢٤..

https://arabicdawateislami.net

من كذب ليضحك الناس:

١٥٤٤ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ (١)، وإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

كفارة الغيبة:

١٥٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الألد الخصم:

١٥٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ (٢)». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

بَابُ التَّرغِيبِ فِي مَكارِمِ الأخلاقِ

الصدق:

١٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، ج ٤ ص ٢٩٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٥..

(٢) [الألد مأخوذ من لديدي الوادي أي جانبيه، وذلك أنه كلما احتج عليه خصمه بحجة راغ إلى جانب آخر، والخصم ـ بكسر الصاد ـ شديد الخصومة ....].

(٣) رواه مسلم في كتاب العلم، باب في الألد الخصم، ج ٨ ص ٥٧..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الظن:

١٥٤٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

الجلوس على الطرقات:

١٥٤٩ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ ج ٤ ص ٦٥، ورواه مسلم في كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج ٨ ص ٢٩..

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، ج ٤ ص ١٢٧، ورواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ج ٨ ص ١٠..

https://arabicdawateislami.net

الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بَالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

التفقه في الدين:

١٥٥٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

حسن الخلق:

١٥٥١ ـ وَعَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ (٣) وَصَحَّحَهُ.

الحياء:

١٥٥٢ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، ج ٤ ص ٢٥٦، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ـ ص ٤٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ١ ص ٢٤..

(٣) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق،ج ٤ ص ٢٤٤، ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج ٤ ص ٢٥٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٤٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحياء، ج ٤ ص ٦٨، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج ١ ص ٤٦..

https://arabicdawateislami.net

١٥٥٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

استحباب القوة للمؤمن:

١٥٥٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، ٱحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلٰكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التواضع:

١٥٥٥ــ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ على أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، ج ٤ ص ٦٨..

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، ج ٨ ص ٥٦..

(٣) ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع، ج ٤ ص ٢٧٤، ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البغي، ج ٢ ص ١٤٠٩..

https://arabicdawateislami.net

الذبّ عن المسلم:

١٥٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٧ ـ وَلِأَحْمَدَ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ.

العفو والتواضع:

١٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

إفشاء السلام ووصل الأرحام وإطعام الطعام:

١٥٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَصَحَّحَهُ.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الذب عن المسلم، ج ٣ ص ٢١٩ . . .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤٩ . .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب استحباب العفو والتواضع، ج ٨ ص ٢١ . .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، ج ٣ ص ١٨٨ . . .

https://arabicdawateislami.net

النصيحة:

١٥٦٠ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلَاثاً ـ»، قُلْنَا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

التقوى وحسن الخلق:

١٥٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى ٱللهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

١٥٦٢ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ، بِأَمْوَالِكُمْ، وَلٰكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ ٱلْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

المؤمن مرآة المؤمن:

١٥٦٣ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المؤمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ج ١ ص ٥٣..

(٢) رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، ج ٣ ص ٢٤٥..

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة، ج ٤ ص ٢٨٠..

https://arabicdawateislami.net

الصبر على أذى الناس:

١٥٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ ٱلَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (١)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

حسن الخلق:

١٥٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

بَابُ الذِّكْرِ والدُّعَاء

ذكر الله:

١٥٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي ما ذَكَرنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج ٢ ص ١٣٣٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٣..

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤٠٣...

https://arabicdawateislami.net

شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً.

١٥٦٧ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

١٥٦٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى:

١٥٦٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

---

(١) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠..

(٢) ورواه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ج ٢ ص ١٢٤٥، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٥ ص ٢٣٩..

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٨ ص ٧٢..

(٤) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٢ ص ٤٦٣..

https://arabicdawateislami.net

ما يستحب من الذكر:

١٥٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

١٥٧٢ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣).

الباقيات الصالحات:

١٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ج ٤ ص ١١٣ـ ١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩..

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، ج ٤ ص ١١٤، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٦٩..

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٨ ص ٨٣..

https://arabicdawateislami.net

رسول الله ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ [1]: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ [2].

أحب الكلام إلى الله:

١٥٧٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [3].

لا حول ولا قوة إلا بالله:

١٥٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4]، زَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ».

---

(١) الباقيات الصالحات: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً﴾ سورة الكهف، الآية: ٤٦، وسورة مريم، الآية: ٧٦.

(٢) ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٧٥..

(٣) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، ج ٦ ص ١٧٢..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا علا عقبة، ج ٤ ص ١١٠، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ج ٨ ص ٧٣..

https://arabicdawateislami.net

الدعـــاء:

١٥٧٦ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٧٧ ــ وَلَهُ [٢] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ: «اَلدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

١٥٧٨ ــ وَلَهُ [٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللهِ مِنَ اَلدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

الدعاء بين الأذان والإقامة:

١٥٧٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «اَلدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ [٤]، وَصَحَّحَهُ اَبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ج ٢ ص ١٢٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج٤ ص ٢٦٧..

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ج ٥ ص ١٢٥..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، ج ٥ ص ١٢٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، ج ٢ ص ١٢٥٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٦٢..

(٤) ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، ج ١ ص ١٤٤، ورواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١١٩.

https://arabicdawateislami.net

إجابة الدعاء:

١٥٨٠ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (١)، إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

١٥٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٨٢ ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما عِنْدَ أبي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ (٢)، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الصلاة على رسول الله ﷺ:

١٥٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الدعاء، ج ٢ ص ٧٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، ج ٢ ص ١٢٧١..

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، ج ١ ص ٣٧٣..

(٣) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ج١ ص ٣٠٢..

https://arabicdawateislami.net

سيد الاستغفار:

١٥٨٤ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ [١] لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢].

الدعاء حين يمسي وحين يصبح:

١٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» [٣]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ [٤]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) أبوء: أقر وأعترف...

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ج ٤ ص ١٠٢.

(٣) أن اغتال من تحتي: بأن تخسف الأرض بي...

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢ ص ١٢٧٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٥..

https://arabicdawateislami.net

الإستعاذة بالله:

١٥٨٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١].

١٥٨٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَسَائِيُّ [٢]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

اسم الله الذي إذا سئل به أعطى:

١٥٨٨ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ ٱللهَ بِاسْمِهِ ٱلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [٣]، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

الدعاء إذا أصبح:

١٥٨٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) ورواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، ج ٢ ص ٩١.

(٢) رواه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، ج ٨ ص ٢٦٥...

(٣) رواه النسائي في كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ج ٣ ص ٥٢..

https://arabicdawateislami.net

ﷺ إِذَا أَصْبَح يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشورُ [1]»، وإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّه قَالَ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ [2].

طلب الخير في الدنيا والآخـرة:

١٥٩٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

الاستغفـار:

١٥٩١ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [4].

---

(١) النشور: الإحياء بعد الموت...

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ج ٢ ص ١٢٧٢..

(٣) رواه البخاري في كتاب الدعوات، ج ٤ ص ١١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، ج ٨ ص ٦٧..

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، ج ٤ ص ١١٣، ورواه مسلم في كتاب الذكر باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ج ٨ ص ٨١..

https://arabicdawateislami.net

بَعضُ الأدعية المأثورة:

١٥٩٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَياةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

١٥٩٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النسَائِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٥٩٤ ــ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه نَحوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٩٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النّبِيَّ ﷺ عَلّمَهَا هٰذَا الدُّعَاءَ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ج ٨ ص ٨١..

https://arabicdawateislami.net

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً».

أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ (١)، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

سُبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم:

١٥٩٦ ـ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ ٱللهِ وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ».

** . . **

[تم الكتاب بحمد الله]

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، ج ٢ ص ١٢٦٤ . .

(٢) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾، ج ٤ ص ٣١١، ورواه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ج ٨ ص ٧٠.

https://arabicdawateislami.net

فهـــرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
[أ]	
«آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب».	١٥١٣
«ابـدأ بما بدأ الله به».	٧٥٩
«ابدأن، بميامنها ومواقع الوضوء منها».	٥٦٦
«ابدأوا بما بدأ الله به».	٥٣
«أبعدوها فإن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها».	١١٢٩
«أبغض الحلال إلى الله الطلاق».	١٠٩٨
«أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم».	١٥٤٦
«أبِكَ جنون؟».	١٢٣٣
«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي».	٧٤٦
«أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم».	١٢١٧
«أتدرون ما الغيبة؟».	١٥٢٣
«أتراني ماكستك لآخذ جملك؟	٨٠٤
«أتردين عليه حديقته؟».	١٠٩٤
«أتريد أن تكون يا معاذ فتّاناً؟».	٤٣٢
«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟».	١٢٥٦
«أتشهد أن لا إله إلا الله؟».	٦٧٤
«أتعطين زكاة هذا؟».	٦٤٠
«اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».	١٥١١
«اتقوا اللعّانين».	٩٧
«اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم».	٩٥٤
«اتقوا الملاعن الثلاثة».	٩٨
«أثقل الصلاة على المنافقين».	٤٢٥
«اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها».	١٢٤٨
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».	٤٠٦
«أحب الكلام إلى الله أربع».	١٥٧٤
«أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها.».	١٢٣٨

https://arabicdawateislami.net

«أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي». ٥٥٠
«أُحلّت لنا ميتتان ودمان». ١٥
«أحيٌّ والداك؟». ١٢٨٦
«أخرجوهم من بيوتكم». ١٢٤٤
«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك». ٩١٢
«ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». ١٢٤٦
«أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً». ٨٣١
«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». ١٢٤٥
«إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً». ٩١٣
«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». ١٢٥
«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه». ١١٨٥
«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال». ٤٥١
«إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً». ٩٠٥
«إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً». ١٠٧٦
«إذا اختلف المتبايعان». ٨٠٢
«إذا أدّيت زكاته فليس بكنز». ٦٤١
«إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فأحدر». ٢١٢
«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه». ١٣٥٨
«إذا استهلّ المولود ورث». ٩٧٩
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده». ٤٣
«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثاً». ٤٢
«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». ١٧١
«إذا أصبت بحدّه فكُل». ١٣٥٩
«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً». ١٠٤٥
«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر». ٦٨٠
«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده». ١٤٧١
«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه». ١٤٨٠
«إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف». ٤٣٤
«إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر». ١٢٠١
«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». ٧٠٩
«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين». ١٤٧٧

https://arabicdawateislami.net

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها». ٦٥٦
«إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات». ١١٢
«إذا بايعت فقل لا خلابة». ٨٤٨
«إذا تبايع الرجلان». ٨٤٦
«إذا تبايعتم بالعينة». ٨٦٠
«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع». ٣٣٧
«إذا تغوّط الرجلان فليتوارَ كل واحد منهما». ١٠١
«إذا تقاضى رجلان فلا تقض للأول». ١٤١٦
«إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما». ٦٩
«إذا توضأت فمضمض». ٤٥
«إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». ٥١
«إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت». ٩٢
«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر». ٢٣٢
«إذا جلس بين شعبها الأربع». ١١٦
«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». ٤٣٥
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران». ١٤١٤

«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث». ٦٣٨
«إذا خطب أحدكم المرأة». ١٠٠٠
«إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر». ٢٠
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». ٢٧٧
«إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه». ١٠٦٨
«إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». ١٠٦٨
«إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً». ١٠٧٠
«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه». ١٠٥٠
«إذا رأيتم الجنازة فقوموا». ٥٩٥
«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد». ٢٦٨
«إذا رأيتموه فصوموا». ٦٧٠
«إذا رميت بسهمك فغاب عنك». ١٣٦٠
«إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب». ٧٨٥
«إذا زنت أمة أحدكم». ١٢٣٦
«إذا سجد أحدكم فلا يبرك». ٣٣٠
«إذا سجدت فضع كفيك وارتع مرفقيك». ٣١٩

https://arabicdawateislami.net

«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة». ٤٤٥
«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». ٢٠٧
«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». ١٠٨٢
«إذا شرب (الخمر) فاجلدوه». ١٢٦٨
«إذا شك أحدكم فقام في الركعتين». ٣٥٩
«إذا شك أحدكم في صلاته». ٣٥٤
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس». ٢٤٨
«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً». ٤٨٤
«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح». ٣٨٩
«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه». ٣٣٥
«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً». ٢٤٩
«إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات». ٣٣٣
«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». ٥٨٩
«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه». ١٢٦٩
«إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك». ١٤٩٢
«إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل». ٤١٤
«إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». ١١٠٣
«إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله». ١٤٧٥
«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير». ٣٣٧
«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ». ٢٢٠
«إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه». ١٥١٩
«إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى». ٢٥٤
«إذا قدم العَشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب». ٢٥٣
«إذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم». ٣٠٢
«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب». ٤٧٩
«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء». ٢٧٨
«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه». ٢٥٦
«إذا كان بعلاً ففيه العُشر». ٦٣٥

https://arabicdawateislami.net

«إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به». ٢٢٢
«إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». ٢٢٤
«إذا كان لإحداكن مكاتب». ١٤٦١
«إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول». ٦٢٧
«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». ٥
«إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». ٥٧٠
«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر». ١٤٦٩
«إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث». ٩٥١
«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه». ٧٧
«إذا وضعتم موتاكم في القبور». ٥٩٧
«إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه». ٢٣٣
«إذا وقعت الفأرة في السمن». ٨٠٧
«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم». ١٦
«اذبح ولا حرج». ٧٨٣
«اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً». ١٠٠٥
«اذهب فأطعمه أهلك». ٦٩٥
«اذهب فانظر إليها». ١٠٠٣
«اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن». ١٠٠٥
«اذهبوا به فارجموه». ١٢٣٣
«اذهبوا به فاقطعوا ثم احمسوه». ١٢٦٠
«أربع لا تجوز في الضحايا». ١٣٧٦
«ارجع فأحسن وضوءك». ٦٠
«ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرّهما». ١٢٨٧
«ارجع فلن أستعين بمشرك». ١٢٩٧
«أرضعيه تحرمي عليه». ١١٥٩
«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة». ٢٢٩
«ارم ولا حرج». ٧٨٣
«أرنيه، فلقد أصبحت صائماً». ٦٧٦
«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر». ٧٢٢
«ازهد في الدنيا يحبك الله». ١٥٠١
«أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع». ٤٤
«استغفر الله وتب إليه». ١٢٥٩
«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت». ٦٠٤
«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». ١٠٩

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«أسرعوا بالجنازة».	٥٩٠
«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».	١٣٣٤
«اشتريها وأعتقيها».	٨٠٩
«اشحذيها بحجر».	١٣٧٣
«أشعرنها إياه».	٥٦٦
«أصبت السنة وأجزأتك صلاتك».	١٤٤
«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم».	١٧٢
«أصدق ذو اليدين».	٣٥١
«اصنعوا كل شيء إلا النكاح».	١٥٥
«اصنعوا لآل جعفر طعاماً».	٦١٦
«اضربوه حدّه».	١٢٤١
«أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً».	١١٢٦
«اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة».	٩٦٦
«أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».	٨٨٠
«أعطها شيئاً».	١٠٥٨
«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».	٩٣٧
«أعطوه حيث بلغ السوط».	
«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي».	٩٤٩
«أعلنوا النكاح».	١٣٦
	١٠٠٧

الحديث	الصفحة
«أعليه دين».	٨٩٩
«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».	٢٨٨
«اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي».	٧٥٩
«اغزوا على اسم الله في سبيل الله».	١٢٩٢
«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً».	٥٦٦
«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه».	٥٦٤
«أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها».	١٤٥٠
«أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».	٦٤٧
«أفرضكم زيد بن ثابت».	٩٨٣
«أفضل الأعمال الصلاة في وقتها».	١٨٣
«أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».	٣٩٢
«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».	٤٣١
«أفطر الحاجم والمحجوم».	٦٨٥
«أفطر هذان».	٦٨٦
«أفعلت هذا بولدك كلهم».	٩٥٤
«افعل ولا حرج».	٧٨٣

https://arabicdawateislami.net

«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت». ١٥٩
«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس». ٨٣٦
«أفلا كنتم آذنتموني». ٥٧٧
«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». ١٠٩٤
«اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». ٢٤١
«اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم». ١٢٩٩
«اقرأوا على موتاكم يسّ». ٥٥٩
«اقضِ دينك». ١٤٥٩
«اقضه عنها». ١٤٠٥
«اقطعوا في ربع دينار». ١١٥٣
«أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي». ٢٨٦
«أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». ١٢٧٩
«أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». ١٢٣٧
«أكثر عذاب القبر من البول». ١١٠
«أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق». ١٥٦١
«أكثروا ذكرها ذم اللذات: الموت». ٥٥٥
«أكلُّ تمر خيبر هكذا؟». ٨٥٥
«أكلُّ ولدك نحلته مثل هذا؟». ٩٥٤
«ألا أخبركم بخير الشهداء». ١٤٢٧
«ألا اشهدوا فإن دمها هدر». ١٢٣٠
«ألا إن القوة الرمي». ١٣٤٣
«ألا إن دية الخطأ وشبه العمد». ١٢٠٩
«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». ١٣٨٦
«ألا دخلت معهم؟». ٤٤٤
«ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار». ٩٧
«البسوا من ثيابكم البياض». ٥٦٩
«البسي ثيابك والحقي بأهلك». ١٠٤١
«ألحقوا الفرائض بأهلها». ٩٧١
«ألقوها وما حولها وكلوه». ٨٠٦
«ألم تريْ إلى مجزز المدلجي». ١٤٤٦
«ألهتني عن صلاتي». ٢٥٨
«أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تَصُم». ١٥٨
«أليس هذا أوسط أيام التشريق». ٧٩٠
«اللهم اجعلني من التوابين». ٦٢
«اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً». ٥٣٣

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«اللهم ارحم المحلقين».	٧٨٢
«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري».	١٥٩٢
«اللهم أغثنا».	٥٣٨
«اللهم اغفر لأبي سلمة».	٥٦٠
«اللهم اغفر لحيّنا وميتنا».	٥٨٨
«اللهم اغفر له وارحمه وعافه».	٥٨٧
«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي».	١٥٩١
«اللهم اغفر لي واحمني».	٣٢٢
«اللهم انت السلام ومنك السلام».	٣٤٢
«اللهم انفعني بما علمتني».	١٥٩٣
«اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله».	١٥٨٨
«اللهم إني أسألك العافية في ديني».	١٥٨٥
«اللهم إني أسألك في الخير كله عاجله وآجله».	١٥٩٥
«اللهم إني أعوذ بك من البخل».	٣٤١
«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».	٩٤
«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك».	١٥٨٦
«اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين».	١٥٨٧
«اللهم إني ظلمت نفسي».	٨٣٨
«اللهم اهدني فيمن هديت».	٣٢٨
«اللهم اهده».	١١٨٢
«اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا».	١٥٨٩
«اللهم تب عليه».	١٢٥٩
«اللهم جلّلنا سحاباً كثيفاً».	٥٤٢
«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال».	١٥٢٥
«اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض».	٣١٦
«اللهم صلِّ عليهم».	٦٣١
«اللهم صيِّباً نافعاً».	٥٤١
«اللهم كما حسّنت خَلقي فحسّن خُلُقي».	١٥٦٥
«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم».	١٥١٨
«اللهم هذا قَسْمي فيما أملك».	١٠٨٤
«اللهم وإني نهيت أن أقرأ القرآن».	٣١٣
«الله ورسوله مولى من ولا مولى له».	٩٧٨
«أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه».	١٢١٦

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«إما أن يروا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب».	١٢١٧
«أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله».	٤٧٥
«أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً».	٨٠٩
«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيه البيان».	١١٤٨
«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم».	٣١٧
«أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها».	٩٥٩
«أمك أمرتك بهذا؟».	٥٥٣
«أُمك ثم أُمك ثم أُمك».	١١٧٩
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».	١١٤٣
«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك».	١٥٢
«أمكناكها بما معك في القرآن».	١٠٠٥
«أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً».	١٠٤٥
«أميطي عنا قرامك هذا».	٢٥٧
«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم».	٩٠٠
«أنا أولى من وفى بذمته».	١٢٠٢
«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين».	١٢٨٨
«إنّا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم».	٧٥٢
«إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها».	٧٥٧
«إن أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفرج».	١٠٢٢
«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».	٩٣٦
«إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر».	١٥١٢
«إن أعتى الناس على الله ثلاثة».	١٢٠٨
«إن أمتي يأتون يوم القيادمة غُرًّا محجلين».	٤٩
«إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».	١٥٨٣
«إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي».	٢٠٥
«أنت أبصر به».	٦٥٥
«أنت أحق به ما لم تنكحي».	١١٨٠
«أنت أعلم».	١١٧٨
«أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم».	٢١٠
«أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».	١٤٨٧
«إن تحت كل شعرة جنابة».	١٣٤
«أن تزاني بحليلة جارك».	١٤٨٧
«أن تطعمها إذا طعمت».	١١٧١

https://arabicdawateislami.net

«أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». ١٤٨٧
«إن جبريل أتاني فبشرني». ٣٧١
«إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم». ١٤٢٨
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.». ٩٢١
«إن دم الحيض أسود». ١٤٩
«إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً». ١٥٨٠
«إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق». ١٥٢
«إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي». ١٠٤٦
«إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». ٤٧٦
«إن الحلال بيّن والحرام بيّن». ١٤٩٦
«إن الحمد لله نحمده ونستعينه». ٩٩٩
«إن الدعاء هو العبادة». ١٥٧٦
«إن الروح إذا قبض أتبعه البصر». ٥٦٠
«إن السُّدس الآخر طعمة». ٩٧٥
«إن الشمس والقمر آيتان». ٥٢٦
«إن شئت حبست أصلها وتصدقت به». ٩٥٢
«إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد». ٦٦٥
«إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني». ٦٦٣
«انطلق فحج مع امرأتك». ٧٣٥
«انطلق فقد زوجتكها». ١٠٠٥
«أنظرت إليها». ١٠٠٣
«انظر ولو خاتماً من حديد». ١٠٠٥
«انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة». ١١٥٨
«انظروا إلى من هو أسفل منكم». ١٤٦٧
«أنفقه على أهلك». ١١٧٨
«أنفقه على خادمك». ١١٧٨
«أنفقه على نفسك». ١١٧٨
«أنفقه على ولدك». ١١٧٨
إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم». ١٣١٠
«إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن». ١٤١٨
«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة». ١٤١٣
«إنكم شكوتم جدب دياركم». ٥٣٥

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«إنكم لا تسعون الناس بأموالكم».	١٥٦٢
«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته».	١٥٢٣
«انكحي أسامة».	١٠٣٣
«إن كنت صدقت عليها».	١١٢٨
«إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».	١٥٤٢
«إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم».	٣٩٦
«إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا».	١٥٥٥
«إن الله تجاوز عن أمتي».	١١١٢
«إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم».	٩٨٩
«إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً».	١٤٠٤
«إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ».	١١١٣
«إن الله تعالى يُحب أن تؤتى رخصه».	٤٥٦
«إن الله حبس عن مكة الفيل».	٧٥٦
«إن الله حرّم بيع الخمر والميتة».	٨٠١
«إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات».	١٤٨٤
«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».	٩٨٧
«إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم».	٦٢١
«إن الله كتب الإحسان على كل شيء».	١٣٦٧
«إن الله كتب عليكم الحج».	٧٣٧
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرّم عليكم».	١٢٧٦
«إن الله يبغض الفاحش البذيء».	١٥٣٠
«إن الله يثني عليكم».	١١٣
«إن الله يحب إذا أنعم على عبده».	٥٥١
«إن الله يحب العبد التقي الغني».	١٥٠٢
«إن الله هو المسعد».	٨٣٢
«إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر».	٢٨
«إن لله تسعة وتسعين اسماً».	١٣٩٦
«إنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد».	٦٦٦
«إنما جعل الإمام ليؤتم به».	٤٢٩
«إنما كان يكفيه أن يتيمم».	١٤٧
«إنما هذا من إخوان الكهان».	١١٩٧
«إنما هي ركضة من الشيطان».	١٥١

https://arabicdawateislami.net

«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». ٨٨
«إنما الولاء لمن أعتق». ١٤٥٧
«إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ١٣٩
«إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ٢
«إن الماء لا يجنب». ٢
«إن الماء لا ينجسه شيء. ٣
«إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة». ٨٩٣
«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى». ١٥٥٣
«إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة». ١٢٠٥
«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه». ١١٩٩
«إنها خبيثة من الخبائث». ١٣٥١
«إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء». ٢٨١
«إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة». ١١٦٢
«إنها لا تصيد صيداً». ١٣٦٢
«إنها لرؤيا حق». ١٩٠
«إنها ليست بدواء ولكنها داء». ١٢٧٧
«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم». ١٣
«إنه حديث عهد بربه». ٥٤٠
«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام». ٢٣٤
«إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها». ٥٧٧
«إنه لا يأتي بخير». ١٣٩٧
«إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به». ٣٥٥
«إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». ١٧٠
«إنه ليس بك على أهلك هوان». ١٠٨٧
«إنهما يوما عيد للمشركين». ٧١١
«إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل». ١١٤٠
«إن وجدته في قرية مسكونة». ٦٤٤
«إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر». ٣٩٥
«إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء». ١٠٢٦
«إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب». ١٣٢
«إني لا أخيس بالعهد». ١٣٢٩
«أوتروا قبل أن تصبحوا». ٤١٠

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر».	٤٠٥
«أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول».	٣٤٤
«أوَ غير ذلك».	٣٧٣
«أوفِ بنذرك».	١٤١٠
«أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله».	١٤٠٥
«أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء».	١١٨٩
«أول الوقت رضوان الله».	١٨٤
«إياكم والالتفات في الصلاة».	٢٥٦
«إياكم والجلوس على الطرقات».	١٥٤٩
«إياكم والحسد».	١٥٠٧
«إياكم والظن».	١٥٤٨
«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».	٧٠٥
«أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة؟».	٦٤٠
«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟	٩٥٤
«أيكما قتله؟».	١٣٠٥
«أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟».	١١٠٥
«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم».	١١٣٣
«أيما امرأة زوّجها وليّان».	١٠١٦
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها».	١٠١٠
«أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء.	١٠٥٩
«أيما امرىء مسلم أعتق أمرأً مسلماً».	١٤٤٧
«أيما امرأة ولدت سيدها فهي حرة بعد موته».	١٤٦٤
«أيما إهاب دُبغ».	٢١
«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه».	٨٨٥
«أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج».	٧٣٤
«أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه».	١٠١٧
«أيما قرية أتيتموها **فأقمتم فيها**».	١٣٣٠
«أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً».	٦٥٢
«إيمان بالله وجهاد في سبيله».	١٤٥٠
«أينقص الرطب إذا يبس؟».	٨٦٥
«أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم».	١٢٥٦
«أيهما أكثر أخذاً للقرآن».	٥٧١

https://arabicdawateislami.net

[ب]

«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». ٩٩٨
«الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله». ١٥٧٣
«البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا». ٨٤٧
«البر حسن الخلق والإم ما حاك في صدرك». ١٤٦٨
«بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد». ١٣٧٣
«بسم الله والله أكبر». ١٣٧٢
«البصاق في المسجد خطيئة». ٢٧٣
«بعنيه بأوقيّة». ٨٠٤
«بل عارية مؤداة». ٩١٤
«بلى جدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي». ١١٤٢
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ١٤٣٧
«البينة، وإلا فحدٌّ في ظهرك». ١٢٥٠

[ت]

«التثاؤب من الشيطان». ٢٦١
«تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». ٣٤
«تحمارّ وتصفارّ». ٨٧٠

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات». ٣٣٤
«ترى الشمس». ١٤٣٣
«تزوجوا الولود الودود». ٩٩٥
«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». ٢٣٦
«تسحروا فإن في السحور بركة». ٦٧٩
«تصدّق بهذا». ٦٩٥
«تصدّق به على نفسك». ٦٥٥
« تصدقوا». ٦٥٥
«تصدقوا عليه». ٨٨٨
« تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت». ١٠٤٧
« تعس عبد الدينار والدرهم». ١٤٩٧
« تقتل عماراً الفئة الباغية». ١٢٢١
«تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». ١٦
«تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». ١٢٥٣
«التكبير في القطر سبع في الأولى». ٤١٩
«تكون فتن فكن فيها عبدالله المقتول ولا تكن القاتل». ١٢٨١
« تنكح المرأة لأربع». ٩٩٧
«تهادوا تحابوا». ٩٦١

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة».	٩٦٢
«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».	٦٢٤
«التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين».	١٤١
[ث]	
«ثلاث فيهن البركة».	٩٢٨
«ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد».	١١٠٩
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة».	١٤٤٣
«الثيّب أحق بنفسها من وليّها».	١٠١٢
[ج]	
«الجار أحق بشفعة جاره».	٩٢٦
«الجار أحق بصقبه».	٩٢٥
«جار الدار أحق بالدار».	٩٢٤
«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم».	١٢٨٤
«الجمعة حق واجب على كل مسلم».	٤٩٤
«جهد المقل وابدأ بمن تعول».	٦٥٤
[ح]	
«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».	٧٣٦
«حججت عن نفسك».	٧٣٦
«حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».	٧٩٨
«حرّر رقبة».	١١٢٦
«حسابكما على الله، أحدكما كاذب».	١١٢٨
«حق الغريم وبرىء منهما الميت».	٨٩٩
«حق المسلم على المسلم ست».	١٤٦٦
«الحياء من الإيمان».	١٢٥٢
[خ]	
«الخال وارث من لا وارث له».	٩٧٧
«الخالة بمنزلة الأم».	١١٨٣
«خذ الإداوة».	٩٦
«خذه فتموله أو تصدّق به».	٦٦٨
«خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة».	١٢٤١
«خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهذا سبيلاً».	١٢٣٢
«خذوا ما وجدتم».	٨٨٨
«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك».	١١٦٨
«خذيها واشترطي لهم الولاء».	٨٠٩
«الخراج بالضمان».	٨٣٨
«خرج سليمان عليه السلام يستسقي».	٥٤٣

https://arabicdawateislami.net

«خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق». ١٥٢٧
«خمس من الدواب كلهن فواسق». ٧٥٣
«خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا». ٤٦٥
«خير الصدق أيسره». ١٠٦٤
«خير صفوف الرجال أولها». ٤٣٩

[د]

«دباغ جلود الميتة طهورها». ٢٢
«الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». ١٥٧٩
«الدعاء مخ العبادة». ١٥٧٧
«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». ٦٣
«دلوني على قبرها». ٥٧٧
«الدين النصيحة». ١٥٦٠
«دية الأصابع سواء، والأسنان سواء». ١٢١٠
«دية أصابع اليدين والرِّجلين سواء». ١٢١٠
«الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة». ١٢٠٧
«دية الخطأ أخماساً». ١٢٠٦
«دية المعاهد تصف دية الحرّ». ١٢١٣

[ذ]

«ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ١٣٧١
«ذكاة الجنين ذكاة أمه». ١٣٦٨
«ذكرك أخاك بما يكره». ١٥٢٣
«ذلك الوأد الخفي». ١٠٥٢
«ذلك اليوم ولدت فيه». ٦٩٨
«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم». ١٣٢٤
«الذهب بالذهب وزناً بوزن». ٨٥٤
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة». ٨٥٣

[ر]

«راجع امرأتك». ١١٠٦
«الربا ثلاثة وسبعون باباً». ٨٥١
« ربنا آتنا في الدنيا حسنة». ١٥٩٠
«رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر». ٣٨٢
«رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها». ٤٣٨
«رضى الله في رضى الوالدين». ١٤٨٥
«رفع القلم عن ثلاثة». ١١٢٠
«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». ٣٧٨

[ز]

«زادك الله حرصاً». ٤٤٢
«الزاد والراحة». ٧٢٩

https://arabicdawateislami.net

[س]
«سباب المسلم فسق». ١٥١٥
«سبحانك اللهم وبحمدك». ٣١٤
«سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة». ٦٥٠
«سَلْ». ٣٧٣
«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين». ٦١٧
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ٣٣٩
«السلام عليكم يا أهل القبور». ٦١٨
«سموا الله عليه أنتم وكلوه». ١٣٦١
[ش]
«شر الطعام طعام الوليمة». ١٠٦٩
«شغلت عن ركعتين بعد الظهر». ١٨٨
«الشفعة في كل شرك». ٩٢٣
«الشفعة كحل العقال». ٩٢٧
«الشفق الحمرة». ١٨٠
«الشؤم سوء الخلق». ١٥٤١
[ص]
«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك». ٦٥٧
«الصعيد وضوء المسلم». ١٤٢
«صلِّ على الأرض إن استطعت». ٣٤٨

«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً». ٤٦٦
«صلِّ ها هنا». ١٤٠٨
«صلاة الأوابين حين ترمض النصال». ٤١٨
«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ٤٢١
«صلاة الخوف ركعة على أي كان». ٥٠٧
«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده». ٤٤٦
«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة». ٧٩٦
«صلاة الليل مثنى مثنى». ٣٩٠
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». ٣٩١
«الصلح جائز بين المسلمين». ٨٩٤
«صلوا على صاحبكم». ٩٠٠
«صلوا على من قال لا إله إلا الله». ٤٥٠
«صلوا قبل المغرب». ٣٨٣
«صلوا كما رأيتموني أصلي». ٣٤٦
«صليت». ٤٨٠
«الصمت حكمة وقليل فاعله». ١٥٠٦
[ط]
«طعام بطعام وإناء بإناء». ٩١٧

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«الطعام بالطعام مِثلاً بمثل».	٨٥٧
«طعام الوليمة أول يوم حق».	١٠٧٢
«طلّق أيهما شئت».	١٠٣٦
«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب».	١٢
«طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة».	٧٩١
«طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس».	١٥٣٨
[ظ]	
«الظلم ظلمات يوم القيامة».	١٥١٠
«الظهر يركب».	٨٧٨
[ع]	
«عجّل هذا».	٣٣٥
«العجلة من الشيطان».	١٥٤٠
«عُذبت امرأة في هرة».	١١٨٦
«العرب بعضهم أكفاء بعض».	١٠٣١
«عرضت عليّ أجور أمتي».	٢٧٦
«عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».	١٢١٣
«عقل شبه العمد مغلّظ».	١٢١٤
«عقل المرأة مثل عقل الرجل».	١٢١٣
«على مثلها فاشهد أو دع».	١٤٣٣
«على اليد ما أخذت حتى تؤديه».	٩١١

الحديث	الصفحة
«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر».	١٥٤٧
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».	٧٢٦
«العمرى لمن وهبت له».	٩٥٣
«عمل الرجل بيده».	٨٠٠
«العين وكاء السَّه».	٨٦
[غ]	
«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».	١٢٢
«غض البصر وكفُّ الأذى».	١٥٤٩
«غفرانك».	١٠٦
[ف]	
«فأجب».	٤٢٦
«فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً».	٦٧٤
«فأشهد على هذا غيري».	٩٥٤
«فأعني على نفسك بكثرة السجود».	٣٧٣
«فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه».	١٥٤٩
«فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعقاده».	٩٥٣
«فإني إذن صائم».	٦٧٦
«فأين درعك الحطمية؟».	١٠٥٨
«فبارك الله لك أولم ولو بشاة».	١٠٦٧

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«الفجر فجران».	١٨١
«فشأنك إذاً».	١٤٠٧
«فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين».	٧٥٥
«فصم شهرين متتابعين».	١١٢٦
«الفطر يوم يفطر الناس». والأضحى يوم يضحي الناس».	٥٠٩
«ففيهما فجاهد».	١٢٨٦
«فكلوا ما بقي من لحمه».	٧٥١
«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما».	٤٢٨
«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به».	١١٢٥
«فهل أحصنت.؟».	١٢٣٣
«فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟».	٦٩٥
«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟».	٦٩٥
«فهل عندك من شيء؟».	١٠٠٥
«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟».	١٤٠٥
«في المواضع خمس».	١٢١٢
«فيحلف لكم يهود».	١٢١٧
«في كل أربع وعشرين من الإبل».	٦٢٢
«في كل سائمة إبل».	٦٢٦
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر».	٦٣٥
«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم».	٤٨٧
[ق]	
«قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».	٢٦٣
«قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرَّم عليهم».	٨٠١
«قال الله تعالى: ﴿أنا ثالث الشريكين﴾».	٩٠٢
«قال الله عز وجل: «أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً﴾».	٦٧٨
«قال الله عز وجل: «ثلاثة أنا خصمهم».	٩٣٥
«قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما».	٥٢٣
«قد أجرنا من أجرت».	١٣٢٥
«قد علمت، راجعها».	١١٠٦
«قد نهيتك فعصيتني».	١١٩٦
«القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة».	١٤١١
«قل الحق ولو كان مُرًّا».	٩١٠
«قل سبحان الله والحمد لله».	٣٠٥
«قم فصلِّ ركعتين».	٤٨٠
«قم فعلمها عشرين آية».	١٠٠٦

https://arabicdawateislami.net

«قولوا: «اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد». ٣٣٦
«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني». ٧٢٤

[ك]

«كبّر، كبّر». ١٢١٧
«كذبت اليهود». ١٠٥٣
«كسب الحجام خبيث». ٩٣٤
«كسر عظم الميت ككسره حيًّا». ٥٩٨
«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». ١١٧٣
«كفارة النذر، كفارة يمين». ١٣٩٩
«كفارة من اغتبته أن تستغفر له». ١٥٤٥
«كلاكما قتله». ١٣٠٥
«كل امرىء في ظل صدقته». ٦٥١
«كل بني آدم خطّاء، وخير الخطّائين التوّابون». ١٥٠٥
«الكلب الأسود شيطان». ٢٤٥
«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». ١٣٤٤
«كل غلام مرتهن بعقيقته». ١٣٨٥
«كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا». ٨٨١
«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». ١٢٧٣
«كل معروف صدقة». ١٤٩٠
«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن». ١٥٩٦
«كُلها». ٩١٧
«كُل واشرب والبس وتصدّق». ١٤٨١
«كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها». ١٠٧٩
«كنت نهيتكم عن زيارة القبور». ٦٠٧
«كن في الدنيا كأنك غريب». ١٤٩٨
«كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم». ١٤١٩
«كيف وقد قيل». ١١٦٦

[ل]

«لا آكل متكئاً». ١٠٧٧
«لا إله إلا الله وحده». ٧٥٩
«لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض». ٧٣
«لا، إنما هو بضعة منك». ٧٨
«لا، إنما يكفيك أن تحثّي على رأسك». ١٣١
«لا بأس أن يأخذها بسعر يومها». ٨٢٣
«لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف». ٦٣٦
«لا تأكلوا بالشمال». ١٠٨١
«لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها». ٢٤

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم».	٩٦٠
«لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام».	١٤٧٤
«لا تبيعوا الذهب بالذهب».	٨٥٢
«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».	١٣٦٣
«لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».	٢٩٥
«لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».	١٤٣٠
«لا تجوز شهادة خائن».	١٤٢٩
«لا تحاسدوا ولا تناجشوا».	١٥٢٤
«لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج».	١١٣٨
«لا تحرم المصة والمصتان».	١١٥٧
«لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً».	١٤٩١
«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة».	٦٦٢
«لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم».	١٣٨٧
«لا تخصّوا ليلة الجمعة بصيام».	٧٠٧
«لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير».	٥٦٠
«لا تدفنوا موتاكم بالليل».	٦١٥
«لا تذبحوا إلا مسنّة».	١٣٧٧
«لا ترقبوا ولا تعمدوا».	٩٥٩
«لا تربوا الجمرة حتى تطلع الشمس».	٧٧٤
«لا تزوج المرأة المرأة».	١٠١٣
«لا تسبوا الأبوات».	١٥٣٢
«لا تشتروا السمك في الماء لأنه غرر».	٨٤٢
«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».	١٤٠٩
«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة».	١٨
«لا تصرّوا الإبل والغنم».	٨٣٤
«لا تصلوا إلى القبور».	٢٣١
«لا تصوموا يوم السبت».	٧١٠
«لا تغضب».	١٥٢٠
«لا تغلوا فإن الغلول نار».	١٣٠٣
«لا تغلوا في الكفن».	٥٧٢
«لا تفعل، بع الجميع بالدراهم».	٨٥٥
«لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب».	٢٩٦
«لا تقام الحدود في المساجد».	١٢٧٠
«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد».	٤٦٤
«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً».	١٢٥٣

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».	٢٧٤
«لا تقوموا رمضان بصوم يوم أو يومين».	٦٦٩
«لا تلقوا الجلب».	٨٢٨
«لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لبادٍ».	٨٢٧
«لا تمارِ أخاك ولا تمازحه».	١٥٢٦
«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».	١٢٩١
«لا تنكح الأيّم حتى تستأمر».	١٠١١
«لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».	٦٢٤
«لا توطأ حامل حتى تضع».	١١٥١
«لا توطأ حامل حتى تضع».	١١٥٣
«لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها».	١٠٣٠
«لا حمى إلا لله ولرسوله».	٩٤٣
«لا حول ولا قوة إلا بالله».	٢٠٩
«لا رضاع إلا في الحولين».	١١٦٤
«لا رضاع إلا ما أنشر العظم».	١١٦٥
«لا سبق إلا في حق أو نصل أو حافر».	١٣٤١
«لا صام من صام الأبد».	٧١٣
«لا صام ولا أفطر».	٧١٤
«لا صلاة بحضرة طعام».	٦٢٠
«لا صلاة بعد الصبح».	١٧٥
«لا صلاة بعد صلاة الفجر».	١٧٥
«لا صلاة بعد طلوع الفجر».	١٨٦
«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين».	١٨٦
«لا صلاة لمنفرد خلف الصف».	٤٤٤
«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».	٢٩٤
«لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».	٦٧٥
«لا ضرر ولا ضرار».	٩٤٤
«لا طلاق إلا بعد نكاح».	١١١٧
«لا قطع في ثمر».	١٢٥٨
«لا كفالة في حد».	٩٠١
«لا نذر لابن آدم فيما يملك».	١١١٩
«لا نفل إلا بعد الخمس».	١٣١٦
«لا نكاح إلا بولي».	١٠٠٨
«لا هجرة بعد الفتح».	١٢٨٩
«لا، هو حرام».	٨٠١
«لا، وأن تعتمر خير لك».	٧٢٨
«لا وتران في ليلة».	٤٠٧
«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».	٥٥
«لا وفاء لنذر في معصيته».	١٤٠٢
«لا، ومقلّب القلوب».	١٣٩٢

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«لا يبولنَّ أحدكم في الماء».	٧
«لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً».	١١٥١
«لا يتمنينَّ أحدكم الموت».	٥٥٦
«لا يتوارث أهل ملتين».	٩٧٤
«لا يجزي ولد والده».	١٤٥٣
«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد».	١٠٩٣
«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ».	١٢٧٨
«لا يجمع بين المرأة وعمتها».	١٠١٨
«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».	٨٩٢
«لا يجوز اللعب في ثلاث».	١١١١
«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».	٨٩٢
«لا يحتكر إلا خاطىء».	٨٣٣
«لا يحرم من الرضاع إلا ما نتق الأمعاء».	١١٦٣
«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».	١٤١٥
«لا يحلّ دم امرىء مسلم».	١١٨٧
«لا يحلّ سلف وبيع».	٨٢٠
«لا يحلّ قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال».	١١٨٨
«لا يحلّ لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه».	٨٩٧
«لا يحلّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر».	١١٤٩
«لا يحلّ لرجل مسلم أن يعطي العطية».	٩٥٦
«لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».	٧٠٣
«لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».	١٤٨٩
«لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».	١٠٠٤
«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».	١١٥٢
«لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».	٧٣٥
«لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل».	١٥٣٦
«لا يدخل الجنة قاطع».	١٤٨٣
«لا يدخل الجنة قتّات».	١٥٣٣
«لا يرث المسلم الكافر».	٩٧٢
«لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».	٢١٨
«لا يزال الرجل يسأل الناس».	٦٥٨
«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».	٦٧٧

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«لا يسم المسلم على سوم المسلم».	٨٢٩
«لا يشربنّ أحدكم قائماً».	١٤٧٦
«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد».	٢٢٣
«لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة».	٧٠٨
«لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».	٦
«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد».	١٢٦١
«لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه».	٨٧٩
«لا يقاد الوالد بالولد».	١١٩١
«لا يقبل الله صلاة حائض».	٢٢١
«لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم».	٢٥٠
«لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس».	١٤٧٠
«لا يلبس القميص ولا العمائم».	٧٤٨
«لا يمسّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».	١٠٢
«لا يمش أحدكم في نعل واحدة».	١٤٧٨
«لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره».	٨٩٦
«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».	١٠٤٣
«لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء».	١٤٧٩
«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».	١٠٢٩
«لا ينكح المحرم ولا يُنكح».	١٠١٩
«لا يؤذن إلا متوضىء».	٢١٣
«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».	١٣٢٦
«لبيك اللهم لبيك».	٧٥٩
«لتمشي ولتركب».	١٤٠٣
«لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟».	١٢٣٤
«لعلكم تقرأون خلف إمامكم».	٢٩٦
«لعن الله السارق».	١٢٥٥
«لقد تابت توبة».	١٢٣٨
«لقد عذت بعظيم».	١١١٦
«لقد عذت بمعاذ».	١٠٦٥
«لقد قلت بعدك أربع كلمات».	١٥٧٢
«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة».	١٠٥٢
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».	٥٥٨
«لك الأجر مرتين».	١٤٤
«لك السدس».	٩٧٥
«لك سدس آخر».	٩٧٥

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».	٣٦١
«لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر».	٩٩٤
«للمملوك طعامه وكسوته».	١١٧٠
«لم أنسَ ولم تقصر».	٣٥٠
«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».	١٤٢٢
«لو أخذتم إهابها».	٢٣
«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله».	١٠٤٩
«لو أن أمرأً اطلع عليك بغير إذن».	١٢٢٦
«لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة».	٨٧٢
«لو تأخر الهلال.».	٦٨١
«لو قلتها لوجبت. **الحج مرة**».	٧٣٧
«لو كان المطعم بن عدي حيًّا».	١٣١١
«لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».	٣٦
«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».	٩٦٥
«لو مت قبلي لغسلتك».	٥٧٣
«لو يعطي الناس بدعواهم».	١٤٣٥
«لو يعلم المارّ بين يدي المصلي».	٢٤٢

الحديث	الصفحة
«ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم».	٢٤٤
«ليس الشديد بالصرعة».	١٥٠٩
«ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».	١٥٧٨
«ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع».	١٢٥٧
«ليس على مسافر جمعة».	٤٩٥
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».	٦٢٥
«ليس على **المعتكف صيام**».	٧٢١
«ليس على من خلف الإمام سهو».	٣٦٠
«ليس على النساء حلق».	٧٨٦
«ليس في صلاة الخوف سهو».	٥٠٨
«ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».	٦٢٥
«ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة».	٦٣٣
«ليس فيما دون خمسة أواق من تمر».	٦٣٤
«ليس لعرق ظالم حق».	٩١٩
«ليس للقاتل في الميراث شيء».	٩٨٠
«ليس للولي مع الثيب أمر».	١٠١٢

https://arabicdawateislami.net

«ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». ١٤٧٢
«ليس لنا مثل السوء». ٩٥٥
«ليس لها سكنى ولا نفقة». ١١٣٨
«ليس المؤمن بالطعان». ١٥٣٠
«ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرّ والحرير». ٥٤٥
«لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات». ٤٦٩
«لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء». ٢٥٩
«ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». ٨٨٧

[م]

«ما أحزر الوالد أو الولد». ٩٨١
«ما إخالك سرقت». ١٢٥٩
«ما أسكر كثيره فقليله حرام. ١٢٧٤
«الماء طهور إلا إن تغيّر ريحه». ٤
«ما أمرت بتشييد المساجد». ٢٧٥
«الماء من الماء». ١١٥
«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». ١٣٦٥
«ما بين المشرق والمغرب قبلة». ٢٢٦
«ما تحفظ؟». ١٠٠٦
«ما تصنع بإزارك؟». ١٠٠٥
«ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله». ١٥٦٨
«ما حق امرىء مسلم». ٩٨٤
«ماذا معك من القرآن». ١٠٠٥
«ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». ١٥٦٧
«ما فوق الإزار». ١٦٠
«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». ١٧
«ما قعد قوم قعداً لم يذكروا اسم الله». ١٥٦٩
«ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى». ٧٥٥
«مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها». ٩٦٦
«ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه». ١٥٠٤
«ما من رجل مسلم يموت». ٥٨٠
«ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق». ١٥٥١
«ما من عبد يسترعيه الله رعيته». ١٥١٧

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله».	٧٠٠
«ما منعكما أن تصليا معنا؟».	٤٢٨
«ما منكم من أحد يتوضأ».	٦٢
«ما نقصت صدقة من مال».	١٥٥٨
«ما هذا يا صاحب الطعام».	٨٣٦
«مثل الجبلين العظيمين».	٥٩١
«مثل مؤخرة الرجل».	٢٤٣
«المدينة حرام ما بين عير إلى ثور».	٧٥٨
«مرحباً بأخي وشريكي».	٩٠٣
«مره فليراجعها».	١١٢٣
«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر».	١٠٩٩
«مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».	١٤٠٠
«المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه».	٦٦١
«المستبان ما قالا».	١٥٢٨
«المسلم يكفيه اسمه».	١٣٦٩
«مطل الغني ظلم».	٨٩٨
«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم».	١٤٦٠
«ملعون من أتى امرأة في دبرها».	١٠٤٢
«من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع».	٨٧٣
«من أتاكم وأمركم جميع».	١٢٢٣
«من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية».	١٣٥٧
«من أتى الغائط».	١٠٥
«من أحاط حائطاً على أرض فهي له».	٩٤٦
«من أحب أن يبسط له في رزقه».	١٤٨٢
«من أحيا أرضاً ميتة فهي له».	٩٤١
«من أخذ أموال الناس يريد أداءها».	٨٧٦
«من أدخل فرساً بين فرسين».	١٣٤٢
«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة».	٤٧٣
«من أدرك الصبح ولم يوتر».	٤١١
«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس».	٨٨٤
«من أدرك من الصبح ركعة».	١٧٣
«من استأجر أجيراً فليسمِّ له أجرته».	٩٣٩
«من استعاذكم بالله فأعيذوه».	١٤٩٥
«من أسلف في ثمر فليسلف في كيل».	٨٧٤
«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».	٨١٧

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«من أصاب بفيه من ذي حاجة».	١٢٦٢
«من أصابه قيء أو رعاف».	٨٠
«من أعان مجاهداً في سبيل الله».	١٤٦٥
«من أعتق شركاً له في عبد».	١٤٥١
«من أعطى من صداق امرأة وسقاً».	١٠٦١
«من اغتسل ثم أتى الجمعة».	٤٨٦
«من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».	٦٨٩
«من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقّ به».	٨٨٦
«من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته».	٨٤٥
«من اقتطع حق امرىء مسلم».	١٤٣٩
«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً».	٩١٦
«من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».	٩٦٧
«من أودع وديعة فليس عليه ضمان».	٩٩٢
«من باع بيعتين من بيعة فله أوكسهما».	٨١٩
«من بدّل دينه فاقتلوه».	١٢٢٩
«من تبع جنازة مسلم».	٥٩٢
«من تسمع حديث قوم وهم له كارهون».	١٥٣٧
«من تشبه بقوم فهو مثلهم».	١٤٩٩
«من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً».	١٢١١
«من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان».	١٥٣٩
«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب».	٤٧٨
«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت».	١٢٣
«من حافظ على أربع قبل الظهر».	٣٨١
«من حبس العنب أيام القطاف».	٨٣٧
«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».	١٥٠٣
«من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته».	٩٤٧
«من حلف على منبري هذا بيمين آثمة».	١٤٤٢
«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه».	١٣٩٢
«من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء».	١٤٤٠

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«من حمل علينا السلاح فليس منا».	١٢١٩
«من خاف أن لا يقوم من آخر الليل».	٤١٣
«من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية».	١٢٢٠
«من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله».	١٤٩٤
«من ذبح قبل الصلاة».	١٣٧٥
«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه».	٦٩٠
«من ردّ عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة».	١٥٥٦
«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم».	٩١٨
«من سبّح لله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».	٣٤٣
«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد».	٢٦٧
«من سمع النداء فلم يأت».	٤٢٧
«من السُّنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم».	١٤٨
«من شاء أن يصلي».	٤٨٣
«من شبرمة».	٧٣٦

الحديث	الصفحة
«من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية».	٨٦١
«من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم».	٣٥٨
«من شهد الجنازة حتى يصلي عليها».	٥٩١
«من شهد صلاتنا هذه (بالمزدلفة).	٧٧٦
«من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال».	٦٩٩
«من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته».	٣٧٩
«من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة».	٤١٩
«من صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله».	١٣٩٧
«من ضار مسلماً ضاره الله».	١٥٢٩
«من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها».	٩٤٠
«من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».	١٥٤٣
«من غسل ميتاً فليتغسل».	٨٢
«من فرّق بين والدة وولدها».	٨٣٠
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».	١٢٩٠

https://arabicdawateislami.net

«من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة». ٢١٩
«من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». ١٥٧١
«من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له». ١٥٧٠
«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». ٧١٥
«من قتل دون ماله فهو شهيد». ١٢٢٤
«من قتل دون ماله فهو شهيد». ١٢٨٠
«من قتل عبده قتلناه». ١١٩٠
«من قتل في عمياً أو رمياً بحجر». ١٢٠٠
«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة». ١٣٣٨
«من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة». ١٢٥٢
«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة». ٣٤٥
«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما». ١٠٨٥
«من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربن مصلانا». ١٣٧٤
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة». ١٣٢١
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء». ١٠٤٤
«من الكبائر شتم الرجل والديه». ١٤٨٨
«من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». ٧٩٩
«من كف غضبه كف الله عنه عذابه». ١٥٣٤
«من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». ٦٧٥
«من لم يدع قول الزور». ٦٨٢
«من مات وعليه صيام صام عنه وليّه». ٦٩٧
«من مات ولم يغزُ». ١٢٨٣
«من مسَّ ذكره فليتوضأ». ٧٩
«من ملك ذا رحم فهو حر». ١٤٥٤
«من نام عن الوتر أو نسيه». ٤١٢
«من نذر نذراً لم يسمّ». ١٤٠٠
«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب». ٦٨٨
«من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا». ١٤٩٣
«من هذا؟». ١٢١٦
«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط». ١٢٤٢

https://arabicdawateislami.net

«من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل». ٩٦٨
«من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين». ١٤٢٣
«من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين». ١٤١٢
«من ولي يتيماً له مال فليتجّر له». ٦٣٠
«من وهب هبة فهو أحق بها». ٩٦٤
«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ١٥٥٠
«من يسأل الناس أموالهم». ٦٥٩
«من يشتريه مني؟». ١٤٥٩
«من يهدِ الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له». ٤٧٥
«المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة». ٢١٦
«مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحلّ لنا الصدقة». ٦٦٧
«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم». ١٥٦٤
«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله». ١٥٥٤
«المؤمن مرآة أخيه المؤمن». ١٥٦٣
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». ١١٩٣
«المؤمن يموت بعرق الجبين». ٥٥٧
«الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». ٦١٢

[ن]

«الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ والماء والنار». ٩٥٠
«نحرت ها هنا ومنى كلها منحر». ٧٦١
«نعم، إنه من ذهب منا إليهم بأبعده الله». ١٣٣٧
«نعم، جهاد لا قتال فيه هو الحج والعمرة». ١٢٨٥
«نعم، حجي عنها». ٧٣٣
«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». ٧٢٧
«نعم، فمن أين يكون الشبه». ١١٩
«نعم، ولك أجر». ٧٣١
«نعم، وما شئت». ٧١
«نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه». ١٤٨٨
«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». ٥٦٣
«نقدكم بها على ذلك ما شئنا». ٩٣٠

[هـ]

«هذا رجس أو ركس». ١٠٧

https://arabicdawateislami.net

«هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو». ١٣٣٦
«هذه وهذه سواء». ١٢١٠
«هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به». ١٢٦٣
«هل تجد ما تعتق رقبة؟». ٦٩٥
«هل ترك لدينه من قضاء؟». ٩٠٠
«هل تسمع النداء بالصلاة؟». ٤٢٦
«هل عندكم شيء؟». ٦٧٦
«هل كان فيها وثن يُعبد؟». ١٤٠٦
«هل لك من إبل؟». ١١٣٥
«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟». ٧٥١
«هم منهم». ١٢٩٦
«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». ٢٥٥
«هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». ١
«هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». ٦٩٣
«هي لك أو لأخيك أو للذئب». ٩٦٦
«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». ٤٨٨

[و]

«وإذ حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً». ١٣٩٠
«واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ٩٠٩
«وإلا قوّم عليه واستسعى». ١٤٥٢
«والذي نفسي بيده لأقضين ـ بينكما بكتاب الله». ١٢٣١
«والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره». ١٤٨٦
«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب». ٤٢٤
«والشغار أن يزوج الرجل ابنته». ١٠١٤
«والشمس بيضاء نقية». ١٦٤
«والشمس مرتفعة». ١٦٥
«وإن كان قضيباً من أراك». ١٤٣٩
«وإن لم ينزل». ١١٧
«وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». ٦٦٥
«وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». ٦٨١
«الوتر حق على كل مسلم». ٣٩٣
«الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا». ٣٩٨

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».	٣٩٦
«وتزهد في الدنيا».	٦٠٨
وتوضئي لكل صلاة».	١٥٣
«وجعل التراب لي طهوراً».	١٣٨
«وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».	١٣٧
«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض».	٢٨٥
«وصلى الله تعالى على النبي».	٣٢٨
«وفي الركاز الخُمس».	٦٤٣
«وقت الظهر إذا زالت الشمس».	١٦٣
«وقل هو الله أحد».	٣٤٥
«وكل ضلالة في النار».	٤٧٥
«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».	٩٨٢
«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».	١٤٥٨
«ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول».	١٠٤
«ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً».	٤٣٧
«ولا يعز من عاديت».	٣٢٨
«ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء».	١٥٠

الحديث	الصفحة
«الولد للفراش».	١١٥٥
«الولد للفراش وللعاهر الحجر».	١٥٥٣
«ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».	١١٧٢
«وما أهلكك؟».	٦٩٥
«وما ذاك؟».	٣٥٥
«ومن أحيل فليحتل».	٨٩٨
«ومن أذن فهو يقيم».	٢١٤
«ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».	١٤٠٠
«وهي ساعة خفيفة».	٤٨٧
«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم».	١٥٤٤
[ي]	
«يا أنس كتاب الله القصاص».	١١٩٩
«يا أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام».	١٥٥٩
«يا أيها الناس السكينة السكينة».	٧٥٩
«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه».	١٠٣٤
«يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً».	١٧٩
«يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».	٤٠٠

https://arabicdawateislami.net

الحديث	الصفحة
«يا عائشة هلمي المدية».	١٣٧٣
«يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي».	١٥٢٢
«يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة».	١٥٧٥
«يا عبد الله لا تكن مثل فلان».	٤٠٤
«يا غلام احفظ الله يحفظك».	١٥٠٠
«يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك».	١٠٧٨
«يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت».	١١٨١
«يا معشر الشباب فمن استطاع منكم الباءة».	٩٩٣
«يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها».	٩٦٣
«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته».	٨٩
«يتصدق بدينار».	١٥٧
«يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم».	١٤٧٣
«يجير على المسلمين أدناهم».	١٣٢٣
«يجير على المسلمين بعضهم».	١٣٢٢
«اليد العليا خير من اليد السفلى».	٦٥٣
«اليد العليا خير من اليد السفلى».	١١٧٦
«يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول».	١١٦٩
«يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة».	١٤٢١
«يطهرها الماء والقرظ».	٢٣
«يعض أحدكم كما يعض الفحل».	١٢٢٥
«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».	٣٣
«يقطع صلاة الرجل المسلم».	٢٤٥
«يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني».	١٥٦٦
«يكفر السنة الماضية».	٦٩٨
«يكفيك الماء ولا يضرك أثره».	٣٥
«اليمين على نية المستحلف».	١٣٨٩
«يمينك على ما يصدقك به صاحبك».	١٣٨٨
«اليمين الغموس».	١٣٩٤
«يودي المكاتب بقدر ما عتق منه».	١٤٦٢
«يؤمن القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى».	٤٣٦

https://arabicdawateislami.net

فهرس المواضيع

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المحقق.	٥
بين يدي الكتاب.	٧
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.	١٧
مقدمة المؤلف.	٢٠
[كتاب الطهارة]	٢٢
باب المياه.	٢٢
طهورية ماء البحر.	٢٢
الأصل في الماء الطهارة.	٢٣
متى يفقد الماء طهوريته.	٢٣
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.	٢٤
النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم.	٢٥
النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، أو اغتسالها بفضله.	٢٥
ما جاء في جواز ذلك.	٢٦
نجاسة الكلب وكيفية الطهارة منه.	٢٦
طهارة الهرة.	٢٧
الطهارة من البول.	٢٧
أحلت لنا ميتتان ودمان.	٢٨
بيان ما يفعل من وقع الذباب في شرابه.	٢٨
حكم ما قطع من البهيمة.	٢٩
باب الآنية.	٣٠
تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.	٣٠
دباغ الجلود.	٣١
حكم الأكل في آنية أهل الكتاب.	٣٢
طهارة مياه المشركين.	٣٢
ما يجوز استعماله من الفضة.	٣٢
باب إزالة النجاسة، وبيانها.	٣٣
حكم خل الخمر.	٣٣
النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية.	٣٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
طهارة لعاب الحيوان الذي يؤكل.	٣٣
نجاسة المني.	٣٤
ما ورد في طهارة المني.	٣٤
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.	٣٥
نجاسة الدم.	٣٥
ـ **باب الوضوء.**	٣٦
استحباب السواك مع الوضوء.	٣٦
صفة وضوء رسول الله ﷺ.	٣٧
مسح الرأس مرة واحدة.	٣٧
مسح جميع الرأس.	٣٨
كيفية مسح الأذنين.	٣٨
الاستنثار عند الاستيقاظ.	٣٨
غسل المستيقظ يديه قبل إدخالهما الإناء.	٣٩
إسباغ الوضوء.	٣٩
تخليل اللحية.	٤٠
قدر ماء الوضوء.	٤٠
مسح الأذنين بماء جديد.	٤١
فضل الوضوء.	٤١
التيمن في الوضوء.	٤١
المسح على الناصية والعمامة والخفين.	٤٢
وجوب غسل المرفقين في الوضوء.	٤٣
وجوب التسمية.	٤٣
الفصل بين المضمضة والاستنشاق.	٤٤
الجمع بينهما.	٤٥
لا وضوء لمن لم يتمه.	٤٥
قدر ماء الوضوء وماء الغسل.	٤٥
الدعاء بعد الوضوء.	٤٦
ـ **باب المسح على الخفين.**	٤٦
جواز المسح على الخفين.	٤٦
كيفية المسح.	٤٧
نواقض المسح.	٤٨
مدة المسح للمقيم والمسافر.	٤٨
جواز المسح على الخفين.	٤٨
الجنابة تنقض المسح على الخفين.	٤٩
مدة المسح.	٤٩
ـ **باب نواقض الوضوء.**	٥٠
نوم المتمكن من الأرض مقعده لا ينقض الوضوء.	٥٠
حكم المستحاضة.	٥١
خروج المذي ينقض الوضوء.	٥١
لمس النساء لا ينقض الوضوء.	٥٢
اليقين لا يذهب بالشك.	٥٢
مس الذكر لا ينقض الوضوء.	٥٣
ما ورد في نقضه الوضوء.	٥٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الوضوء من بعض الأمور.	٥٤
الوضوء من لحوم الإبل.	٥٤
من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.	٥٥
لا يمس القرآن إلا طاهر..	٥٥
جواز ذكر الله في كل حال.	٥٦
الحجامة لا تنقض الوضوء.	٥٦
النوم ناقض للوضوء.	٥٦
اليقين لا يذهب بالشك.	٥٧
باب آداب قضاء الحاجة	٥٨
الخاتم فيه ذكر الله يدخل به الخلاء.	٥٨
ما يقول إذا دخل الخلاء.	٥٨
الاستنجاء بالماء.	٥٩
لعن من يتخلى في طريق الناس أو ظلهم.	٥٩
النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار، وعلى ضفة النهر.	٦٠
التستر وعدم الكلام عند قضاء الحاجة.	٦١
عدم استعمال اليمين في قضاء الحاجة.	٦١
النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.	٦٢
التستر عند قضاء الحاجة.	٦٣
ما يقول إذا قضى حاجته.	٦٣
عدم جواز الاستنجاء بالروث.	٦٣
النهي عن الاستنجاء بالعظم.	٦٤
الاستنزاه من البول.	٦٤
كيفية الجلوس عند قضاء الحاجة.	٦٥
استحباب الاستنجاء بالحجارة، ثم إتباعها بالماء.	٦٥
ــ **باب الغسل وحكم الجنب.**	٦٦
وجوب الغسل من الجنابة.	٦٦
وجوب الغسل من الجماع.	٦٦
المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.	٦٧
بعض الأغسال.	٦٧
وجوب غسل الجمعة.	٦٨
استحباب غسل الجمعة.	٦٩
الجنب لا يقرأ القرآن.	٦٩
استحباب الوضوء لم أتى أهله ثم أراد أن يعود.	٦٩
جواز النوم للجنب.	٧٠
صفة غسل رسول الله ﷺ.	٧٠
حكم ضفائر المغتسلة.	٧١
ما ورد في أن الجنب والحائض لا يمكثون في المسجد.	٧١
اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد.	٧٢
وجوب اتمام الغسل.	٧٢
ــ **باب التيمم.**	٧٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
جواز التيمم.	٧٣
صفة التيمم.	٧٣
التيمم لمن لم يجد الماء.	٧٥
المصلي بتيمم لا يعيد الصلاة وإن وجد الماء.	٧٥
التيمم يجزىء من غسل الجنابة.	٧٦
المسح على الجبيرة.	٧٦
لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة مفروضة واحدة.	٧٧
ـ باب **الحيض**.	٧٧
صفة دم الحيض ووقته.	٧٧
ماذا تفعل من شكّت في الدم.	٧٩
الكدرة والصفرة ليست حيضاً.	٨٠
تحريم جماع الحائض، وجواز ما دون ذلك.	٨٠
كفارة من أتى حائضاً.	٨١
الحائض لا تصلي ولا تصوم.	٨١
لا يجوز الطوف للحائض.	٨٢
تحريم ما تحت إزار الحائض، وجواز الاستمتاع بما فوقه.	٨٢
مدة النفاس.	٨٢
النفساء لا تقضي الصلاة.	٨٣
[كتاب الصلاة]	٨٤
ـ **باب المواقيت**	٨٤
التعجيل بصلاة الفجر.	٨٦
التعجليل بصلاة المغرب.	٨٦
استحباب تأخير العشاء.	٨٦
الابراد بصلاة الظهر.	٨٧
ما ورد في تأخير صلاة الفجر.	٨٧
من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.	٨٧
الأوقات التي تكره فيها الصلاة النافلة.	٨٨
الشفق الحمرة.	٨٩
الفجر فجران.	٩٠
أفضل الأعمال.	٩٠
استحباب التعجيل بالصلاة.	٩١
جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة.	٩١
جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر.	٩٢
ـ **باب الأذان**	٩٣
صفة الأذان.	٩٣
الفرق بين صفة الأذان وصفة الإقامة.	٩٤
وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه.	٩٥
ما يفعله المؤذن إذا بلغ: «حي على الصلاة».	٩٥
استحباب الصوت الحسن في الأذان.	٩٦
صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة.	٩٦

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الأذان للصلاة الفائتة.	٩٦
جمع الصلاتين بأذان واحد.	٩٧
جمع الصلاتين بإقامة واحدة.	٩٧
الأذان قبل الفجر.	٩٧
ما يقول من سمع المؤذن.	٩٨
كراهة أخذ المؤذن أجراً على أذانه.	٩٩
اتخاذ مؤذن للصلاة.	٩٩
التفريق بين الأذان والإقامة.	٩٩
وجوب الوضوء للمؤذن.	١٠٠
من أذّن فهو يقيم.	١٠٠
الإمام يعين وقت الإقامة.	١٠١
استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة.	١٠١
الدعاء المستحب بين الأذان والإقامة.	١٠٢
ـ باب شروط الصلاة.	١٠٢
خروج الريح ينقض الوضوء ويبطل الصلاة.	١٠٢
من شروط الصلاة ستر العورة.	١٠٣
سبب نزول: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.	١٠٤
ما بين المشرق والمغرب قبلة.	١٠٤
جواز ترك استقبال القبلة في النافلة على الراحلة.	١٠٥
النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.	١٠٥
النهي عن الصلاة في سبع مواطن.	١٠٦
جواز الصلاة بالنعال.	١٠٧
تطهير الخفين بالتراب.	١٠٧
النهي عن الكلام في الصلاة.	١٠٨
ماذا يفعل من نابه شيء في الصلاة.	١٠٨
جواز البكاء في الصلاة.	١٠٩
جواز السلام على المصلي، وجواز رد المصلي عليه.	١٠٩
المصلي يحمل طفلاً عند قيامه.	١١٠
جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة.	١١٠
ـ باب سترة المصلي.	١١١
تحريم المرور بين يدي المصلي.	١١١
سترة المصلي.	١١١
بيان ما يقطع الصلاة.	١١٢
دفع المار بين يدي المصلي.	١١٢
سترة المصلي.	١١٣
لا تقطع الصلاة شيء.	١١٣
ـ باب الحث على الخشوع في الصلاة.	١١٤
النهي على الصلاة مختصراً.	١١٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
إذا قدم العشاءفابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب.	١١٤
كراهة مسح الحصى لمن أراد الصلاة.	١١٤
النهي عن الالتفات في الصلاة.	١١٥
نهي المصلي عن البصاق بين يديه أو عن يمينه.	١١٥
المصلي يصلي وأمامه تصاوير.	١١٦
النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.	١١٧
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.	١١٧
باب المساجد.	١١٧
الندب إلى تنظيف وتطييب المساجد.	١١٧
النهي عن اتخاذ القبور مساجد.	١١٨
حبس الأسير في المسجد.	١١٨
جواز إنشاد الشعر في المسجد..	١١٩
النهي عن نشد الضالة في المسجد.	١١٩
النهي عن البيع والشراء في المسجد.	١١٩
النهي عن إقامة الحدود في المسجد.	١٢٠
الخيمة في المسجد للمريض.	١٢٠
لعب الصغار في المسجد.	١٢١
الخباء في المسجد.	١٢١
كفارة البصاق في المسجد.	١٢١
التباهي بالمساجد.	١٢١
فضل تنظيف المسجد.	١٢٢
سنة تحية المسجد.	١٢٣
ـ باب صفة الصلاة.	١٢٣
دعاء التوجه.	١٢٥
الطمأنينة في الركوع والسجود.	١٢٧
صفة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع والرفع منه.	١٢٨
وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.	١٢٨
وجوب قراءة الفاتحة.	١٢٩
الخلاف في ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾.	١٣٠
قول «آمين» بعد سورة الفاتحة.	١٣١
ما ينوب عن سورة الفاتحة من الذكر.	١٣٢
القراءة في الظهر والعصر.	١٣٢
القراءة في الصلوات الخمس.	١٣٣
القراءة في صلاة المغرب.	١٣٣
القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.	١٣٤
السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب.	١٣٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.	١٣٥
الدعاء في الركوع والسجود.	١٣٥
تكبيرات الصلاة.	١٣٥
الدعاء عند الاعتدال.	١٣٦
صفة السجود.	١٣٧
صفة الركوع والسجود.	١٣٧
صفة الجلوس.	١٣٨
الدعاء بين السجدتين.	١٣٨
جلسة الاستراحة.	١٣٨
القنوت بعد الركوع في النوازل.	١٣٩
القنوت في صلاة الفجر.	١٣٩
دعاء القنوت.	١٤٠
صفة السجود.	١٤١
صفة جلوس التشهد.	١٤٢
التشهد.	١٤٢
الصلاة على النبي ﷺ.	١٤٣
صفة الصلاة على النبي ﷺ.	١٤٤
التعوذ في التشهد.	١٤٥
الدعاء في الصلاة.	١٤٥
صفة السلام.	١٤٦
الدعاء بعد الصلاة.	١٤٦
التعوذ بعد الصلاة.	١٤٦
الذكر بعد الصلاة.	١٤٧
التسبيح والتحميد بعد الصلاة.	١٤٧
الدعاء بعد الصلاة.	١٤٨
الذكر بعد الصلاة.	١٤٨
صلاة المريض على قدر استطاعته.	١٤٨
ـ باب سجود السهو وغيره.	١٤٩
سجود السهو قبل السلام.	١٤٩
من تذكر سهوه بعد فراغه من الصلاة.	١٥٠
من علم بسهوه في صلاته.	١٥١
من شك في صلاته.	١٥١
المأموم تبع للإمام.	١٥٣
سجود السهو بعد السلام.	١٥٤
سجود التلاوة.	١٥٤
استحباب سجود التلاوة وعدم وجوبه.	١٥٥
سجود الشكر.	١٥٦
ـ باب صلاة التطوع.	١٥٧
بيان الصلوات المسنونة التابعة للفريضة.	١٥٧
الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سُنة الفجر.	١٦١
صلاة الليل.	١٦١
بيان أن الوتر حق، وأن أقله ركعة.	١٦٢
الوتر سُنّة.	١٦٢
وقت صلاة الوتر.	١٦٣
الوتر حق.	١٦٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
النوم قبل الوتر لمن يعلم أنه سيقوم قبل انقضاء وقته.	١٦٥
الوتر بواحدة.	١٦٥
الوتر بخمس.	١٦٥
وقت الوتر.	١٦٦
كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده.	١٦٦
الندب إلى صلاة الوتر.	١٦٦
الوتر آخر صلاة الليل.	١٦٦
لا وتران في ليلة.	١٦٧
القراءة في الوتر.	١٦٧
لا وتر بعد الفجر.	١٦٨
من نام عن وتره أو نسيه.	١٦٨
استحباب الوتر آخر الليل.	١٦٨
لا وتر بعد الفجر.	١٦٩
صلاة الضحى.	١٦٩
ـ باب صلاة الجماعة والإمامة.	١٧٠
فضل صلاة الجماعة.	١٧٠
إثم تارك صلاة الجماعة.	١٧١
أثقل الصلاة على المنافقين.	١٧٢
وجوب صلاة الجماعة على من سمع الأذان.	١٧٢
من صلى وحده ثم أدرك الإمام وهو يصلي.	١٧٣
وجوب الاقتداء بالإمام.	١٧٣
استحباب تسوية الصفوف في الصلاة.	١٧٤
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.	١٧٤
من أم الناس فليخفف.	١٧٥
صلاة الإمام جالساً والمأموم واقفاً.	١٧٦
إذا أم الناس فليخفف.	١٧٦
إمامة الصغير.	١٧٦
بيان الأحق بالإمامة.	١٧٧
استحباب رص الصفوف في الصلاة.	١٧٨
خير الصفوف في الصلاة.	١٧٨
أين يقف المؤتم.	١٧٩
المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.	١٨٠
الندب إلى صلاة الجماعة.	١٨١
المرأة تؤم أهل دارها.	١٨١
جواز إمامة الأعمى في الصلاة.	١٨١
الصلاة خلف من قال: ﴿لا إله إلا الله﴾.	١٨٢
ماذا يفعل المسبوق؟	١٨٢
ـ باب صلاة المسافر والمريض.	١٨٣
صلاة السفر.	١٨٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
استحباب إتيان رخص الله.	١٨٤
مسافة القصر.	١٨٤
مدة القصر.	١٨٥
الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر.	١٨٦
مسافة القصر.	١٨٧
استحباب قصر الصلاة في السفر.	١٨٨
صلاة المريض على قدر استطاعته.	١٨٨
الصلاة متربعاً.	١٨٨
ـ باب صلاة الجمعة.	١٨٩
النهي عن ترك صلاة الجمعة.	١٨٩
وقت صلاة الجمعة.	١٨٩
من قال إن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً.	١٩٠
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة.	١٩١
الخطبة قائماً.	١٩١
صفة الخطبة.	١٩٢
قصر الخطبة.	١٩٣
النهي عن الكلام والإمام يخطب.	١٩٣
صلاة تحية المسجد والإمام يخطب.	١٩٤
القراءة في صلاة الجمعة.	١٩٥
إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.	١٩٥
صلاة السُنّة بعد صلاة الجمعة.	١٩٥
فضل الحضور إلى الجمعة، وفضل الاغتسال لها.	١٩٦
الساعة في يوم الجمعة.	١٩٧
من تنعقد بهم الجمعة.	١٩٨
استغفار للمؤمنين والمؤمنات في الجمعة.	١٩٨
قراءة آيات من القرآن في الخطبة.	١٩٨
على من تجب الجمعة؟	١٩٨
الإمام يخطب مستدبراً القبلة.	١٩٩
اتكاء الخطب على عصا أو قوس ونحوه.	١٩٩
ـ باب صلاة الخوف.	٢٠٠
صلاة الخوف إذا لم يكن العدو في جهة القبلة.	٢٠٠
صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.	٢٠١
لا سهو في صلاة الخوف.	٢٠٣
ـ باب صلاة العيدين.	٢٠٤
استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر.	٢٠٤
خروج العواتق والحيض.	٢٠٥
صلاة العيدين قبل الخطبة.	٢٠٥

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة.	٢٠٦
خطبة العيد.	٢٠٧
تكبيرات الفطر.	٢٠٧
القراءة في الفطر والأضحى.	٢٠٧
الذهاب في طريق والعودة من طريق أخرى.	٢٠٨
الأعياد اثنان.	٢٠٨
الخروج ماشياً إلى صلاة العيد.	٢٠٩
صلاة العيد في المسجد يوم المطر.	٢٠٩
ـ باب صلاة الكسوف.	٢٠٩
مشروعية صلاة الكسوف.	٢٠٩
الجهر في صلاة الكسوف.	٢١٠
الدعاء عند هبوب الريح.	٢١٢
الصلاة عند وقوع زلزال.	٢١٢
ـ باب صلاة الاستسقاء.	١١٣
مشروعية صلاة الاستسقاء وكيفية الخروج يوم القحط.	١١٣
الاستسقاء يوم الجمعة.	١١٥
التوسل بالصالحين في الاستسقاء.	١١٥
الدعاء في الاستسقاء.	١١٦
مشروعية الاستسقاء في الشرائع السابقة.	١١٧
الإشارة بظهر الكفين إلى السماء في دعاء الاستسقاء.	١١٧
ـ باب اللباس.	١١٧
تحريم لبس الحرير للرجال.	١١٧
تحريم الجلوس على الحرير.	٢١٨
قدر ما يجوز من الحرير.	٢١٨
الترخيص للرجال بلبس الحرير للحكة.	٢١٨
جواز لبس الحرير للنساء.	٢١٩
استحباب الظهور بالمظهر الحسن.	٢١٩
نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر.	٢٢٠
[كتاب الجنائز]	٢٢٢
استحباب ذكر الموت.	٢٢٢
كراهة تمني الموت.	٢٢٢
صفة النزع للمؤمن.	٢٢٣
تلقين الموتى ﴿لا إله إلا الله﴾.	٢٢٣
القراءة عند الميت.	٢٢٣
إغماض عيني الميت والدعاء له.	٢٢٤
تسجية الميت.	٢٢٤
تقبيل الميت.	٢٢٥
نفس المؤمن معلقة بدينه.	٢٢٥
غسل الميت وتكفينه في ثوبين.	٢٢٥

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
ستر الميت عند غسله.	٢٢٦
كيفية غسل الميت.	٢٢٦
تكفين الميت بثلاثة أثواب بيض.	٢٢٧
تكفين الميت بغير قميص.	٢٢٧
استحباب الكفن الأبيض.	٢٢٨
تحسين كفن الميت.	٢٢٨
من يُقدم في اللحد.	٢٢٨
كراهة المغالاة في الكفن.	٢٢٨
جواز غسل الرجل امرأته.	٢٢٩
الصلاة على من قتل في الحد.	٢٢٩
الصلاة على من قتل نفسه.	٢٣٠
الصلاة على الميت بعد دفنه.	٢٣٠
كراهة النعي.	٢٣١
التكبير على الجنازة أربعاً.	٢٣١
من صلى عليه أربعون شفعوا له.	٢٣٢
أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.	٢٣٢
الصلاة على الجنازة في المسجد.	٢٣٢
التكبير على الجنازة.	٢٣٣
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.	٢٣٣
الدعاء للميت في صلاة الجنازة.	٢٣٤
الاسراع بالجنازة.	٢٣٥
فضل اتباع الجنازة.	٢٣٥
المشي أمام الجنازة.	٢٣٦
نهي النساء عن اتباع الجنازة.	٢٣٦
القيام للجنازة.	٢٣٧
إدخال الميت القبر من قبل رجليه.	٢٣٧
الدعاء للميت إذا وضع في قبره.	٢٣٧
النهي عن كسر عظام الميت.	٢٣٨
كيفية اللحد.	٢٣٨
النهي عن تجصيص القبر.	٢٣٩
حثو التراب في القبر.	٢٣٩
الاستغفار للميت بعد دفنه.	٢٣٩
تلقين الميت بعد دفنه.	٢٤٠
إباحة زيارة القبور.	٢٤٠
زيارة النساء القبور.	٢٤١
النهي عن النوح.	٢٤١
الميت يعذب بنوح أهله عليه.	٢٤٢
جواز البكاء بعد الدفن.	٢٤٢
كراهة الدفن ليلاً.	٢٤٣
صنع الطعام لأهل الميت.	٢٤٣
السلام على أهل القبور والدعاء لهم.	٢٤٤
النهي عن سبب الأموات.	٢٤٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
[كتاب الزكاة]	٢٤٦
الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء.	٢٤٦
زكاة المواشي.	٢٤٦
زكاة البقر.	٢٤٨
ذكر أشياء لا زكاة فيها.	٢٤٩
زكاة السائمة.	٢٤٩
زكاة المال.	٢٥٠
لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول.	٢٥١
لا زكاة في العوامل.	٢٥١
زكاة مال اليتيم.	٢٥١
الدعاء لمن أتى بزكاته.	٢٥٢
تعجيل الزكاة.	٢٥٢
نصاب المال والإبل والزرع.	٢٥٢
زكاة الزرع إذا سقي بماء السماء أو بالماء الجاري.	٢٥٣
أصناف الزرع التي تؤخذ منها الزكاة.	٢٥٤
الخرص.	٢٥٤
خرص العنب.	٢٥٥
زكاة الحلي.	٢٥٥
ما هو الكنز.	٢٥٦
زكاة عروض التجارة.	٢٥٦
زكاة الركاز.	٢٥٦
زكاة المعادن القبلية.	٢٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
ـ باب صدقة الفطر.	٢٥٨
مقدار زكاة الفطر.	٢٥٨
وقت زكاة الفطر والحكمة في فرضها.	٢٥٩
ـ باب صدقة التطوع.	٢٥٩
ثواب المتصدق.	٢٥٩
اليد المنفقة خير من اليد الآخذة.	٢٦١
أي الصدقة أفضل.	٢٦١
من هو الأحق بالصدقة.	٢٦١
ثواب المرأة المتصدقة إذا كان ذلك بإذن زوجها.	٢٦٢
الزكاة على الأقارب.	٢٦٢
كراهة سؤال الناس.	٢٦٣
الاستعفاف من المسألة.	٢٦٣
متى تجوز المسألة.	٢٦٤
ـ باب قسم الصدقات.	٢٦٤
من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني.	٢٦٤
الغني والقوي لا يأخذان من الصدقة.	٢٦٥
متى تجوز المسألة.	٢٦٥
تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله.	٢٦٦
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد.	٢٦٦

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الزكاة على موالي بني هاشم.	٢٦٧
جواز الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف.	٢٦٧
[كتاب الصيام].	٢٦٨
النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.	٢٦٨
النهي عن صوم يوم الشك.	٢٦٩
وجوب الصوم والفطر لرؤية الهلال.	٢٦٩
شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.	٢٦٩
وجوب تبييت النية في صوم الفرض.	٢٧٠
جواز صوم النافلة بنية من النهار، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر.	٢٧١
استحباب تعجيل الفطر.	٢٧١
استحباب السحور.	٢٧٢
ما يستحب الإفطار عليه.	٢٧٢
النهي عن الوصال في الصوم.	٢٧٣
التشديد على من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.	٢٧٣
جواز القبلة للصائم.	٢٧٤
الحجامة للصائم.	٢٧٤
الكحل للصائم.	٢٧٥
أكل الناسي وشربه لا يضر.	٢٧٦
القيء للصائم.	٢٧٦
الصوم والفطر للمسافر.	٢٧٧
الشيخ الكبير يفطر ويتصدق.	٢٧٨
كفارة من جامع امرأته في رمضان.	٢٧٨
صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.	٢٧٩
قضاء الصيام عن الميت.	٢٨٠
ـ باب صوم التطوع، وما نهي عن صومه.	٢٨٠
استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين.	٢٨٠
استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.	٢٨٠
ثواب صوم التطوع.	٢٨١
استحباب الصوم في شعبان.	٢٨١
صوم الأيام البيض.	٢٨٢
صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.	٢٨٢
النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى.	٢٨٢
النهي عن صوم أيام التشريق.	٢٨٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.	٢٨٣
كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً.	٢٨٣
النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان.	٢٨٤
كراهة صوم يوم السبت منفرداً.	٢٨٤
ما ورد في استحباب صوم السبت والأحد.	٢٨٥
النهي عن صوم عرفة للحاج.	٢٨٥
النهي عن صيام الأبد.	٢٨٦
ـ باب الاعتكاف وقيام رمضان.	٢٨٦
ثواب من قام رمضان إيماناً.	٢٨٦
الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان.	٢٨٧
اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.	٢٨٧
متى يدخل المعتكف إلى معتكفه.	٢٨٧
لا يدخل المعتكف بيته إلا لحاجة.	٢٨٧
صيام المعتكف.	٢٨٨
ليلة القدر.	٢٨٨
الدعاء في ليلة القدر.	٢٨٩
فضل المساجد الثلاثة.	٢٩٠

الموضوع	رقم الصفحة
[كتاب الحج].	٢٩١
ـ باب فضله وبيان من فيض عليه.	٢٩١
فضل الحج والعمرة.	٢٩١
الحج والعمرة جهاد النساء.	٢٩١
العمرة : واجبة أم لا ؟	٢٩٢
متى يجب الحج؟.	٢٩٢
حج الصبي، وأجر من حج به.	٢٩٣
جواز الحج عن العاجز.	٢٩٣
الحج عن الميت.	٢٩٤
حج الصبي والعبد.	٢٩٤
سفر المرأة بدون محرم.	٢٩٥
حج الرجل عن غيره.	٢٩٥
الحج مرة وما زاد فهو تطوع.	٢٩٦
ـ باب المواقيت.	٢٩٧
مواقيت الحج.	٢٩٨
ميقات أهل العراق.	٢٩٨
ميقات أهل المشرق.	٢٩٨
ـ باب وجوه الإحرام وصفته.	٢٩٩
وجوه الإحرام.	٢٩٩
ـ باب الإحرام وما يتعلق به.	٢٩٩
الاهلال عند مسجد ذي الحليفة.	٣٠٠
رفع الصوت بالإهلال.	٣٠٠

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الاغتسال عند الإحرام.	٣٠١
ما لا يجوز للمحرم أن يلبسه.	٣٠١
التطيب عند الإحرام.	٣٠١
نهي المحرم عن النكاح والخطبة.	٣٠٢
تحريم الصيد للمحرم.	٣٠٢
ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.	٣٠٣
احتجام المحرم.	٣٠٣
جواز حلق المحرم رأسه إذا كان به أذى، ووجوب الفدية في ذلك.	٣٠٤
تحريم مكة وصيدها وشجرها.	٣٠٤
ـ باب صفة الحج ودخول مكة.	٣٠٤
صفة حجة النبي ﷺ.	٣٠٦
دعاء المحرم بعد فراغه من تلبيته.	٣٠٦
عرفة كلها موقف.	٣٠٩
مكان الدخول والخروج من مكة.	٣٠٩
استحباب الاغتسال لمن أراد دخول مكة.	٣٠٩
تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه.	٣١٠
الرمل والمشي في الطواف.	٣١٠
استلام الركنين اليمانيين.	٣١٠
تقبيل الحجر الأسود.	٣١١
استلام الحجر بمحجن.	٣١١
الاضطباع في الطواف.	٣١٢
التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.	٣١٢
تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس.	٣١٣
وقت الرمي.	٣١٣
من أدرك عرفة فقد أدرك الحج.	٣١٤
الإفاضة قبل طلوع الشمس.	٣١٤
التلبية غداة يوم النحر.	٣١٤
رمي الجمار بسبع حصيات.	٣١٥
وقت الرمي.	٣١٥
رمي الجمار الثلاث.	٣١٥
الحلق والتقصير عند الإحلال.	٣١٥
الحلق قبل الذبح، والنحر قبل الرمي.	٣١٦
النحر قبل الحلق.	٣١٦
ما يحل للحاج بعد الرمي والحلق.	٣١٧
تقصير النساء.	٣١٧

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الترخيص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق.	٣١٧
الترخيص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.	٣١٧
الخطبة أيام منى.	٣١٨
أركان الحج والعمرة.	٣١٨
الرمل في طواف الإفاضة.	٣٢٠
طواف الوداع.	٣٢٠
النزول بالمحصب.	٣٢٠
طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.	٣٢٠
فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ.	٣٢١
ـ باب الفوات والاحصار.	٣٢١
الإحصار.	٣٢٢
اشتراط المحرم التحلل إذا كان له عذر من مرض وغيره.	٣٢٢
المحرم إذا كسر أو عرج.	٣٢٢
[كتاب البيوع].	٣٢٢
ـ باب شروطه، وما نهي عنه.	٣٢٤
أي الكسب أطيب.	٣٢٤
بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتة.	٣٢٤
اختلاف البيعان.	٣٢٤
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.	٣٢٥
بيع الحيوان واستثناء ركوبه.	٣٢٥
وقوع الفأرة في السمن.	٣٢٦
ثمن السنور والكلب.	٣٢٦
الولاء لمن أعتق.	٣٢٧
بيع أمهات الأولاد.	٣٢٧
بيع فضل الماء وضراب الجمل.	٣٢٨
بيع عسب الفحل.	٣٢٩
بيع حبل الحبلة.	٣٢٩
بيع الولاء.	٣٢٩
بيع الحصاة وبيع الغرر.	٣٣٠
بيع المبيع قبل الكيل.	٣٣٠
النهي عن بيعتين في بيعة.	٣٣٠
النهي عن أشياء عدة في البيع.	٣٣٠
بيع العربان.	٣٣١
النهي عن البيع مكان الشراء.	٣٣٢
اقتضاء الذهب بالورق والعكس بالعكس.	٣٣٢
النهي عن النجش.	٣٣٢
المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا.	٣٣٣
النهي عن تلقي الركبان.	٣٣٣
بيع الرجل على بيع أخيه.	٣٣٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
النهي عن التفريق بين الولد وأمه.	٣٣٥
النهي عن التفريق بين الإخوة.	٣٣٥
التسعير.	٣٣٦
الاحتكار.	٣٣٦
بيع المصراة.	٣٣٧
بيع المحفلة.	٣٣٧
تحريم الغش.	٣٣٨
النهي عن بيع العنب لمن يتخذه خمراً.	٣٣٨
الخراج بالضمان.	٣٣٨
اتجار الوكيل بمال وكيله.	٣٣٩
النهي عن شراء بعض الأشياء.	٣٣٩
شراء السمك في الماء.	٣٤٠
النهي عن شراء بعض الأشياء.	٣٤٠
بيع المضامين والملاقيح.	٣٤١
الندب إلى الإقالة.	٣٤١
ـ باب الخيار.	٣٤١
خيار المتبايعان.	٣٤٢
ما يقوله من يخدع في البيوع.	٣٤٢
ـ باب الربا.	٣٤٣
لعن من يتعاطى في الربا.	٣٤٣
الربا ثلاثة وسبعون باباً.	٣٤٤
بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.	٣٤٤
بيع الطعام بالطعام.	٣٤٤
بيع الصبرة المجهولة القدر.	٣٤٥
بيع الطعام بالطعام.	٣٤٦
بيع القلادة وفيها خرز وذهب.	٣٤٦
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.	٣٤٦
النهي عن العينة.	٣٤٧
الهدية في قضاء الحاجة.	٣٤٧
لعن الراشي والمرتشي.	٣٤٨
بيع الحيوان باثنين.	٣٤٨
النهي عن المزابنة.	٣٤٨
بيع التمر بالرطب.	٣٤٩
بيع الدين بالدين.	٣٤٩
ـ باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.	٣٥٠
الترخيص في العرايا.	٣٥٠
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.	٣٥٠
وضع الجوائح.	٣٥١
بيع النخل وعليه ثمر.	٣٥٢
ـ أبواب السلم، والقرض والرهن.	٣٥٢
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.	٣٥٣
السلف إلى أجل معلوم.	٣٥٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.	٣٥٣
الشراء نسيئة إلى ميسرة.	٣٥٤
الرهن مركوب ومحلوب.	٣٥٤
لا يغلق الرهن.	٣٥٥
خيار الناس أحسنهم قضاء.	٣٥٥
كل قرض جر نفعاً فهو ربا.	٣٥٥
ـ **باب التفليس والحجر.**	٣٥٦
الرجل يدرك ماله بعينه عند الشاري المفلس.	٣٥٦
ليُّ الواجد.	٣٥٦
استحباب الوضع من الدين.	٣٥٨
الحجر.	٣٥٨
البلوغ.	٣٥٩
من لا يجب عليه الحد.	٣٥٩
عطية المرأة بدون إذن زوجها.	٣٥٩
من تحل له المسألة.	٣٦٠
ـ **باب الصلح.**	٣٦٠
المسلمون على شروطهم.	٣٦١
غرز الخشب في جدار الجار.	٣٦١
تحريم الغصب والأخذ بالحياء.	٣٦٢
ـ **باب الحوالةِ والضمان.**	٣٦٢
مطل الغني ظلم.	٣٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
ترك الصلاة على من توفي وعليه دِين.	٣٦٣
لا كفالة في حد.	٣٦٣
ـ **باب الشركة والوكالة.**	٣٦٤
تحريم الخيانة في الشركة.	٣٦٥
مشروعية الشركة.	٣٦٥
الوكالة.	٣٦٥
الوكالة في الحدود.	٣٦٦
ـ **باب الإقرار.**	٣٦٧
قول الحق ولو كان مراً.	٣٦٧
ـ **باب العارية.**	٣٦٧
تضمين المستعير.	٣٦٨
أداء الأمانة.	٣٦٨
العارية مؤادة.	٣٦٨
العارية مضمونة.	٣٦٨
ـ **باب الغصب.**	٣٦٩
تحريم الغصب.	٣٦٩
من كسر له شيء.	٣٦٩
الزرع في أرض قوم بغير إذنهم.	٣٧٠
تحريم الدماء والأموال والأعراض.	٣٧٠
ـ **باب الشفعة.**	٣٧١
الشفعة فيما دون الحدود.	٣٧٢
الشفعة في كل شرك.	٣٧٢
جار الدار أحق بالدار.	٣٧٢

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الجار أحق بصقبه.	٣٧٣
الشفعة بالجوار.	٣٧٣
لا شفعة لغائب.	٣٧٣
ـ باب القراض[٤].	٣٧٤
المقارضة.	٣٧٤
الاشتراط في المقارضة.	٣٧٤
ـ باب المساقاة والإجازة.	٣٧٥
المزارعة بالشطر.	٣٧٦
كراء الأرض بالذهب والورق.	٣٧٦
النهي عن المزارعة.	٣٧٦
أجر الحجام.	٣٧٧
إثم من منع أجر الأجير.	٣٧٨
أخذ الأجر على كتاب الله.	٣٧٨
الأمر بإيفاء حق الأجير.	٣٧٩
تسمية الأجرة.	٣٧٩
ـ باب إحياء الموات.	٣٨٠
من أحيا أرضاً ميتة فهي له.	٣٨٠
لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.	٣٨٠
لا ضرر ولا ضرار.	٣٨١
إحاطة الأرض الميتة.	٣٨١
حريم البئر.	٣٨٢
إقطاع الأرضين.	٣٨٢
الناس شركاء في ثلاثة.	٣٨٢
ـ باب الوقف.	٣٨٣
مشروعية الوقف.	٣٨٤
الوقف في سبيل الله.	٣٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
ـ باب الهبة، والعمرى، والرقبى.	٣٨٥
كراهية تفضيل ولد على آخر في العطية.	٣٨٥
النهي عن العودة في الهبة.	٣٨٥
من يحق له العودة عن هبته.	٣٨٦
قبول الهبة والإثابة عليها.	٣٨٧
العمرى لمن وهبت له.	٣٨٧
النهي عن شراء الواهب هبته.	٣٨٨
الندب إلى الهدية.	٣٨٨
متى يحق الرجوع عن الهبة.	٣٨٩
ـ باب اللقطة.	٣٩٠
من وجد تمرة على الطريق.	٣٩٠
تعريف اللقطة.	٣٩٠
الإشهاد على اللقطة.	٣٩٠
النهي عن لقطة الحاج.	٣٩١
ـ باب الفرائض.	٣٩٢
العصبة.	٣٩٢
عدم التوارث بين المسلم والكافر.	٣٩٢
ميراث الأخت مع البنت وبنت الابن.	٣٩٣
لا توارث بين أهل ملتين.	٣٩٣
ميراث الجد.	٣٩٣
ميراث الجدة.	٣٩٤
ميراث الخال.	٣٩٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
ميراث المولود.	٣٩٥
ميراث القاتل.	٣٩٦
العصبة.	٣٩٦
ميراث المولى.	٣٩٦
أفرضكم زيد.	٣٩٧
ـ **باب الوصايا** (١).	٣٩٧
الأمر بالوصية.	٣٩٨
تصديق المريض بثلث ماله.	٣٩٨
التصدق عن الميت.	٣٩٨
لا وصية لوارث.	٣٩٩
الوصية بالثلث.	٣٩٩
ـ **باب الوديعة**.	٤٠٠
ضمان الوديعة.	٤٠١
[**كتاب النكاح**].	٤٠١
الندب إلى النكاح لمن استطاعه.	٤٠٢
النهي عن التبتل.	٤٠٢
الأمر بنكاح ذات الدين.	
ما يقال لمن تزوج.	٤٠٣
الندب إلى النظر إلى المرأة التي يراد تزوجها.	٤٠٣ ٤٠٤
تحريم خطبة المرء على خطبة أخيه.	٤٠٥
جواز كون المهر خاتماً من حديد.	٤٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
جواز كون المهر تعليم آيات من القرآن الكريم.	٤٠٦
إعلان النكاح.	٤٠٨
لا نكاح إلا بولي.	٤٠٨
لا نكاح إلا بولي وشاهدين.	٤٠٨
استئمار الأيم، واستئذان البكر.	٤٠٩
بطلان كون المرأة ولياً في الزواج.	٤١٠
النهي عن الشغار.	٤١١
تخيير من تزوجت وهي كارهة.	٤١١
المرأة التي زوجها وليان.	٤١١
زواج العبد بدون إذن مواليه.	٤١٢
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.	٤١٣
نكاح المحرم وخطبته.	٤١٣
الشروط في النكاح	٤١٣
المتعة.	٤١٤
لعن المحلل والمحلل له.	٤١٤
نكاح الزاني المجلود.	٤١٦
المطلقة ثلاثاً.	٤١٧
ـ **باب الكفارة والخيار**.	٤١٧
كيف تكون الكفارة.	٤١٧
نكاح القرشية مولى.	٤١٧
نكاح الحجام.	٤١٨

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
تخيير الأمة عند عتقها بالبقاء مع زوجها أو تركه.	٤١٨
تحريم الجمع بين الأختين.	٤١٩
تحريم التزوج فوق الأربع.	٤١٩
متى ترد المرأة التي أسلمت إلى زوجها الكافر إذا أسلم.	٤٢٠
العيوب التي تبيح الطلاق.	٤٢٠
ـ **باب عشرة النساء.**	٤٢٢
لعن من أتى المرأة من دبرها.	٤٢٣
تحريم إتيان المرأة من دبرها.	٤٢٣
الإيصاء بالنساء.	٤٢٣
تحريم إفشاء سر الزوجية.	٤٢٤
حق الزوجة.	٤٢٥
إتيان المرأة من دبرها في قبلها.	٤٢٥
دعاء الرجل عندما يأتي أهله.	٤٢٦
لعن الزوجة التي تمتنع عن فراش زوجها.	٤٢٦
لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.	٤٢٦
وطء المرضع والحامل وحكم العزل.	٤٢٧
الطواف على النساء بغسل واحد.	٤٢٧
ـ **باب الصداق.**	٤٢٩
عتق الأمة وجعله مهراً.	٤٢٩
صداق أزواج النبي ﷺ.	٤٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
الندب إلى المهر ولو كان قليلاً.	٤٣٠
الولي يشترط لنفسه شروطاً.	٤٣٠
مقدار مهر المرأة إذا لم يسم في العقد.	٤٣٠
إعطاء قدر من المهر قبل الدخول.	٤٣١
قلة المهر.	٤٣٢
خير الصداق أيسره.	٤٣٢
متعة المطلقة.	٤٣٣
ـ **باب الوليمة.**	٤٣٣
الندب إلى الوليمة.	٤٣٤
الصائم يدعى إلى وليمة.	٤٣٤
كراهية المغالاة في الولائم.	٤٣٥
الوليمة بمدين من شعير.	٤٣٥
الوليمة بالتمر والأقط والسمن.	٤٣٦
الرجل يدعى إلى وليمتين.	٤٣٦
الأكل متكئاً.	٤٣٧
التسمية والأكل باليمين	٤٣٧
الأكل من جوانب الصحفة.	٤٣٧
كراهية عيب الطعام.	٤٣٨
كراهية الأكل بالشمال.	٤٣٨
كراهية التنفس في الإناء	٤٣٨
ـ **باب القسم.**	٤٣٨
عدل الرجل بين نسائه.	٤٣٩

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الوعيد لمن مال إلى إحدى نسائه.	٤٣٩
كم يقيم عند البكر أو الثيب.	٤٤٠
الزوجة تهب يومها لضرتها.	
جواز الطواف من غير وطء على غير الزوجة صاحبة الليلة.	٤٤٠
استئذان الرجل نساءه في التمريض عند إحداهن.	٤٤١
القرعة بين النساء في السفر.	٤٤١
جلد الرجل امرأته.	٤٤٢
ـ **باب الخلع.**	٤٤٢
الخلع طلاق.	٤٤٣
عدة المختلعة.	٤٤٣
سؤال المرأة الطلاق لعيوب في زوجها.	٤٤٣
أول خلع في الإسلام.	٤٤٤
ـ **باب الطلاق.**	٤٤٤
كراهة الطلاق.	٤٤٤
طلاق الحائض.	٤٤٥
طلاق الثلاث.	٤٤٥
طلاق ألبتة.	٤٤٥
طلاق المازح.	٤٤٦
طلاق المكره.	٤٤٩
تحريم الرجل امرأته عليه.	٤٤٩
الطلاق قبل النكاح.	٤٥٠
طلاق المجنون.	٤٥١
ـ **باب الرجعة.**	٤٥٢
الإشهاد على الرجعة.	٤٥٣
ـ **باب الإيلاء والظهار والكفارة.**	٤٥٣
الكفارة في الإيلاء.	٤٥٣
وجوب الكفارة في الظهار قبل الجماع.	٤٥٤
مقدار الكفارة في الظهار.	٤٥٤
ـ **باب اللعان.**	٤٥٦
نزول حكم اللعان.	٤٥٦
قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب.	٤٥٧
أمر الملاعن أن يضع يده على فيه في الخامسة.	٤٥٧
طلاق الملاعن.	٤٥٨
المرأة لا ترد يد لامس.	٤٥٩
تحريم إدخال المرأة على قوم ليس منهم.	٤٥٩
من أقرّ بولده.	٤٦٠
التعريض ينفي الولد.	٤٦١
ـ **باب العدة، والإحداد، والاستبراء، وغير ذلك.**	٤٦١
عدة الحامل المتوفي عنها زوجها.	٤٦١
عدة المعتقة.	٤٦٢
سكن المطلقة ثلاثاً ونفقتها.	٤٦٢
	٤٦٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
حداد المرأة على زوجها.	٤٦٣
ماذا تفعل الحادة على زوجها.	٤٦٤
خروج المطلقة من بيتها.	٤٦٤
خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها.	٤٦٥
انتقال المطلقة ثلاثاً من بيت زوجها.	٤٦٥
عدة أم الولد.	٤٦٦
الأقراء الأطهار.	٤٦٦
طلاق الأمة وعدتها.	٤٦٧
تحريم وطء الأمة الحامل.	٤٦٧
انتظار المفقود.	٤٦٨
مبيت الرجل عند امرأة.	٤٦٨
خلو الرجل بالمرأة.	٤٦٩
استبراء الأمة بحيضة.	٤٦٩
الولد للفراش.	٤٦٩
ـ **باب الرضاع.**	٤٧٠
الرضاعة التي تحرم.	٤٧١
رضاع الكبير.	٤٧١
العم من الرضاعة.	٤٧١
خمس رضعات معلومات يحرمن.	٤٧٢
ابنة الأخ من الرضاعة.	٤٧٢
الرضاع قبل الفطام.	٤٧٣
الرضاع في الحولين.	٤٧٣
شهادة المرضعة.	٤٧٣
النهي عن استرضاع الحمقى.	٤٧٤
ـ **باب النفقات.**	٤٧٤
مسألة هند.	٤٧٤
النفقة على الأهل.	٤٧٤
الإنفاق على المملوك.	٤٧٥
الإنفاق على الزوجة.	٤٧٥
إثم تضييع نفقة من يقوت.	٤٧٦
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.	٤٧٦
الإنفاق على الزوجة.	٤٧٦
التفريق بين الزوجين لعدم النفقة.	٤٧٧
من يقدم عند إنفاقه.	٤٧٧
ـ **باب الحضانة.**	٤٧٨
الأم أحق بالولد ما لم تتزوج.	٤٧٩
تخيير الولد بين أمه وأبيه.	٤٧٩
الخالة بمنزلة الأم.	٤٨٠
الإحسان إلى المملوك.	٤٨٠
إثم من عذب الحيوان.	٤٨١
[كتاب الجنايات]	٤٨١
متى يحل دم المسلم.	٤٨٢
أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء.	٤٨٢
قتل العبد.	٤٨٣
لا يقتل الوالد بولده.	٤٨٣
لا يقتل مسلم بكافر.	٤٨٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
إقامة الحدود على هـدين.	٤٨٤
الفقراء يجنون على الأغنياء.	٤٨٥
النهي عن الاقتصاص من جرح حتى يبرأ.	٤٨٦
دية الجنين.	٤٨٦
من أبى إلا القصاص فله ذلك.	٤٨٧
قتل العمد.	٤٨٨
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر.	٤٨٨
قتل المسلم بالمعاهد.	٤٨٩
اشتراك الجماعة في قتل الواحد.	٤٨٩
تخيير أهل القتيل بين قتل القاتل وأخذ الدية.	٤٨٩
ـ باب الديات.	٤٩٠
ما الذي تجب به الدية، أو نصفها أو ثلثها أو دون ذلك.	٤٩٠
دية الخطأ.	٤٩٠
دية العمد.	٤٩٢
تعظيم القتل في الحرم.	٤٩٢
دية الخطأ وشبه العمد.	٤٩٢
دية الأصابع.	٤٩٣
من ادعى الطب فأصاب نفساً.	٤٩٣
المواضح.	٤٩٣
دية أهل الذمة ودية المرأة.	٤٩٤
دية شبه العمد.	٤٩٤
مقدار الدية من الفضة.	٤٩٥
لا يجني الولد على ولده ولا الولد على والده.	٤٩٥
ـ باب دعوى الدم والقسامة.	٤٩٦
إثبات القسامة ومشروعيتها.	٤٩٦
ـ باب قتال أهل البغي.	٤٩٦
تحريم القتال بين المسلمين.	٤٩٨
تحريم تفريق أمر المسلمين.	٤٩٨
تقتل عماراً الفئة الباغية.	٤٩٩
حكم البغاة.	٤٩٩
حكم من فرق أمر المسلمين.	٤٩٩
ـ باب قتال الجاني، وقتل المرتد.	٥٠٠
من قتل دون ماله.	٥٠٠
من عضّ رجلاً فانتزع له الرجل ثنيته.	٥٠٠
الرجل يطلع على بيت رجل ففقأ له عينه.	٥٠١
على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.	٥٠١
قتل المرتد.	٥٠١
حكم من سب النبي ﷺ.	٥٠٢

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
[كتاب الحدود].	٥٠٣
ـ باب حد الزاني.	٥٠٤
الاعتراف بالزنى.	٥٠٤
رجم المحصن.	٥٠٥
جلد الأمة.	٥٠٦
إقامة الحدود على ما ملكت الأيمان.	٥٠٧
الصلاة على من أقيم عليه الحد.	٥٠٧
إقامة الحدود على المعاهدين.	٥٠٨
الرجل يزني وهو لا يتحمل الجلد.	٥٠٨
عمل قوم لوط.	٥٠٩
حكم التغريب.	٥٠٩
لعن المخنثين والمترجلات.	٥١٠
دفع الحدود قبل أن تصل إلى الحاكم.	٥١٠
درء الحدود بالشبهات.	٥١٠
ـ باب حد القذف.	٥١١
ـ باب حد السرقة.	٥١٢
النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.	٥١٣
كراهة الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم.	٥١٣
لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب.	٥١٤
لا قطع في ثمر ولا كثر.	٥١٥
اعتراف السارق.	٥١٥
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد.	٥١٦
سرقة التمر المعلق.	٥١٧
ترك الشفاعة في الحدود بعد أن تصل الحاكم.	٥١٧
قتل السارق إذا تكررت منه السرقة مراراً.	٥١٧
ـ باب حد الشارب، وبيان المسكر.	٥١٨
حد الشارب.	٥١٩
قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب مراراً.	٥١٩
اتقاء الوجه عند الضرب.	٥١٩
إقامة الحدود في المساجد.	٥٢٠
تحريم الخمر.	٥٢٠
كل مسكر خمر.	٥٢١
إباحة النبيذ.	٥٢١
تحريم التداوي بالخمر.	٥٢٢
ـ باب التعزير وحكم الصائل.	٥٢٢
قدر أسواط التعزير.	٥٢٣
الشفاعة فيما دون الحد.	٥٢٣
من قتل دون ماله فهو شهيد.	٥٢٣
كراهة الإشراك في الفتن.	٥٢٤

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
[**كتاب الجهاد**].	٥٢٤
إثم من لم يغز ولم يحدث نفسه بغزو.	**٥٢٥**
مجاهدة المشركين.	٥٢٥
الحج جهاد النساء.	٥٢٥
الجهاد بإذن الوالدين.	٥٢٥
الإقامة بين المشركين.	٥٢٦
لا هجرة بعد الفتح.	٥٢٦
الجهاد الذي في سبيل الله.	٥٢٧
الهجرة قائمة.	٥٢٧
الإغارة على العدو.	٥٢٧
وصية الإمام لأمير الغزو.	٥٢٨
التورية عند الغزو.	٥٢٨
متى يستحب القتال.	٥٢٩
الإغارة على العدو ليلاً.	٥٣٠
كراهة الاستعانة بالمشركين في الحرب.	٥٣٠
كراهة قتل النساء والأطفال.	٥٣٠
قتل شيوخ المشركين.	٥٣١
تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾.	٥٣١
حرق نخل العدو.	٥٣٢
تحريم الغلول.	٥٣٢
السلب للقاتل.	٥٣٣
قتل الأسير.	٥٣٣
فداء الأسارى.	٥٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
من أسلم أحرز ماله ودمه.	٥٣٥
المن على الأسرى بالفداء.	٥٣٥
وطء المسبية بعد الاستبراء.	٥٣٥
النفل.	٥٣٦
سهام الفرس.	٥٣٦
لا نفل إلا بعد الخمس.	٥٣٧
النفل لبعض الجنود.	٥٣٧
الثمار التي تصاب في أرض الحرب.	٥٣٨
الانتفاع من الغنيمة.	٥٣٨
المسلمون يجيرون على بعض.	٥٣٩
إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.	٥٣٩
الفيء.	٥٤٠
قسمة بعض الغنيمة.	٥٤٠
حفظ العهود.	٥٤١
الفيء.	٥٤١
ـ **باب الجزية والهدنة**.	٥٤١
أخذ الجزية من المجوس.	٥٤٢
أخذ الجزية من المشركين.	٥٤٢
مقدار الجزية.	٥٤٢
الإسلام يعلو ولا يعلى.	٥٤٣
النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.	٥٤٣
الهدنة.	٥٤٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
إثم من قتل معاهداً.	٥٤٣
ـ **باب السبق والرمي.**	٥٤٤
المسابقة بين الخيل المضمرة.	٥٤٥
ما يحل من السبق.	٥٤٥
القوة الرمي.	٥٤٥
[**كتاب الأطعمة**].	٥٤٦
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.	٥٤٧
تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير.	٥٤٧
تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.	٥٤٧
أكل الجراد.	٥٤٧
أكل الأرنب.	٥٤٨
ما ينهى عن قتله.	٥٤٨
أكل الضبع.	٥٤٨
حكم القنفذ.	٥٤٩
النهي عن أكل الجلالة وألبانها.	٥٤٩
أكل الحمار الوحشي.	٥٥٠
أكل الفرس.	٥٥٠
أكل الضب.	٥٥٠
ـ **باب الصيد والذبائح.**	٥٥١
اقتناء الكلب.	٥٥١
صيد الكلب.	٥٥١
صيد المعراض.	٥٥٢
إذا غاب الصيد ثم أدرك.	٥٥٢
ذكر اسم الله على الذبيحة.	٥٥٣
النهي عن الخذف.	٥٥٣
لا تتخذوا ذا الروح غرضاً.	٥٥٣
الذبح بحجر.	٥٥٤
ما أنهر الدم.	٥٥٤
النهي عن صبر البهائم.	٥٥٤
إحسان الذبح.	٥٥٤
ذكاة الجنين.	٥٥٥
التسمية عند الذبح.	٥٥٥
ـ **باب الأضاحي.**	٥٥٥
الأضحية بكبشين.	٥٥٦
الأضحية بكبش.	٥٥٦
وجوب الأضحية على من له سعة.	٥٥٧
وقت الذبح.	٥٥٧
ما لا يجوز من الضحايا.	٥٥٧
سن الأضحية.	٥٥٨
ما لا يجوز من الضحايا.	٥٥٨
الجزار لا يعطى من الهدية.	٥٥٩
الاشتراك في الهدي.	٥٥٩
ـ **باب العقيقة.**	٥٥٩
[**كتاب الأيمان والنذور**].	٥٦٠
النهي عن الحلف بغير الله.	٥٦٢

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
يمين الحالف على نية المستحلف.	٥٦٢
الكفارة قبل الحنث وبعده.	٥٦٢
الاستثناء في الحلف.	٥٦٣
يمين رسول الله ﷺ.	٥٦٣
اليمين الغموس.	٥٦٤
لغو اليمين.	٥٦٤
أسماء الله تعالى.	٥٦٤
الثناء على فاعل المعروف.	٥٦٤
النهي عن النذر.	٥٦٥
كفارة النذر.	٥٦٥
النذر في معصية.	٥٦٥
من نذر أن يمشي إلى الكعبة.	٥٦٦
قضاء النذر عن الميت.	٥٦٦
الوفاء بالنذر.	٥٦٧
من نذر أن يصلي في بيت المقدس.	٥٦٧
المساجد الثلاثة.	٥٦٩
من نذر قبل أن يسلم.	٥٦٩
[كتاب القضاء].	٥٧٠
القضاء ثلاثة.	٥٧١
التحذير من القضاء.	٥٧١
التحذير من طلب الإمارة.	٥٧١
الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.	٥٧٢
القاضي يحكم وهو غضبان.	٥٧٢
لا يقضي حتى يسمع الطرفين.	٥٧٢
الحكم بالظاهر.	٥٧٣
العدل.	٥٧٣
شدة الحساب للقضاة.	٥٧٣
عدم جواز تأمير المرأة.	٥٧٤
الحاكم يحتجب عن الرعية.	٥٧٤
الرشوة.	٥٧٤
قعود الخصوم بين يدي الحاكم.	٥٧٥
ـ باب الشهدات.	٥٧٥
خير الشهداء.	٥٧٦
شهادة الخائن.	٥٧٦
شهادة البدوي على أهل الأمصار.	٥٧٦
الأخذ بالظاهر.	٥٧٧
شهادة الزور.	٥٧٧
لا يشهد إلا إذا تيقن.	٥٧٧
القضاء باليمين والشاهد.	٥٧٨
ـ باب الدعاوى والبينات.	٥٧٨
البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه.	٥٧٨
التسارع في اليمين.	٥٧٨
وعيد من أقطع حق مسلم بيمين فاجرة.	٥٧٩

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة.	٥٧٩
تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ.	٥٨٠
إثم من حلف على البيع كاذباً.	٥٨٠
الحكم إذا أقام الخصمان البينة.	٥٨٠
القائف.	٥٨١
[كتاب العتق].	٥٨١
ثواب العتق.	٥٨٣
أي الرقاب أفضل.	٥٨٣
من أعتق شركاً له في عبد.	٥٨٤
فضل عتق الوالد.	٥٨٤
من ملك ذا رحم محرم.	٥٨٥
إعتاق المماليك عند الموت.	٥٨٥
الاشتراط في العتق.	٥٨٥
الولاء لمن أعتق.	٥٨٦
بيع الولاء وهبته.	٥٨٦
ـ باب المدبر والمكاتب وأم الولد.	٥٨٦
بيع المدبر.	٥٨٧
المكاتب عبد حتى يؤدي كل ما عليه.	٥٨٧
احتجاب السيدة عن المكاتب.	٥٨٧
دية المكاتب.	٥٨٨
تركة رسول الله ﷺ.	٥٨٨
أم الولد.	٥٨٩
فضل إعانة المكاتب على كتابته.	٥٨٩
[كتاب الجامع].	٥٩٠
ـ باب الأدب.	٥٩١
حق المسلم على المسلم.	٥٩١
انظروا إلى من هو أسفل منكم.	٥٩١
البر والإثم.	٥٩١
كراهة أن يتناجى الاثنان إذا كان معهما ثالث.	٥٩٢
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه.	٥٩٢
لعق الأصابع قبل أن تمسح بالمنديل.	٥٩٣
من يبدأ بالسلام.	٥٩٣
تشميت العاطس.	٥٩٣
كراهة الشرب قائماً.	٥٩٤
ابتداء الانتقال باليمن.	٥٩٤
كراهة المشي في نعل واحدة.	٥٩٤
تحريم جر الثوب خيلاء.	٥٩٥
الأكل باليمين.	٥٩٥
كراهة الأسراف.	٥٩٥
ـ باب البر والصلة.	٥٩٦
ثواب صلة الرحم.	٥٩٦
إثم القاطع.	٥٩٦

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
تحريم العقوق.	٥٩٧
تعظيم حق الجار.	٥٩٧
شتم الوالدين.	٥٩٧
الهجرة فوق ثلاث.	٥٩٨
كل معروف صدقة.	٥٩٨
طلاقة الوجه عند اللقاء.	٥٩٩
الوصية بالجار.	٥٩٩
الستر على المسلم.	٥٩٩
الدال على الخير.	٥٩٩
المكافأة على المعروف.	٦٠٠
ـ باب الزهد والورع.	٦٠٠
اجتناب الشبهات.	٦٠١
تعس عبد المال.	٦٠١
التحريض على عدم التعلق بالدنيا.	٦٠١
من تشبه بقوم فهو منهم.	٦٠٢
الاستعانة بالله.	٦٠٢
الزهد في الدنيا.	٦٠٢
ترك المرء ما لا يعنيه.	٦٠٣
الاقتصاد في الأكل.	٦٠٣
التوبة.	٦٠٤
الصمت.	٦٠٤
ـ باب الترهيب من مساوىء الأخلاق.	٦٠٤
الحسد.	٦٠٤
ليس الشديد بالصرعة.	٦٠٤
الظلم.	٦٠٥
الرياء.	٦٠٥
الكذب.	٦٠٦
السباب.	٦٠٦
الظن.	٦٠٦
غش الإمام للرعية.	٦٠٧
اجتناب الوجه.	٦٠٧
الغضب.	٦٠٧
أكل مال الناس ظلماً.	٦٠٨
الظلم.	٦٠٨
الغيبة.	٦٠٨
الحسد والنجش والتباغض وغيرها.	٦٠٩
منكرات الأخلاق.	٦٠٩
المراء.	٦٠٩
البخل وسوء الخلق.	٦١٠
المستبان.	٦١٠
من ضار مسلماً ضاره الله.	٦١٠
الفحش والبذاءة.	٦١١
النهي عن سبِّ الأموات.	٦١١
النمام.	٦١١
ثواب من كفّ غضبه.	٦١٢
الخداع والبخل.	٦١٢
التسمع إلى حديث قوم وهم له كارهون.	٦١٢
اشتغال المرء بعيوبه.	٦١٣
التكبر.	٦١٣
العجلة.	٦١٣

https://arabicdawateislami.net

الموضوع	رقم الصفحة
سوء الخلق.	٦١٤
اللعن.	٦١٤
التعيير.	٦١٤
من كذب ليضحك الناس.	٦١٤
كفارة الغيبة.	٦١٥
الألد الخصم.	٦١٥
ـ باب الترغيب في مكارم الأخلاق.	٦١٥
الصدق.	٦١٥
الظن.	٦١٥
الجلوس على الطرقات.	٦١٦
التفقه في الدين.	٦١٦
حسن الخلق.	٦١٧
الحياء.	٦١٧
استحباب القوة للمؤمن.	٦١٧
التواضع.	٦١٨
الذبّ عن المسلم.	٦١٨
العفو والتواضع.	٦١٩
إفشاء السلام ووصل الأرحام وإطعام الطعام.	٦١٩
النصيحة.	٦١٩
التقوى وحسن الخلق.	٦٢٠
المؤمن مرآة المؤمن.	٦٢٠
الصبر على أذى الناس.	٦٢٠
حسن الخلق.	٦٢١
ـ باب الذكر والدعاء.	٦٢١
ذكر الله.	٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
المجلس الذي لا يذكر فيه الله تعالى.	٦٢١
ما يستحب من الذكر.	٦٢٢
الباقيات الصالحات.	٦٢٣
أحب الكلام إلى الله.	٦٢٣
لا حول ولا قوة إلا بالله.	٦٢٤
الدعاء.	٦٢٤
الدعاء بين الأذان والإقامة.	٦٢٥
إجابة الدعاء.	٦٢٥
مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.	٦٢٦
الصلاة على رسول الله ﷺ.	٦٢٦
سيد الاستغفار.	٦٢٦
الدعاء حين يمسي وحين يصبح.	٦٢٧
الاستعاذة بالله.	٦٢٧
اسم الله الذي إذا سئل به أعطى.	٦٢٨
الدعاء إذا أصبح.	٦٢٨
طلب الخير في الدنيا والآخرة.	٦٢٨
الاستغفار.	٦٢٩
بعض الأدعية المأثورة.	٦٢٩
سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم.	٦٣٠

https://arabicdawateislami.net